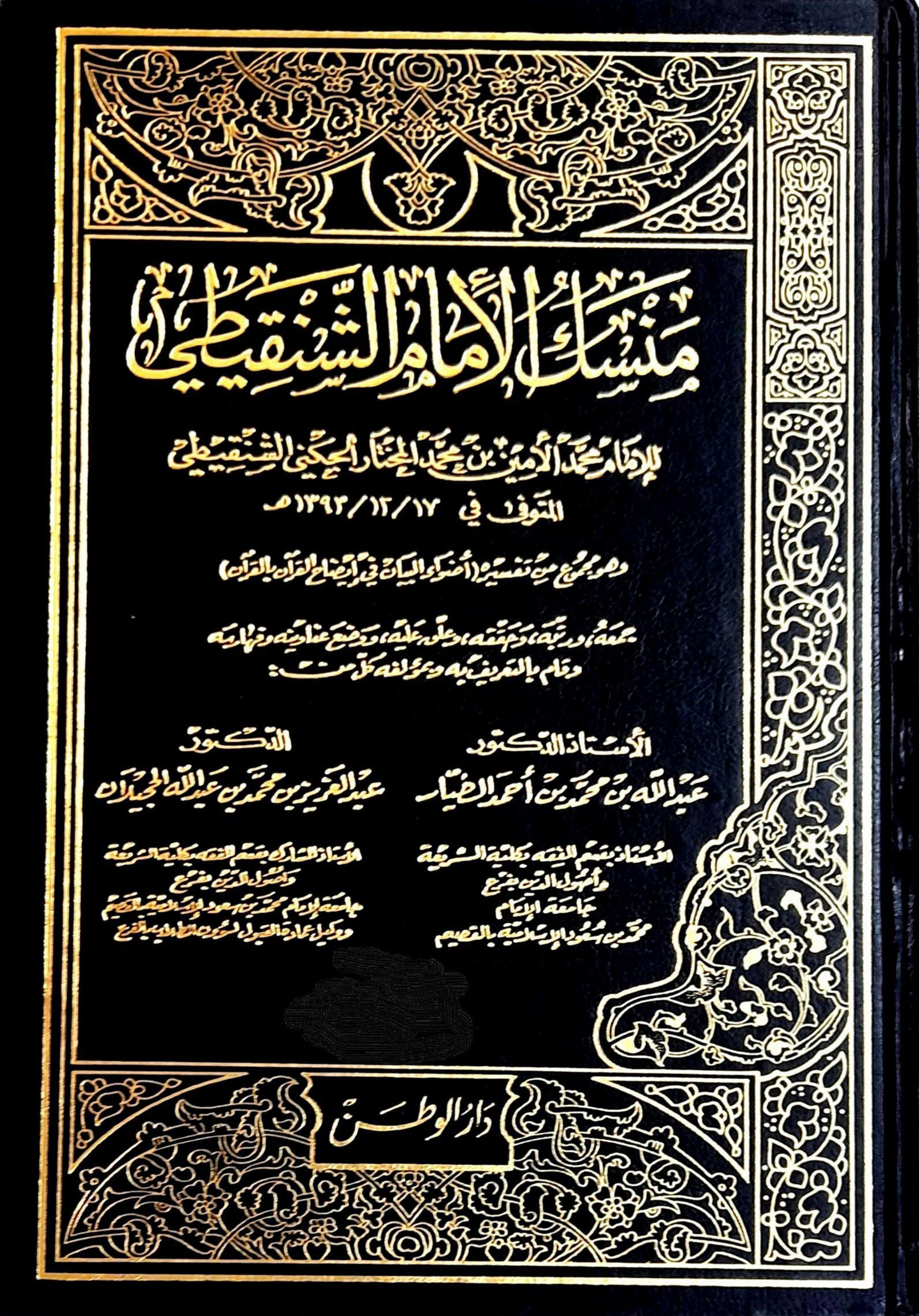


منسك الإمام الشنقيطي
للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
المتوفى في ١٧/ ١٢/ ١٣٩٣ هـ
وهو مجموع من تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)
جمعه، ورتبه، وحققه، وعلق عليه، ووضع عناوينه وفهارسه
وقام بالتعريف به وبمؤلفه كل من:
الأستاذ الدكتور
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم
الدكتور
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم
ووكيل عمادة القبول لشؤون الطلاب بالفرع
دار الوطن

منسك الإمام الشنقيطي

للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
المتوفى في ١٧ / ١٢ / ١٣٩٣ هـ

وهو مجموع من تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)

جمعه، ورتبه، وحققه، وعلق عليه، ووضع عناوينه وفهارسه
وقام بالتعريف به وبمؤلفه كل من:

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الدكتور
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجلان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم
ووكيل عمادة القبول لشؤون الطلاب بالفرع

دار الوطن
الرياض - شارع المعذر - ص. ب ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

مَنْسَكُ الإمامِ الشَّنْقِيطِي

للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
المتوفى في ١٧/١٢/١٣٩٣هـ

وهو مجموع من تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)

جمعه، ورتبه، وحققه، وعلق عليه، ووضع عناوينه وفهارسه
وقام بالتعريف به وبمؤلفه كل من:

الأستاذ الدكتور
عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الدكتور
عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم
ووكيل عمادة القبول لشؤون الطلاب بالفرع

الجزء الثاني

دار الوطن
الرياض ـ شارع المعذر ـ ص . ب ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

منسك الإمام الشنقيطي

الطَّبْعَة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

المسألة السابعة

(حكم الوقوف بعرفة ووقته)

اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه[1].

وأنهم أجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر، فمن طلع فجر يوم النحر وهو لم يأت عرفة فقد فاته الحج إجماعاً[2]

ومن جمع في وقوف عرفة بين الليل والنهار وكان جزء النهار الذي وقف فيه من بعد الزوال فوقوفه تام.

(حكم حج من اقتصر في وقوفه على جزء من الليل دون النهار والخلاف فيه)

ومن اقتصر على جزء من الليل دون النهار صحَّ حجه، ولزمه دم عند

---

(١) وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، حيث قال: «وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها».
(ينظر الإجماع لابن المنذر ص٦٤، مسألة رقم ١٨٦).
كما نقله ابن حزم، حيث قال: «وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض».
(ينظر مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٢).
كما نقله النووي في المجموع ٨/ ١٠٢-١٠٣، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٤٦، وابن قدامة في المغني ٥/ ٢٦٧، وغيرهم.

(٢) وممن نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٧٤ حيث قال: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر».

المالكية[1]، خلافاً لجماهير أهل العلم القائلين بأنه لا دم عليه[2]، وما ذكره النووي[3] عن بعض الخراسانيين من أن الوقوف بالليل لا يجزىء ولا يصح به الحج حتى يقف معه بعض النهار ظاهر السقوط، لمخالفته للنص، وعامة أهل العلم.

(حكم حج من اقتصر في وقوفه على جزء من النهار دون الليل، والخلاف فيه)

ومن اقتصر على جزءٍ من النهار دون الليل لم يصح حجه عند مالك[4]، وهو رواية عن أحمد[5].

---

(١) ينظر قولهم في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٣.

(٢) ومنهم الحنفية، والشافعية في المشهور من المذهب عندهم، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، والمجموع ٨/ ١٠١، وروضة الطالبين ٣/ ٩٧، والمغني ٥/ ٢٧٤ ونقل عدم المخالفة في ذلك، والإنصاف ٤/ ٣١).

(٣) يعني في المجموع ٨/ ١٠١.

(٤) ينظر قوله في: المدونة الكبرى ١/ ٤١٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٢-٣٧٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٣، ومواهب الجليل ٣/ ٩٤.

(٥) لم نعثر عليها في كتب الحنابلة التي تعتني بذكر الروايات عن الإمام أحمد كالفروع والإنصاف ونحوهما، وقد ذكر رواية عنه أن حجه صحيح وليس عليه دمٌ أيضاً، كالواقف ليلاً فقط، ورواية ثانية أنه يلزم دم إذا دفع قبل الإمام ولو كان بعد الغروب.
(تنظران في: الفروع ٣/ ٥٠٩، والإنصاف ٤/ ٣٠).

وعند الشافعي[1]، وأبي حنيفة[2]، وأحمد في الرواية الأخرى[3] حجه صحيح، وعليه دم.

ولا خلاف بين العلماء أن عرفة كلها موقف[4].

(الأدلة على ما سبق)

-**والدليل** على أن الوقوف بعرفة ركن، وأن وقته ينتهي بطلوع الفجر ليلة النحر ما رواه الإمام أحمد[5]، وأصحاب السنن[6]، وغيرهم من

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الأم ٢/ ٢٣٣، وحلية العلماء ٣/ ٣٣٩، وروضة الطالبين ٣/ ٩٧، والمجموع ٨/ ١٠٢.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، والاختيار ١/ ١٦٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق بهامشه ٢/ ٢٧.

(٣) وهي المذهب، وعليها الأصحاب، تنظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والمغني ٥/ ٢٧٤، والفروع ٣/ ٥٠٩، والإنصاف ٤/ ٣٠.

(٤) وممن نقله النووي في المجموع ٨/ ١٠٥ حيث قال: «يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء».

(٥) يعني في مسنده ٤/ ٣٠٩-٣١٠، ٣٣٥.

(٦) وهم: أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٩٦، حديث رقم ١٩٤٩.

والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢/ ١٨٨، حديث رقم ٨٩٠.

والنسائي في كتاب مناسك الحج باب فرض الوقوف بعرفة ٥/ ٢٥٦، حديث رقم ٣٠١٦، وباب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/ ٢٦٤-٢٦٥، حديث رقم ٣٠٤٤.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/ ١٠٠٣، حديث رقم ٣٠١٥.

حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير[1] في هذا الحديث: رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وهو واقف بعرفات، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» لفظ أحمد.

وفي رواية لأبي داود: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» وألفاظ الباقين نحوه.

وفي رواية للدارقطني[2]، والبيهقي[3]: «الحج عرفة، الحج عرفة» انتهى من التلخيص.

وفي سنن أبي داود[4]: «الحج الحج عرفة» بتكرير لفظة الحج.

وفي سنن النسائي[5]: «فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة

---

(١) ينظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥، حديث رقم ١٠٤٦.
(٢) يعني في سننه في كتاب الحج - باب المواقيت ٢/ ٢٤٠-٢٤١، الحديثان ١٩، ٢٠.
(٣) يعني في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب وقت الوقوف لإدراك الحج ٥/ ١١٦.
(٤) تقدم تخريجه منه قبل قليل ٢/ ٧.
(٥) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب فرض الوقوف بعرفة ٥/ ٢٥٦، حديث ٣٠١٦ وقد تقدم تخريجه منها قبل قليل.

جمع فقد تمَّ حجه».

وقال ابن ماجه في سننه[1] بعد أن ساق الحديث باللفظ الذي ذكره صاحب التلخيص: قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه.

وقال النووي في شرح المهذب[2]: حديث عبد الرحمن الديلي صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون بأسانيد صحيحة.

وهذا لفظ الترمذي: عن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناساً من أهل نجدٍ أتوا رسولَ الله - ﷺ -، فسألوه عن الحج؟ فأمر منادياً ينادي: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

وفي رواية أبي داود: «فأمر رسول الله - ﷺ - رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه».

وفي رواية البيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: «الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» وإسناد هذه الرواية صحيح، وهو من رواية سفيان بن عيينة.

قلتُ: عن سفيان الثوري. قال ابن عيينة: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا، انتهى كلام النووي[3].

---

(١) تنظر سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٣.

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٩٥.

(٣) وقد صحَّحه بالإضافة إلى تصحيح النووي الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٥٦، =

ودليل الإجماع على أن من جمع في وقوفه بعرفة بين جزء من الليل. وجزء من النهار من بعد الزوال أن وقوفه تام هو:

ما ثبت في الروايات الصحيحة: أن النبي ﷺ كذلك فعل، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[1].

فمن الروايات الصحيحة الدالة على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه[2] في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ فإن فيه: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبَّة قد ضُربت له بنمرة، فنزل حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَتْ له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس إلى أن قال: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص» الحديث.

ففي هذا الحديث الصحيح أنه جمع في وقوفه بين النهار من بعد الزوال وبين جزء قليل من الليل مع قوله: «لتأخذوا عني مناسككم».

ودليل القائلين بأن من اقتصر في وقوفه بعرفة على جزء من الليل

= حديث رقم ١٠٦٤، و٤/ ٢٦٠، حديث رقم ١٠٦٧.

(١) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦-٨٩٢، حديث رقم ١٢١٨/١٤٧، وقد تقدم تخريجه عدة مرات، ولكن أَعدنا ذلك لعزو ما ذكر المؤلف.

دون النهار فقد تمَّ حجه حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور[1]، فإن فيه تصريح النبي ﷺ بأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تمَّ حجه.

وجَمْعٌ هي المزدلفة، وليلتها هي الليلة التي صبيحتها يوم النحر.

-ودليل من ألزموه دماً مع وقوفه بعرفة في جزء من الليل وهم المالكية:

أن النبي ﷺ لم يكتف بالليل، بل وقف معه جزء من النهار، فتارك الوقوف بالنهار تاركاً نسكاً، وفي الأثر المروي عن ابن عباس: «من ترك نسكاً فعليه دم»[2].

ولكن قوله ﷺ في حديث الديلي «فقد تم حجه» لا يساعد على لزوم الدم، لأن لفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بدم، فهو يؤيد مذهب الجمهور، والعلم عند الله تعالى.

-ودليل من قال بأن من اقتصر في وقوفه بعرفة على النهار دون الليل أن وقوفه صحيح وحجه تام:

حديث عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلتُ: يا رسول الله، إني جئتُ من جبلي طيىء، أكللتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) يعني الذي تقدم تخريجه قبل قليل ٢/ ٧-٨.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٣١٤.

«من شَهِدَ صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه». أهـ.

قال المجد في المنتقى[1] بعد أن ساق هذا الحديث: رواه الخمسة[2]، وصحَّحه الترمذي، وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير[3] في هذا الحديث: رواه أحمد وأصحاب السنن، وابن حبان[4] والحاكم[5] والدارقطني[6]، ثم قال: وصحح هذا الحديث الدارقطني، والحاكم، وقال القاضي أبو بكر بن

---

(١) ينظر المنتقى من أخبار المصطفى ٢/ ٢٧٢، حديث رقم ٢٥٨٦.

(٢) يعني بهم أبا داود في سننه في كتاب المناسك - باب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٩٦-١٩٧، حديث رقم ١٩٥٠، وسكت عنه.
والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢/ ١٨٨-١٨٩، حديث رقم ٨٩٢ وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/ ٢٦٣، الأحاديث ٣٠٣٩،٣٠٤١،٣٠٤٢،٣٠٤٣.
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/ ١٠٠٤، حديث رقم ٣٠١٦.
والإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢

(٣) ينظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥-٢٥٦، حديث رقم ١٠٤٩.

(٤) ينظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - كتاب الحج - باب ما جاء في الوقوف بعرفة ومزدلفة ص٢٤٩.

(٥) يعني في مستدركه - كتاب الحج ١/ ٤٦٣ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث...» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٦) يعني في سننه - كتاب الحج - باب المواقيت ٢/ ٢٣٩-٢٤٠، الحديثان ١٧، ١٨.

العربي: على شرطهما.

وقال النووي في شرح المهذب[1] في حديث عروة بن مضرس هذا: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح[2].

-ودليل أن عرفة كلها موقف:

ما رواه مسلم في صحيحه[3]: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي عن جعفر، حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «نحرتُ ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفتُ ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفتُ ها هنا وجمع كلها موقف» انتهى من صحيح مسلم.

وقال المجد في المنتقى[4] بعد أن ساق هذا الحديث بلفظ مسلم الذي سقناه به: رواه أحمد[5] ومسلم، وأبو داود[6].

ولابن ماجه[7] وأحمد أيضاً نحوه، وفيه: «وكل فجاج مكة

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٩٨.

(٢) كما صحَّحه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٥٨-٢٥٩، حديث رقم ١٠٦٦.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢/ ٨٩٣، حديث رقم ٤٩.

(٤) ينظر المنتقى من أخبار المصطفى ٢/ ٢٧٢، حديث رقم ٢٥٨٨.

(٥) يعني في مسنده ١/ ٧٢، ٧٦، ٨١، ١٥٧.

(٦) يعني في سننه - كتاب المناسك - باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ١٨٧، حديث رقم ١٩٠٧.

(٧) يعني في سننه - كتاب المناسك - باب الموقف بعرفات ٢/ ١٠٠٢، حديث رقم ٣٠١٢.

طريق ومنحر».

(ما قبل الزوال من يوم عرفة هل هو وقت للوقوف أو لا؟ والخلاف في ذلك)

وقد قدَّمنا إجماع أهل العلم على أن وقت الوقوف ينتهي بطلوع الفجر ليلة جمع، وإجماعهم على أن ما بعد الزوال من يوم عرفة وقت للوقوف.

وأما ما قبل الزوال من يوم عرفة فجمهور أهل العلم[1] على أنه ليس وقتاً للوقوف، وخالف الإمام أحمد رحمه الله الجمهور في ذلك قائلاً: إن يوم عرفة كله من طلوع فجره إلى غروبه وقت للوقوف[2].

---

(١) ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة كابن بطة وأبي حفص وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد، وقال بعضهم: إنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
(تنظر أقوالهم في: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، والاختيار ١/ ١٥٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٢، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٨، ومواهب الجليل ٣/ ٩٤، والمجموع ٨/ ١٠١، وحلية العلماء ٣/ ٣٣٧، والوجيز ١/ ١٢٠، وروضة الطالبين ٣/ ٩٧، والمغني ٥/ ٢٧٤، والفروع ٣/ ٥٠٨، والإنصاف ٤/ ٢٩).
وقد حكى بعضهم الإجماع كابن عبد البر كما نقل عنه ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٧٤، وحكاه ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٤٨ حيث قال: «وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يُعتدُّ بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج».
ولكن هذا النقل منتقض بخلاف الإمام أحمد القوي كما هو ظاهر مما تقدم، والله أعلم.

(٢) وهذا هو المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم، وينظر في الهداية: =

واحتجَّ لذلك بحديث عروة بن المضرس المذكور آنفاً فإن فيه: «وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه» فقوله ﷺ: «ليلاً أو نهاراً» يدل على شمول الحكم لجميع الليل والنهار، وقد قدَّمنا قول المجد في المنتقى[1] بعد أن ساق هذا الحديث: وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف.

وحجة الجمهور هي: أن المراد بالنهار في حديث عروة المذكور خصوص ما بعد الزوال، بدليل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم يُنقل عن أحدٍ أنه وقف قبله.

قالوا: ففعله ﷺ، وفعل خلفائه من بعده مبينٌ للمراد من قوله: «أو نهاراً».

(ملخص كلام أهل العلم فيما سبق من مسائل الوقوف مع الترجيح)

والحاصل أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعاً، وأن من جمع بين الليل والنهار من بعد الزوال فوقوفه تام إجماعاً، وأن من اقتصر على الليل دون النهار فوقوفه تام ولا دم عليه عند الجمهور، خلافاً للمالكية القائلين بلزوم الدم، وأن من اقتصر على النهار دون الليل لم يصح وقوفه عند المالكية، وعند جمهور العلماء حجه صحيح، منهم الشافعي، وأبو حنيفة، وعطاء، والثوري، وأبو ثور، وهو الصحيح من

= لأبي الخطاب ١/١٠٢، والمغني ٥/٢٧٤، والمحرر ١/٢٤٢، والفروع ٣/٥٠٨ والإنصاف ٤/٢٩.

(١) ينظر المنتقى ٢/٢٧٢.

مذهب أحمد.

ولكنهم اختلفوا في وجوب الدم:-

فقال أحمد[1]، وأبو حنيفة[2] يلزمه دم.

وعن الشافعية[3] قولان: أحدهما: لا دم عليه، وصحَّحه النووي[4] وغيره.

والثاني: عليه دم، قيل: وجوباً، وقيل: استناناً، وقيل: ندباً.

والأصح أنه سنة على القول به كما جزم به النووي[5]، وإنما قيل: الزوال من يوم عرفة ليس وقتاً للوقوف عند جماهير العلماء، خلافاً للإمام أحمد رحمه الله -، وقد رأيتَ أدلة الجميع.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أما من اقتصر وقوفه على الليل دون النهار، أو النهار من بعد الزوال دون الليل فأظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الدم.

أما المقتصر على الليل فلحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي

---

(١) هذا هو المذهب عند أصحابه، والرواية الثانية: لا دم عليه.
ينظر ذلك في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والمغني ٥/ ٢٧٤، والفروع ٣/ ٥٠٩، والإنصاف ٤/ ٣٠.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، والاختيار ١/ ١٦٢.

(٣) ينظران في: المجموع ٨/ ١٠٢، وروضة الطالبين ٣/ ٩٧، وحلية العلماء ٣/ ٣٣٩.

(٤) يعني في كتابه المجموع شرح المهذب ٨/ ١٠٢.

(٥) يعني في المجموع ٨/ ١٠٢.

الله عنه الذي قدمنا قريباً، وبيّنا أنه صحيح، وفيه عند أحمد والنسائي: «فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»، هذا لفظ النسائي[1]، ولفظ أحمد: «من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» اهـ، ولفظ أحمد المذكور بواسطة نقل ابن حجر في التلخيص[2].

فقوله ﷺ: في هذا الحديث الثابت: «فقد تم حجه» مرتباً ذلك على إتيانه عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر نص صريح في أن المقتصر على الوقوف ليلاً أن حجه تام، وظاهر التعبير بلفظ التمام عدم لزوم الدم، ولم يثبت ما يعارضه من صريح الكتاب أو السنة، وعلى هذا جمهور أهل العلم، خلافاً للمالكية.

وأما المقتصر على النهار دون الليل فلحديث عروة بن مضرس الطائي، وقد قدّمناه قريباً، وبيّنّا أنه صحيح، وبيّنّا أن فيه أن النبي ﷺ قال فيه: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه».

فقوله ﷺ «فقد تم حجة» مرتباً له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم كما بيّنّاه فيما قبله، ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو

---

(١) سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب فرض الوقوف بعرفة ٥/٢٥٦، حديث رقم ٣٠١٦.

(٢) تنظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥.

الصحيح من مذهب الشافعي، لدلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى، والعلم عند الله تعالى.

وأما الاكتفاء بالوقوف يوم عرفة قبل الزوال فقد قدَّمنا أن ظاهر حديث ابن مضرس المذكور يدل عليه، لأن قوله ﷺ: «أو نهاراً» صادق بأول النهار وآخره كما ذهب إليه الإمام أحمد، ولكن فعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده كالتفسير للمراد بالنهار في الحديث المذكور، وأنه بعد الزوال، وكلاهما له وجه من النظر، ولا شك أن عدم الاقتصار على أول النهار أحوط، والعلم عند الله تعالى.

وحجة مالك في أن الوقوف نهاراً لا يجزىء إلا إذا وقف معه جزءاً من الليل هي: أن النبي ﷺ فعل كذلك وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا الجمع في الوقوف بين الليل والنهار، ولا يخفى أن هذا لا ينبغي أن يُعارض به الحديث الصريح في محل النزاع الذي فيه: «وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه».

واعلم أنه إن وقف بعد الزوال بعرفة ثم أفاض منها قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة في ليلة جمع أن وقوفه تام، ولا دم عليه في أظهر القولين، لأنه جمع في وقوفه بين الليل والنهار، خلافاً لأبي حنيفة[1]، وأبي ثور[2] القائلين بأن الدم لزمه بإفاضته قبل الليل، وأن رجوعه بعد ذلك ليلاً لا يسقط عنه ذلك الدم بعد لزومه، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، والمختار وشرحه الاختيار معه ١/ ١٦٢، واللباب ١/ ٢٠٩، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٧.

(٢) ينظر قوله في المجموع ٨/ ١١٩، والمغني ٥/ ٢٧٤.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول

(الطهارة للوقوف بعرفة)

اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في صحة الوقوف دون الطهارة فيصح وقوف الجنب والحائض[1]، وقد قدَّمنا دليل ذلك في حديث عائشة المتفق عليه[2]، لأن النبي ﷺ أمرها فيه بأن تفعل كل ما يفعله الحاج، غير ألَّا تطوف بالبيت.

الفرع الثاني

(وقوف المُغمىٰ عليه)

اعلم أن العلماء اختلفوا في صحة وقوف المغمى عليه بعرفة.

---

(١) وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، حيث قال: «وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة أنه مدرك للحج ولا شيء».
(ينظر الإجماع لابن المنذر ص٦٥، مسألة رقم ١٨٨).
كما نقله ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٧٥-٢٧٦، والنووي في المجموع ٨/ ١١٨ نقلاً عن ابن المنذر.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٢٥١.

قال النووي في شرح المهذب[1]: ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يصح وقوف المغمى عليه، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي[2]، وأحمد[3]، وإسحاق، وأبي ثور، قال: وبه أقول.

وقال مالك[4]، وأبو حنيفة[5]: يصح.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: ليس في وقوف المغمى عليه نصٌّ من كتاب ولا سنة يدل على صحته أو عدمها.

وأظهر القولين عندي قول من قال بصحته، لما قدَّمنا من أنه لا تُشترط له نية تخصه، وإذا سلّمنا صحته بدون النية كما قدَّمنا أنه هو الصواب فلا مانع من صحته من المغمى عليه، كما يصح من النائم.

واحتجَّ من خالف في ذلك بأن المغمى عليه ليس من أهل العبادة حتى يصح وقوفه، وممن قال بعدم صحته: الحسن[6]، وممن قال بصحته عطاء[7]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ١١٨.

(٢) ينظر قوله وأصحابه أيضاً في: حلية العلماء ٣/ ٣٣٨، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٠، وروضة الطالبين ٣/ ٩٥ وهذا هو الوجه الصحيح عند جمهورهم، ولهم وجه آخر: يصح وقوفه.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: المغني ٥/ ٢٧٥، والفروع ٣/ ٥٠٨-٥٠٩، والمحرر ١/ ٢٤٣، والإنصاف ٤/ ٢٩-٣٠ وذكر قولاً آخر أنه يصح وقوفه.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٤١٣، ومواهب الجليل ٣/ ٩٥.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، والدر المختار مع الحاشية ٢/ ٥٠٦.

(٦) ينظر قوله في المغني ٥/ ٢٧٥.

(٧) ينظر قوله في المغني أيضاً ٥/ ٢٧٥.

الفرع الثالث

(وقوف من لم يعلم بأنها عرفة)

اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات.

قال النووي في شرح المهذب[1] قد ذكرنا أن مذهبنا صحة وقوفه[2]، وبه قال مالك[3]، وأبو حنيفة[4]، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجزئه، انتهى منه.

الفرع الرابع

(جمع الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، وقصرهما، والأذان لهما)

اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في مشروعية جمع الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة، والمغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة[5]، وقد ثبت

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ١١٨-١١٩.

(٢) ولهم وجه آخر ذكره هو في المجموع أيضاً ٨/ ١٠٣ وقال عنه: «وهذا شاذ ضعيف».

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: مواهب الجليل ٣/ ٩٤،٩٦ ولهم أقوال أُخر في المسألة تنظر فيه.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٩.

(٥) وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر حيث قال: «وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وكذلك من صلى وحده... وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجمعٍ بين المغرب والعشاء». =

ذلك في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر - رضي الله عنه[1] -.

وأظهر الأقوال دليلاً أنه يؤذن للظهر فقط، ويقيم لكل واحدة منهما.

وأظهر قولي أهل العلم عندي أن جميع الحجاج يجمعون الظهر والعصر، ويقصرون، وكذلك في جمع التأخير في المزدلفة يقصرون العشاء، وأن أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء، وأن حديث: «أتمُّوا فإنا قوم سفر»[2] إنما قاله لهم النبي ﷺ في مكة لا في عرفة ولا في مزدلفة. وروى مالك بإسناده الصحيح في الموطأ[3] عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه لما قَدِمَ مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال: يا أهل مكة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى ركعتين بمنى، ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً.

وممن قال بأن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة ومنى: مالك

= (ينظر: الإجماع ص٦٤-٦٥، المسألة رقم (١٨٥، ورقم ١٨٩).
كما نقله ابن حزم في مراتب الإجماع ص٤٥، والنووي في المجموع ٨/ ٩٢، ١٤٨، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٤٧، ٣٤٩، وابن قدامة في المغني ٥/ ٢٦٤-٢٦٥، ٢٧٨ وقد نقله عن ابن المنذر، وغير هؤلاء.

(١) تقدم تخريجه من صحيح مسلم ٢/ ١٠ وفي مواضع أُخر كثيرة قبله.

(٢) أخرجه من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يُتم المسافر؟ ٢/ ٩-١٠، حديث رقم ١٢٢٩ وسكت عنه.
والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٤٣٠، ٤٣١.

(٣) ينظر الموطأ - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام ١/ ١٤٩، الحديث رقم ١٩.

وأصحابه[1]، والقاسم بن محمد، وسالم، والأوزاعي[2].

وممن قال بأن أهل مكة يتمون صلاتهم في عرفة ومزدلفة، ومنى الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وعطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، وابن المنذر، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني[6]، وعزا النووي[7] هذا القول للجمهور.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: لا يخفى أن ظاهر الروايات أن النبي ﷺ وجميع من معه جمعوا وقصروا، ولم يثبت شيء يدل على أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه في منى ولا مزدلفة ولا عرفة، بل ذلك الإتمام في مكة، وقد قدَّمنا أن تحديد مسافة القصر لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ وأن أقوى الأقوال دليلاً هو أن كل ما يطلق عليه اسم السفر لغة تقصر فيه الصلاة كما أوضحنا ذلك بأدلته في سورة النساء[8] في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٢.
(٢) نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٦٥.
(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد نقله ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٦٥.
(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٨/ ٩١، وروضة الطالبين ٣/ ٩٣.
(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والمغني ٥/ ٢٦٥، وشرح الزركشي ٣/ ٢٣٥.
(٦) ينظر المغني ٥/ ٢٦٥.
(٧) يعني في المجموع ٨/ ٩١.
(٨) ينظر في أضواء البيان ١/ ٣٩٩ وما بعده.

ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] الآية.

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد[2] ما نصه: فلما أتمها - يعني الخطبة - يوم عرفة أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة، فدلَّ على أن المسافر لا يصلي الجمعة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» فقد غلط عليه غلطاً بيناً، ووهم وهماً قبيحاً، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين، ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي ﷺ.

وفي هذا أوضح دليلٍ على أن سفرِ القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثير لما جعله الله سبباً، وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المُحدِّدُون، انتهى كلام ابن القيم - رحمه الله -.

وقد قدَّمنا قول من قال: إن القصر والجمع المذكور لأهل مكة من أجل النسك، والعلم عند الله تعالى.

ولا يخفى أن حجة من قالوا بإتمام أهل مكة صلاتهم في عرفة ومزدلفة ومنى هو ما قدَّمنا من تحديدهم للمسافة بأربعة برد أو ثلاثة أيام، وعرفة ومزدلفة ومنى أقل مسافة من ذلك.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (١٠١).

(٢) ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٢٣٤-٢٣٥.

قالوا: ومن سافر دون مسافة القصر أتمَّ صلاته هذا هو دليلهم.

الفرع الخامس

(عدم مشروعية صعود جبل الرحمة بعرفة)

اعلم أن الصعود على جبل الرحمة الذي يفعله كثير من العوام لا أصل له، ولا فضيلة فيه[1]، لأنه لم يرد في خصوصه شيء، بل هو كسائر

---

(١) وهو كما قال - رحمه الله - ليس له أصل في الشرع لعدم الدليل.
قال النووي في المجموع ٨/ ١١٢-١١٣: «وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فخطأ ظاهر، ومخالف للسنة، ولم يذكر أحدٌ ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها، بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، فإنه قال: يستحب الوقوف عليه، وكذا قال الماوردي في الحاوي: يستحب قصد هذا الجبل الذي يُقال له جبل الدعاء، قال: وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وذكر البندنيجي نحوه، وهذا الذي قالوه لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ...»، ومثله قال أيضاً في شرحه لصحيح مسلم ٨/ ١٨٥.
وقال ابن جماعة في منسكه هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٣/ ١٢٣٨-١٢٣٩: «وما اشتهر عند كثير من العوام من ترجيح الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غيره، أو أنه لا بُدَّ من الوقوف عليه، واحتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف، وإيقادهم الشموع عليه ليلة عرفة، واهتمامهم بذلك باستصحابها من بلادهم، واختلاط النساء بالرجال صعوداً وهبوطاً فخطأ وجهالة وابتداع قبيح حدث بعد انقراض السلف الصالح، نسأل الله تعالى إزالته وسائر البدع».

أرض عرفة، وعرفة كلها موقف، وكل أرضها سواء إلا موقف رسول الله ﷺ، فالوقوف فيه أفضل من غيره، كما قاله غير واحد، وبذلك تعلم أن ما قاله أبو جعفر بن جرير الطبري، والماوردي من استحباب صعود جبل الرحمة لا يُعوَّل عليه، والعلم عند الله تعالى.

(الوقوف بِعُرَنَة)[1]

والتحقيق أن عُرَنَةَ ليست من عرفة، فمن وقف بعرنة لم يجزئه ذلك، وما يُذكر عن مالك[2] من أن وقوفه بعرنة يجزىء وعليه دم خلاف التحقيق الذي لا شك فيه، والظاهر أنه لم يصح عن مالك.

= وجاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص١١٨: «ولا يُشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً».
وقال الشيخ عبد الله الجاسر في مفيد الأنام ص٣٠١: «ويُسن أن يقف عن الصخرات وجبل الرحمة... ولا يُشرع صعوده».

(١) قال البعلي: بضم العين وفتح الراء والنون، قد حددها المصنف - رحمه الله تعالى - وقال البكري: بطن عُرَنَةَ الوادي الذي يُقال له: مسجد عرنة، وهي مسايل يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها: الجبال، وهي ثلاثة جبال أقصاها مما يلي الموقف.
(ينظر: المطلع ص١٩٦).

(٢) ينظر قوله في: بداية المجتهد ١/ ٣٤٩، ومواهب الجليل ٣/ ٩٧ ومما جاء فيه قوله: «وقد حكى سند الاتفاق على أن بطن عرنة ليس من عرفة، ولا يجزىء الوقوف فيه، قال: واختلفوا في مسجد عرفة...».
والذي ظهر لنا أن الإمام مالك - رحمه الله - لم يُصرِّح بإجزاء الوقوف في بطن عرنة، وإنما الذي ورد عنه إجزاء الوقوف في مسجد نمرة، فأخذ منه بعض أصحابه القول بإجزاء الوقوف بعرنة، والله أعلم.

المسألة الثامنة

(وقت الإفاضة من عرفات، وصفتها)

لا خلاف بين العلماء أنه إذا غربت الشمس واستحكم غروبها وهو واقف بعرفة أفاض منها إلى المزدلفة، وذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[1] الآية كما قدَّمنا إيضاحه في سورة البقرة[2].

وقد بيَّنت الأحاديثُ الصحيحة كيفية إفاضته من عرفات.

ففي حديث جابر الطويل عند مسلم[3]: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شَنَقَ للقصواءِ الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رجله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء» الحديث.

وقول جابر في هذا الحديث: وقد شَنَقَ للقصواء الزمام، يعني أنه يكفها بزمامها عن شدة المشي.

والمَورِك بفتح الميم وكسر الراء: هو الموضع الذي يثني الراكب

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٩).

(٢) ينظر أضواء البيان ١/٢٠٣.

(٣) تقدم تخريجه عدة مرات، وهو في صحيح مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦-٨٩٢، حديث رقم ١٤٧/١٢١٨، والجزء الذي ذكر المؤلف منه هنا ٢/٨٩٠-٨٩١.

رجله عليه قدام واسطة الرحل. إذا ملَّ من الركوب، وضَبَطَهُ القاضي عياض بفتح الراء قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدمة الرحل، شبه المخدة الصغيرة.

وقوله: (ويقول بيده: السكينة السكينة) أي يأمرهم بالسكينة مشيراً بيده، والسكينة: الرفق والطمأنينة.

وقول جابر في هذا الحديث: (وكلما أتى حبلاً من الحبال) وهو بالحاء المهملة، والباء الموحدة.

والمراد بالحبل في حديثه: الرمل المستطيل المرتفع، ومنه قول ذي الرمة[1]:

ويوماً بذي الأرطى إلى جنب مشرف بوعسائه حيث اسبطرت حبالها

وقول عمر بن أبي ربيعة[2]:

يا ليتني قد أجزتُ الحبلَ نحوكُمُ حبل المعرف أو جاوزت ذا عشر

وحديث جابر هذا الدال على الرفق وعدم الإسراع وما جاء في معناه من الأحاديث يفسره حديث أسامة الثابت في الصحيحين[3]: «كان

(١) ينظر ديوان ذي الرمة ١/ ٤٩٩.

(٢) ينظر ديوان عمر بن أبي ربيعة ص١٤٥.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب السير إذا دفع من عرفة ٢/ ١٧٥-١٧٦، وفي مواضع أُخر.
وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة... ٢/ ٩٣٦-٩٣٧، الحديثان ٢٨٣-٢٨٤.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب الدفعة من عرفة =

رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ» والعنق بفتحتين ضرب من السير دون النص، ومنه قول الراجز[(١)]:

يا ناقُ سيري عنقاً فسيحاً إلـى سليمـان فَنَستـريحـا

والنص: أعلى غاية الإسراع، ومنه قول كُثَيِّر[(٢)].

حلفتُ برب الراقصات إلى منىً يجوبُ الفيَافِي نصها وذميلُها

والفجوة تقدم تفسيرها بشواهده العربية في سورة الكهف[(٣)] في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ﴾[(٤)].

(ما فعله النبي ﷺ في طريقه إلى مزدلفة وفيها)

وإذا علمتَ وقت إفاضته ﷺ من عرفات إلى المزدلفة، وكيفية إفاضته فاعلم أنه ﷺ نزل في الطريق فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً، وأخبرهم بأن

= ٢/ ١٩١، حديث رقم ١٩٢٣.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب كيف السير من عرفة ٥/ ٢٥٨-٢٥٩، حديث رقم ٣٠٢٣، وفي باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ٥/ ٢٦٧، حديث رقم ٣٠٥١.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الدفع من عرفة ٢/ ١٠٠٤، حديث رقم ٣٠١٧.

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج - باب السير في الدفعة ١/ ٣٩٢، حديث رقم ١٧٦.

(١) البيتان لأبي النجم العجلي، وينظران في ديوانه ص٨٢.

(٢) ينظر ديوان كثير عزة ص١٧١ ولكنه فيه برواية «يغول البلاد...».

(٣) ينظر أضواء البيان ٤/ ٣٦.

(٤) سورة الكهف، جزء من الآية رقم (١٧).

الصلاة أمامهم، ثم أتى المزدلفة، فأسبغ وضوءه، وصلى المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر في أول وقته حين تبين له الصبح بأذان، وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس[١]، ومن فعل كفعله ﷺ فقد أصاب السنة، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[٢] وأما من خالف في ذلك فلم يبت بالمزدلفة[٣].

---

(١) ورد بعض ذلك في حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل المشهور، وقد تقدم تخريجه عدة مرات، وينظر ذلك في صحيح مسلم ٢/ ٨٩١.
كما ورد ما ذكر المؤلف في حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - الذي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب النزول بين عرفة وجمع ٢/ ١٧٦، وباب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٢/ ١٧٧.
ومسلم في كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٢/ ٩٣٤، الأحاديث ٢٧٦-٢٨١.
وأبو داود في كتاب المناسك - باب الدفعة من عرفة ٢/ ١٩٠،١٩١، الحديثان ١٩٢١، ١٩٢٥ والنسائي في - كتاب مناسك الحج - باب النزول بعد الدفع من عرفة ٥/ ٢٥٩، حديث رقم ٣٠٢٥.
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة ٢/ ١٠٠٥، حديث رقم ٣٠١٩.

(٢) تقدم تخريجه١/ ٧٨.

(٣) أي فاختلف العلماء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب، وهو ما سيذكره في افتتاح المسألة القادمة، فالكلام متصل مع ما بعده، وإنما فصلناه من أجل وضع عنوان للمسألة، لأنها مسألة مستقلة، فلينتبه لذلك.

(حكم المبيت بمزدلفة، والخلاف فيه)

وقد اختلف العلماء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب[1]:

الأول: أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم.

الثاني: أنه ركن لا يتم الحج بدونه.

الثالث: أنه سنة وليس بواجب.

والقول بأنه واجب يجبر بدم هو قول أكثر أهل العلم منهم: مالك[2]، وأحمد[3]، وأبو حنيفة[4]، والشافعي في المشهور عنه[5]، وعطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور[6].

---

(١) هذا الخلاف كما ذكر المؤلف في حكمه، أما كونه نسكاً فهو مجمع عليه، قال النووي في المجموع ٨/ ١٣٤: «إذا وصلوا مزدلفة وحلوا بها باتوا بها، وهذا المبيت نسك بالإجماع لكن هل هو واجب أو سنة...».

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٤١٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٣، والإشراف ١/ ٢٣٢، ومواهب الجليل ٣/ ١١٩، والمشهور من مذهب الإمام مالك أن المبيت بمزدلفة سنة، ولكن هل يجب النزول أو يكفي مجرد المرور؟ قولان.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والمغني ٥/ ٢٨٤، والمحرر ١/ ٢٤٤، والإنصاف ٤/ ٣٢.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٥، والاختيار ١/ ١٦٣، واللباب ١/ ٢١٠، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٧.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: حلية العلماء ٣/ ٣٤٠، والوجيز ١/ ١٢١، والمجموع ٨/ ١٣٤، وروضة الطالبين ٣/ ٩٩، ولهم قول إنه سنة، وقول آخر إنه ركن، وقد ذكرهما المؤلف بعد ذلك.

(٦) نقل أقوال هؤلاء ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٨٤.

قال النووي في شرح المهذب[1]: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن، فلو تركه صح حجه، قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، انتهى منه.

وممن قال بأنه ركن لا يصح الحج إلا به خمسة من أئمة التابعين، وبعض الشافعية، وأما الخمسة المذكورون فهم: علقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وممن قال به من الشافعية: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب[2]، ونقله القرطبي[3] أيضا عن عكرمة، والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان، قال: وروى عن ابن الزبير.

وقال ابن القيم في زاد المعاد[4]: وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس وابن الزبير، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن علي الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلام، واختاره المحمدان ابن جرير وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية.

وهؤلاء القائلون بأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج يقولون: إن فاته المبيت بها تحلَّلَ من إحرامه بعمرة، ثم حج من قابل.

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ١٣٤.
(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ١٣٤-١٣٥، ١٥٠.
(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٢٥.
(٤) ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٢٥٣.

وممن قال بأن المبيت بمزدلفة سنة لا يجب بتركه دم بعض الشافعية، وذكر النووي[1] أن هذا القول مشهور أيضاً، لكن الأول أصح منه.

وعن عطاء، والأوزاعي أنها منزل من شاء نزل به، ومن شاء لم ينزل به، وروى نحوه الطبري بسندٍ فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعاً، قاله الحافظ في الفتح[2].

(الأدلة في المسألة)

فإذا علمتَ أقوال أهل العلم في حكم المبيت بمزدلفة فهذه تفاصيل أدلتهم:

(أدلة من قال: إن المبيت واجب وليس بركن)

أما الذين قالوا بأنه واجب وليس بركن فقد استدلوا على أنه ليس بركن بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي - رضي الله عنه -، وقد قدَّمنا[3] ألفاظ رواياته، وأنه صحيح، وقد بيَّن النبي ﷺ فيه أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه تم حجه وقضى تفثه، ومعلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك، ومع ذلك فقد صرَّح النبي ﷺ في الحديث المذكور بأن حجه تام.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الظاهر أن الاستدلال بهذا

---

(١) يعني في المجموع شرح المهذب ٨/ ١٣٤.
(٢) ينظر فتح الباري ٣/ ٥٢٩.
(٣) تقدم تخريجه ٢/ ٧-٨.

الحديث على هذا الحكم صحيحح ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة، ومعلوم في الأصول أن دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه كلها من دلالة الالتزام، ومعلوم أن هذه الأنواع من دلالة الالتزام اختُلِفَ فيها هل هي من قبيل المنطوق غير الصريح، أو من قبيل المفهوم؟ وإلى ذلك أشار في مراقي السعود[1] بقوله:

وفي كلام الوحي والمنطوق هل	ما ليس بالصريح فيه قد دخل
وهو دلالة اقتضاء أن يدل	لفظ على ما دونه لا يستقل
دلالة اللزوم مثل ذات	إشارة كذلك الإيما آتي

وقصدنا هنا إيضاح دلالة الإشارة دون غيرها، وضابط دلالة الإشارة هي أن يُساق النص لمعنى مقصود فيلزم ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك، كما أشار له في المراقي[2] بقوله:

فأول إشارة اللفظ لما	لم يكن القصد له قد علما

فإذا علمتَ ذلك فاعلم أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور لقصد بيان حكم المبيت بمزدلفة، ولكنه ذكره قاصداً بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر أن حجه تام، وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة، لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع ذلك فقد صرَّح

---

(١) ينظر مراقي السعود في آخر شرحه ص٢٥٥ في مبحث المنطوق والمفهوم.
(٢) ينظر مراقي السعود في آخر شرحه ص٢٥٥ في مبحث المنطوق والمفهوم.

ﷺ بأن حجه تام.

ومن أمثلة دلالة الإشارة في القرآن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[1] فإنه يدل بدلالة الإشارة المذكورة على صحة صوم من أصبح جنباً، لأن الآية الكريمة سيقت لبيان جواز الجماع في ليلة الصيام، وذلك صادق بآخر جزء منها، بحيث لا يبقى بعده من الليل قدر ما يسع الاغتسال، فيلزم من جواز الجماع في آخر جزء من الليل الذي دلت عليه الآية أنه لا بُدَّ أن يصبح جنباً، ولفظ الآية لم يقصد به صحة صوم من أصبح جنباً، ولكن المعنى الذي قصد به يلزمه ذلك كما بينا.

ومن أمثلتها أيضاً في القرآن قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2] مع قوله ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[3] فإن الآيتين لم يقصد بلفظهما بيان قدر أقل أمد الحمل، ولكن المعنى الذي قصد بهما يلزمه أن أقل أمد الحمل ستة أشهر، لأنه جمع الحمل والفصال في ثلاثين شهراً، ثم بيَّنَ أن الفصال في عامين فيطرح من الثلاثين شهراً أربعة وعشرون التي هي عاما الفصال، فيبقى ستة أشهر، فدلَّت الآيتان دلالة الإشارة على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم كما أوضحناه في سورة الرعد في الكلام عَلَى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٧).
(٢) سورة الأحقاف، جزء من الآية رقم (١٥).
(٣) سورة لقمان، جزء من الآية رقم (١٤).
(٤) سورة الرعد، الآية رقم (٨).

ومراد الأصوليين أن المدلول عليه بالإشارة لم يقصد باللفظ أن اللفظ لا يتناوله بحسب الوضع اللغوي مع علمهم بأن علم الله محيط بكل شيء، سواء دلَّ عليه اللفظ المذكور بمنطوقه أم لم يدل عليه.

وحجتهم في أنه واجب يجبر بدم أنه نسك، وفي أثر ابن عباس: من ترك نسكاً فعليه دم[1]، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

(أدلة من قال: إن المبيت ركن، والإجابة عنها)

وأما حجة من قال: إنه ركن فهي من كتاب وسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[2].

قالوا: فهذا الأمر القرآني الصريح يدل على أنه لا بد من ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة.

وأما السنة فمنها:

١- حديث عمرو بن مضرس الذي سقناه سابقاً[3]، فإن فيه: «من أدرك معنا هذه الصلاة وكان قد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه».

قالوا: فقوله ﷺ في حديث ابن مضرس هذا: «من أدرك معنا هذه الصلاة» الحديث، يُفهم منه أن من لم يدركها معهم لم يتم حجه، ولم

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٣١٤.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٨).

(٣) تقدم تخريجه ٢/ ١٢.

يقض تفثه، والمراد بها صلاة الصبح بمزدلفة كما هو واضح.

قالوا: وفي رواية عند النسائي[1] عن عروة بن مضرس: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك».

قالوا: ولأبي يعلى «ومن لم يدرك جمعاً فلا حجَّ له».

وأجاب الجمهور القائلون بأن المبيت بمزدلفة ليس بركن عن أدلة هؤلاء القائلين: إنه ركن لا يتم الحج إلا به.

قالوا: أما الآية التي استدلوا بها على وجوب الوقوف بمزدلفة التي هي: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[2] الآية، فإنها لم تتعرض للوقوف بمزدلفة أصلاً، وإنما أمر فيها بذكر الله عند المشعر الحرام.

قالوا: وقد أجمعوا كلهم على أن من وقف بمزدلفة، ولم يذكر الله أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج بإجماعهم فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى ألَّا يكون فرضاً.

وأجابوا عن استدلالهم بمفهوم الشرط في حديث عروة بن مضرس المذكور: «من أدرك معنا هذه الصلاة» الحديث بأنه أجمعوا كلهم على أنه لو بات بمزدلفة ووقف قبل ذلك بعرفة ونام عن صلاة الصبح فلم يصلها مع الإمام، حتى فاتته أنه حجه تام، وقد قدّمنا دلالة حديث

---

(١) سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/٢٦٣، حديث رقم ٣٠٤٠.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٨).

عبد الرحمن بن يعمر على ذلك.

وأجابوا عن رواية النسائي التي أشرنا إليها التي قال فيها: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثني جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك» اهـ. بأن هذه الزيادة في هذه الرواية لم تثبت.

قال ابن حجر في فتح الباري[1] في بيان تضعيف الزيادة المذكورة: وقد صنَّف أبو جعفر العقيلي في إنكار هذه الزيادة، وبيَّنَ أنها من رواية مطرف عن الشعبي، عن عروة، وأن مطرفاً كان يهم في المتون، قال: وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أن من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته[2]، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء[3]، كما حكاه الطحاوي، انتهى كلام ابن حجر مع حذف يسير.

وأجابوا عن الرواية المذكورة عند أبي يعلى وغيره بأنها ضعيفة.

قال النووي في شرح المهذب[4] في كلامه على قول القائلين بأنه ركن، واحتج لهم بالحديث المروي، عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاته الحج» ثم قال: وأما الحديث فالجواب عنه

---

(١) ينظر فتح الباري ٣/ ٥٢٩.

(٢) ينظر قول ابن حزم هذا في المحلى ٧/ ١١٨، ١٣٠.

(٣) ينظر نقل ابن قدامة لهذا الإجماع في المغني ٥/ ٢٨٤.

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ١٥٠.

من وجهين:

أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله، انتهى منه.

وما ذكرنا عن ابن حجر من تضعيف الزيادة المذكورة يعني به ما عند النسائي وأبي يعلى منها في حديث عروة المذكور.

٢- ومن أدلتهم على أن المبيت بمزدلفة ركن أن النبي ﷺ كذلك فعل، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[١].

وأجاب الجمهور عن هذا بأنهم لم يخالفوا في أنه نسك ينبغي أن يؤخذ عنه - صلى الله عليه وسلم - ولكن صحة الحج بدونه عُلمت بدليل آخر، وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي المذكور سابقاً، الدال على عدم اشتراط المبيت بمزدلفة، كما أوضحنا وجه دلالته على ذلك، والعلم عند الله تعالى.

(دليل من قال: إن المبيت سنة)

وأما حجة من قال: إن المبيت بمزدلفة سنة، وليس بركن ولا واجب فهي: أنه مبيت، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، أعني الليلة التاسعة التي صبيحتها يوم عرفة.

هذا هو حاصل أقوال أهل العلم وأدلتهم في المبيت بمزدلفة.

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

(الترجيح)

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: قد قدَّمنا أن الاستدلال بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي - رضي الله عنه - على عدم ركنية المبيت بمزدلفة صحيح، وأن دلالته على ذلك دلالة إشارة كما هو معروف في الأصول، ولا شك أنه ينبغي للحاج أن يحرص على أن يفعل كفعل النبي ﷺ فيبيت بمزدلفة كما قدمنا إيضاحه، والعلم عند الله تعالى.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول

(مكان الوقوف في مزدلفة)

قد قدَّمنا أن المزدلفة كلها موقف، فحيث وقف منها أجزأه، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وقد قدّمناه من حديث جابر عند مسلم[1].

الفرع الثاني

(التعجيل بصلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها)

اعلم أنه ينبغي التعجيل بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها كما فعل ﷺ[2].

---

(١) تقدم تخريجه ٢/ ٣٠ وفي مواضع أُخر.

(٢) ورد فعله ذلك في حديث جابر الطويل المشهور، والذي تقدم تخريجه عدة مرات، فقد ورد في صحيح مسلم ٢/ ٨٩١ قول جابر: «... ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح...» كما ورد من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - من فعله، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب من يصلي الفجر بجمعٍ ٢/ ١٧٩.

واعلم أن ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[1] من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاة إلا بميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها» ليس المراد به أنه صلى الصبح قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ممنوع إجماعاً، ولكن مراده به أنه صلاها قبل ميقاتها المعتاد الذي كان يصليها فيه، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر.

ومما يدل على هذا ما رواه البخاري في صحيحه[2] عن عبد الله بن مسعود نفسه - رضي الله عنه - حدثنا عمر بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال: سمعتُ عبد الرحمن بن يزيد يقول: حجَّ عبد الله - رضي الله عنه - فأتينا المزدلفة، الحديث، وفيه: فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان يحولان عن وقتهما، صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال رأيتُ النبي ﷺ يفعله، انتهى من صحيح البخاري.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من يصلي الفجر بجمع ٢/ ١٧٩.
ومسلم - كتاب الحج - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة. . . ٢/ ٩٣٨، حديث رقم ٢٩٢/ ١٢٨٩.
كما أخرجه أيضاً أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب الصلاة بجمعٍ ٢/ ١٩٣، حديث رقم ١٩٣٤.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة ٥/ ٢٦٢، حديث رقم ٣٠٣٨.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من أذَّنَ وأقام لكل واحد منهما (يعني صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة) ٢/ ١٧٧.

فقول ابن مسعود في هذا الحديث الصحيح: (فلما طلع الفجر) وقوله: (والفجر حين يبزغ الفجر) وإتباعه ذلك بقوله: (رأيتُ النبي ﷺ يفعله) صريح فيما ذكرناه من أن مراده بقوله: (قبل ميقاتها) يعني به وقتها الذي يصليها فيه عادة، وليس مراده أنه صلاها قبل طلوع الفجر كما ترى.

الفرع الثالث

(القدر الذي يكفي في النزول بمزدلفة، والخلاف فيه)

اعلم أن العلماء اختلفوا في القدْر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة. فذهب مالك وأصحابه[1] إلى أن النزول بمزدلفة بقدر ما يصلي المغرب والعشاء ويتعشى يكفيه في نزول المزدلفة ولو أفاض منها قبل نصف الليل.

وبعضهم يقول: لا بُدَّ في ذلك من حط الرحال[2].

وذهب الشافعي[3]، وأحمد[4] ألى أنه إن دفع منها بعد نصف الليل

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٤١٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٣، ومواهب الجليل ٣/ ١١٩.

(٢) ينظر في مواهب الجليل ٣/ ١١٩.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الأم ٢/ ٢٣٣، والمجموع ٨/ ١٣٥، وروضة الطالبين ٣/ ٩٩.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والمغني ٥/ ٢٨٤، والفروع ٣/ ٥١٠، والإنصاف ٤/ ٣٢، وذكر رواية ثانية عن الإمام أحمد، وهي أنه لا يجب ذلك.

أجزأه، وإن دفع منها قبل نصف الليل لزمه دم.

وذهب أبو حنيفة[1] إلى أنه إن دفع منها قبل الفجر لزمه دم، لأنَّ وقت الوقوف عنده بعد صلاة الصبح، ومن حضر المزدلفة في ذلك الوقت فقد أتى بالوقوف ومن تركه ودفع ليلاً فعليه دم إلا إن كان لعذر.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الأظهر عندي في هذه المسألة هو أنه ينبغي أن يبيت إلى الصبح، لأنه لا دليل مقنعاً يجب الرجوع إليه مع من حدد بالنصف الأخير، ولا مع من اكتفى بالنزول، وقياسهم الأقوياء على الضعفاء قائلين: إنه لو كان الدفع بعد النصف ممنوعاً لما رخص فيه ﷺ لضعفة أهله، لأنه لا يرخص لأحد في حرام قياس مع وجود الفارق، ولا يخفى ما في قياس القوي على الضعيف الذي رخَّص له لأجل ضعفه كما ترى.

ولا خلاف بين العلماء أن السنة أنه يبقى بجمع حتى يطلع الفجر كما تقدم، ومن المعلوم أن جمعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يُراد بها شيء واحد[2]، خلافاً لمن خصص المشعر الحرام بقَزَح دون باقي المزدلفة[3].

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق بحاشيته ٢/ ٦١.

(٢) وممن قال بذلك المالكية، والحنابلة.
(ينظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٣، والمغني ٥/ ٢٨٣).

(٣) ومنهم الشافعية في المشهور من المذهب عندهم.
(ينظر المجموع ٨/ ١٥٢).

الفرع الرابع

(تقديم الضَّعَفَة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر)

اعلم أنه لا بأس بتقديم الضعفة إلى منى قبل طلوع الفجر.

قال ابن قدامة في المغني[1]: ولا نعلم فيه مخالفاً اهـ ومن المعلوم أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه باب من قدَّم ضَعَفَةَ أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر[2]: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن يونس، عن ابن شهاب قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يَقْدِم لصلاة الفجر، ومنهم من يَقْدِم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

حدثنا[3] سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بعثني رسولُ الله ﷺ من جَمْعٍ بليل.

---

(١) ينظر المغني ٥/ ٢٨٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون. . . ٢/ ١٧٨.

(٣) القائل هو البخاري في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٧٨.

حدَّثنا[1] علي حدَّثنا سفيان قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج، قال: حدثني عبيد الله مولى أسماء، عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلتُ: لا فصلّت ساعة، ثم قالت هل غاب القمر؟ قلتُ نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلتُ لها: يا هنتاه: ما أرانا إلا قد غَلَّسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن[2].

حدَّثنا[3] محمد بن كثير أخبرنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثَبِطَة[4]، فأذن لها.

حدثنا[5] أبو نعيم، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن

---

(١) القائل هو البخاري أيضاً في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٧٨.

(٢) قال ابن الأثير: الظعن النساء، واحدتها ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي يُرحل ويظعن عليها، أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: المرأة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة.
(ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٥٧).

(٣) القائل هو البخاري أيضاً في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٧٨.

(٤) قال ابن الأثير: أي ثقيلة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق والشغل عن المراد.
(ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٠٧).

(٥) القائل هو البخاري أيضاً في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٧٨.

عائشة - رضي الله عنها - قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حَطْمَة[1] الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبُّ إليَّ من مفروحٍ به، انتهى من صحيح البخاري.

وهذه الأحاديث التي رواها البخاري عن ابن عمر، وابن عباس، وأسماء وعائشة - رضي الله عنهم - رواها كلها مسلم في صحيحه[2] أيضاً، مع بعض اختلاف في الألفاظ والمعنى واحد.

---

(١) قال ابن الأثير: أي قبل أن يزدحموا ويُحطِّم بعضهم بعضاً.
(ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٠٣).

(٢) تنظر في صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس... ٢/ ٩٣٩-٩٤١، الأحاديث ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤.
كما أخرج أبو داود حديث ابن عباس وعائشة وأم سلمة في كتاب المناسك - باب التعجيل من جمع ٢/ ١٩٤-١٩٥.
وأخرج الترمذي حديث ابن عباس في أبواب الحج - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٢/ ١٨٩ وقال: «وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء والفضل».
وأخرج النسائي حديث ابن عباس والفضل وأم حبيبة في كتاب مناسك الحج - باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ٥/ ٢٦١-٢٦٢.
وأخرج ابن ماجه حديث ابن عباس وعائشة في كتاب المناسك - باب/ من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٢/ ١٠٠٧.

وروى مسلم في صحيحه[1] عن أم حبيبة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل.

وفي لفظ لها عند مسلم[2]: كنا نفعله على عهد النبي ﷺ نُغَلِّس من جمع إلى منى، وفي رواية الناقد: نُغَلِّس من مزدلفة اهـ.

وهذه النصوص الصحيحة تدل على جواز تقديم الضعفة والنساء من المزدلفة ليلاً كما ترى.

الفرع الخامس

(أول وقت رمي جمرة العقبة، والخلاف فيه)

اعلم أن العلماء اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة من الضعفة وغيرهم مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه ذلك[3].

فذهبت جماعةٌ من أهل العلم إلى أن أول الوقت الذي يجزىء فيه رمي جمرة العقبة هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر، وممن قال بهذا الشافعي[4]، وأحمد[5]، وعطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد

---

(١) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٤٠، حديث رقم ٢٩٨.

(٢) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٤٠، حديث رقم ٢٩٩.

(٣) وقد نقل هذا الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٥٠، وابن قدامة في المغني ٥/ ٢٩٤ نقلاً عن ابن عبد البر.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: حلية العلماء ٣/ ٣٤٢، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٣، والمجموع ٨/ ١٦٢، ١٨٠.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والمغني ٥/ ٢٩٥، =

كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني[1].

وقال النووي في شرح المهذب[2]: وبه قال عطاء، وأحمد، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد.

وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن أول وقته يبتدىء من بعد طلوع (الفجر)[3] وهو مذهب مالك[4]، وأبي حنيفة[5].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس، وهو اختيار ابن القيم[6].

= والفروع ٣/ ٥١٣، والإنصاف ٤/ ٣٧، وذكروا رواية ثانية عن الإمام أحمد أنه لا يجزىء رميها إلا بعد الفجر.

(١) ينظر المغني ٥/ ٢٩٥.

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ١٨٠.

(٣) الذي في أضواء البيان (الشمس) وهو مخالف لما في كتب المالكية والحنفية، بل ما فيها موافق لتصويبنا، والظاهر أن المؤلف نقله من المجموع، والله أعلم.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٢، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٦، وأسهل المدارك ١/ ٤٧٠.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: المبسوط ٤/ ٦٤-٦٥، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣٣، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، والهداية للمرغيناني ١/ ١٥٠.

(٦) ينظر في زاد المعاد ٢/ ٢٥٢ حيث قال - رحمه الله -: «وهذا الذي دلّت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرضٍ، أو كبرٍ يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك».

(الأدلة في المسألة)

وإذا علمتَ أقوالَ أهل العلم في المسألة فهذه تفاصيل أدلتهم:

(دليل من قال بجواز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل)

أما الذين قالوا: إن رمي جمرة العقبة يجوز في النصف الأخير من ليلة النحر فقد استدلوا بما رواه أبو داود في سننه[1]: حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي مذيك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها، انتهى منه.

قال النووي في شرح المهذب[2] في هذا الحديث: وأما حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم. وقال الزيلعي: في نصب الراية[3] بعد أن ساق حديث أبي داود هذا عن عائشة: ورواه البيهقي في سننه[4] وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه.

وما ذكره الزيلعي من أنه قال: إسناده صحيح لا غبار عليه لم أره في

---

(١) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب التعجيل من جمع ٢/ ١٩٤، حديث رقم ١٩٤٢ وسكت عنه.

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ١٥٧.

(٣) ينظر نصب الراية ٣/ ٧٣.

(٤) يعني سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من أجاز رميها (يعني جمرة العقبة) بعد نصف الليل ٥/ ١٣٣.

سننه الكبرى[1]، وقد ذكر الحديث فيها بدون التصحيح المذكور.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: ما ذكره النووي من كون إسناد أبي داود المذكور صحيحاً. على شرط مسلم صحيح، لأن طبقته الأولى هرون الحمال وهو ثقة من رجال مسلم، وطبقته الثانية محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي مذيك، وهو صدوق أخرج له الشيخان وغيرهما، وطبقته الثالثة الضحاك بن عثمان الحزامي الكبير وهو صدوق يهم، وهو من رجال مسلم، وباقي الإسناد هشام عن عروة بن الزبير عن عائشة وصحته ظاهرة، فالاحتجاج بهذا الإسناد ظاهر، لأن جميع رجاله من رجال مسلم، وبعض رجاله أخرج له الجميع، فظاهره الصحة مع أن بعض أهل العلم ضعَّفه قائلاً: إنه مضطرب متناً وسنداً[2]، وممن ذُكِرَ أنه ضعَّفه الإمام أحمد وغيره[3]، ولا يخفى أن رواية أبي داود المذكورة ظاهرها الصحة.

---

(١) وكذلك لم نعثر عليه نحن، وجاء في بغية الألمعي في تخريج الزيلعي بهامش نصب الراية ٣/٧٣: «ولكن لم أجد فيه قوله: إسناده صحيح لا غبار عليه».

(٢) ومن هؤلاء ابن التركماني حيث قال في الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ١٣٢/٥: «وحديث أم سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سنداً كما بينه البيهقي، ومضطرب متناً كما سنبينه إن شاء الله تعالى...»..
كما ضعَّفه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٧٧-٢٧٩، حديث رقم ١٠٧٧ وقال في آخر الكلام عليه: «وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسناداً ومتناً...».

(٣) وممن ذَكَرَ ذلك ابن القيم حيث قال بعد ذكره لهذا الحديث في زاد المعاد ٢/٢٤٨-٢٤٩: «أما حديث عائشة رضي الله عنها: أرسلَ رسولُ الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر... فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره...».

وتعتضد بما رواه الخلال: أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرتني أم سلمة قالت: قدَّمني رسولُ الله ﷺ فيمن قدَّمَ من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميتُ بليلٍ، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى منى، انتهى منه بواسطة نقل ابن القيم في زاد المعاد[1]، ولا شك أن هذه الرواية عن أم سلمة تقوي الرواية الأولى عن عائشة.

ولما ساق ابن القيم هذه الرواية التي ذكرها الخلال قال[2]: قلت: سليمان ابن أبي داود هذا هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود، قال أبو زرعة: عن أحمد رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء، وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: رواية سليمان بن داود المذكورة لا تقل عن أن تعضد الرواية المذكورة قبلها، وسليمان المذكور وثقه، وأثنى عليه غير واحد.

قال فيه ابن حبان: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، ثقة مأمون.

وقال البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، انتهى بواسطة نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب[3].

---

(١) ينظر زاد المعاد ٢/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) يعني في زاد المعاد ٢/ ٢٥٠.

(٣) ينظر ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤/ ١٨٩-١٩٠.

وقال ابن حجر فيه أيضاً[1]: قلتُ أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق، وقال فيه في التقريب[2]: سليمان بن داود الخولاني: أبو داود الدمشقي: سكن دَارِيا، صدوق من السابعة.

وبذلك كله يعلم أن روايته لا تقل أن تكون عاضداً لغيرها.

هذا هو حاصل حجة من أجاز رمي الجمرة قبل الصبح.

(أدلة من قال بعدم جواز رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس)

وأما حجة من قال: لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس، فمنها:

١- أن النبي ﷺ رماها وقت الضحى[3]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[4].

---

(١) يعني في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٠.

(٢) ينظر في ترجمته في تقريب التهذيب ١/ ٣٢٤، ترجمة رقم ٤٣٣ من حرف السين.

(٣) ثبت ذلك من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس.
(أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي ٢/ ٩٤٥، حديث رقم ٣١٤.
والدارمي في كتاب المناسك - باب في جمرة العقبة ٢/ ٦١.
والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣١٢، ٣١٣).

(٤) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

٢- ومنها ما رواه أصحاب السنن[١] وغيرهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

وفي لفظ ابن عباس، قال: «قَدَّمَنَا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغيلمة بني عبد المطلب على جمرات فجعل يلطِّخ أفخاذنا ويقول: «أي بنيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[٢].

قال أبو داود[٣]: اللطخ الضرب اللين.

وهذا الحديث صحيح.

وقال الترمذي[٤] - رحمه الله - في هذا الحديث: قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند

---

(١) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب التعجيل بجمع ٢/ ١٩٤، حديث رقم ١٩٤١.
والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمعٍ بليل ٢/ ١٨٩، حديث رقم ٨٩٤.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٥/ ٢٧٢، حديث رقم ٣٠٦٥.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٩٤، حديث رقم ١٩٤٠.
والنسائي في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٢٧٠-٢٧٢، حديث رقم ٣٠٦٤.
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٢/ ١٠٠٧، حديث رقم ٣٠٢٥.

(٣) يعني في سننه بعد روايته للحديث.

(٤) يعني في سننه بعد روايته للحديث.

أهل العلم.

وقال النووي في شرح المهذب[1] في حديث ابن عباس المذكور: أما حديث ابن عباس فصحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى كلام النووي.

وقال ابن القيم في زاد المعاد[2] في حديث ابن عباس المذكور: حديث حسن، صحَّحه الترمذي وغيره[3].

(أدلة من قال بجواز رمي جمرة العقبة للضعفة بعد الصبح قبل طلوع الشمس، وعدم جوازه لغيرهم إلا بعد طلوعها)

وأما حجة من قال بجواز رمي جمرة العقبة للضعفة بعد الصبح قبل طلوع الشمس دون غيرهم، وأن غيرهم لا يجوز لهم رميها إلا بعد طلوع الشمس فمنها:-

١- حديث أسماء المتفق عليه الذي قدَّمناه[4].

قال فيه: قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلتُ: نعم، قالت:

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ١٥٧.

(٢) ينظر زاد المعاد ٢/ ٢٤٨.

(٣) كما قال عنه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٢٨: «وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي...» ثم قال بعد أن ساق طرقه: «... وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثمَّ صححه الترمذي وابن حبان».
وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) تقدم تخريجه ٢/ ٤٦.

فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلتُ لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلَّسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» اهـ.

فهذا الحديث المتفق عليه صريح أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الشمس، بل بغلس، وهو بقية الظلام، ومنه قول الأخطل[1]:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالاً

وصرَّحت بأنه - صلى الله عليه وسلم - أذن في ذلك للظعن، ومفهومه أنه لم يأذن للأقوياء الذكور كما ترى.

٢- ومنها حديث ابن عمر المتفق عليه الذي قدَّمناه أيضاً[2] فإن فيه أنه كان يُقدِّم ضَعَفَة أهله، وأن منهم من يقدم لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ، فحديث ابن عمر هذا المتفق عليه يدل دلالة واضحة على الترخيص للضعفة في رمي جمرة العقبة بعد الصبح قبل طلوع الشمس كما ترى، ومفهومه أنه لم يرخص لغيرهم في ذلك.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: إن الذي يقتضي الدليل رجحانه في هذه المسألة أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وأن الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح. قبل طلوع الشمس، لحديث أسماء، وابن عمر

(١) ديوان الأخطل ص٢٤٦.
(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٤٥.

المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك.

وأما رميهم - أعني الضعفة والنساء - قبل طلوع الفجر فهو محل نظر، فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه والقاعدة المقررة في الأصول هي أن يجمع بين النصَّين إن أمكن الجمع، وإلا فالترجيح بينهما.

وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم، فجعلوا لرمي جمرة العقبة وقتين: وقت فضيلة، ووقت جواز[1]، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة، وحديث عائشة على وقت الجواز، وله وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى.

أما الذكور الأقوياء فلم يرد في الكتاب ولا السنة دليل يدل على جواز رميهم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص في ذلك كلها في الضعفة، وليس شيء منها في الأقوياء الذكور، وقد قدَّمنا أن قياس القوي على الضعيف الذي رُخِّص له من أجل ضعفه قياس مع وجود الفارق، وهو مردودٌ كما هو مقرر في الأصول،وإليه أشار في مراقي السعود[2] بقوله:

والفرق بين الأصل والفرع قدح ... إبداء مختص بالأصل قد صلح
أو مانع في الفرع.. الخ

ومحل الشاهد منه قوله: (إبداء مختص بالأصل قد صلح) لأن معترض قياس القوي على الضعيف في هذه المسألة يبدي وصفاً مختصاً

---

(١) ومن فعل ذلك الحنابلة كما نقل ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٩٤-٢٩٥.
(٢) مراقي السعود في آخر شرحه ص٢٨٥ في مبحث القوادح في القياس.

بالأصل دون الفرع صالحاً للتعليل، وهو الضعف الموجود في الآصل المقيس عليه، الذي هو علة الترخيص المذكور ليس موجوداً في الفرع المقيس الذي هو الذكر القوي كما ترى، والعلم عند الله تعالى.

الفرع السادس

(آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، والرمي في الليل، والخلاف فيه)

(آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر)

اعلم أن وقت رمي جمرة العقبة يمتدُّ إلى آخر نهار يوم النحر، فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رماها في وقت لها.

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر، قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن مستحباً لها، انتهى منه بواسطة نقل ابن قدامة في المغني[1].

(الرمي في الليل، والخلاف فيه، وهل يقع أداء أو قضاء؟)

فإن فات يوم النحر ولم يرمها فقال بعض أهل العلم: يرميها ليلاً[2].

والذين قالوا: يرميها ليلاً منهم من قال: رميها ليلاً أداء لا قضاء،

---

(١) ينظر المغني ٥/ ٢٩٥.

(٢) وممن قال بجواز رميها ليلاً الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية في الصحيح عندهم.
(تنظر أقوالهم في: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، وإكمال إكمال المعلم ٣/ ٣٩٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٨، ومناسك النووي ص٤٠٦، والمجموع ٨/ ٢٣٩).

وهو أحد وجهين مشهورين للشافعية حكاهما صاحب التقريب، والشيخ أبو محمد الجويني، وولده إمام الحرمين وآخرون[١].

قال النووي: وروى مالك في الموطأ[٢] عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلَّفت هي وصفية حتى أتت بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا ولم ير عليهما شيئاً، انتهى منه، وهو دليل على أن ابن عمر يرى أن رميها في الليل أداء لمن كان له عذر كصفية وابنة أخيها.

وممن قال يرميها ليلاً: مالك وأصحابه، لأن مذهبه قضاء الرمي الفائت في الليل وغيره.

وفي الموطأ[٣] قال يحيى: سُئِلَ مالك عمَّن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال ليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي الصلاة، إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً، فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة، أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي واجب، انتهى من الموطأ.

وقال الشيخ المواق في شرحه لمختصر خليل بن إسحاق المالكي[٤]

---

(١) ينظر ذلك في المجموع ٨/ ١٦٢.
(٢) موطأ الإمام مالك - كتاب الحج - باب الرخصة في رمي الجمار ١/ ٤٠٩، حديث رقم ٢٢٠.
(٣) يعني بعد ذكره للحديث السابق ١/ ٤٠٩.
(٤) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق بحاشية مواهب الجليل ٣/ ١٣١.

في الكلام على قوله: «والليل قضاء»[1]: قال ابن شاس: للرمي وقت أداء، ووقت قضاء، ووقت فوات، فوقت الأداء في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، قال: وتردد الباجي في الليلة التي تلي يوم النحر هل هي وقت أداء، أو وقت قضاء؟ ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلى مغيب الشمس، ويتردد في الليل كما تقدم، انتهى منه.

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي[2]: ولو أخَّر الرمي إلى الليل رماها ولا شيء عليه، لأن الليل تبع لليوم في مثل هذا كما في الوقوف بعرفة، فإن أخَّرَه إلى الغد رماه وعليه دم، انتهى كرماني، انتهى منه.

وقال بعض أهل العلم: إن غربت الشمس من يوم النحر وهو لم يرمِ جمرة العقبة لم يرمها في الليل، ولكن يؤخر رميها حتى تزول الشمس من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة[3]، وإسحاق.

وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرميها ليلاً لقول النبي ﷺ: «إرم ولا حرج» انتهى من المغني[4].

---

(١) ينظر مختصر خليل ص٨٠.

(٢) حاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق بحاشيته ٢/ ٣١.

(٣) قال الزيلعي في تبيين الحقائق ٢/ ٣٥: «وأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه بعد طلوع الفجر على ما بينا، وآخره الغروب، ولو أخره إلى الليل رماه ولا شيء عليه، لحديث الرعاة، وإن أخره إلى طلوع الفجر يجب دم عنده مع القضاء، لتأخيره عن وقته كما هو مذهبه».

(٤) ينظر المغني ٥/ ٢٩٥-٢٩٦.

(استدلال من قال بجواز الرمي ليلاً بحديث «رميتُ بعد ما أمسيت» والإجابة عنه)

فإذا عرفتَ أقوال أهل العلم في الرمي ليلاً هل يجوز أو لا؟ وعلى جوازه هل هو أداء أو قضاء؟ فاعلم أن من قال بجواز الرمي ليلاً استدلَّ بما ثبت عن النبي ﷺ من أنه لا حرج على من رمى بعد ما أمسى.

قال البخاري في صحيحه[1]: حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل؟ فقال: حلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج» وقال: رميتُ بعد ما أمسيتُ؟ فقال: «لا حرج».

قالوا: قد صرَّح النبي ﷺ بأن من رمى بعد ما أمسى لا حرج عليه،

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الذبح قبل الحلق ٢/ ١٨٨، وباب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ٢/ ١٩٠.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب الحلق والتقصير ٢/ ٢٠٣، حديث رقم ١٩٨٣.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب الرمي بعد المساء ٥/ ٢٧٢، حديث رقم ٣٠٦٧ وابن ماجه في كتاب المناسك - باب من قدَّم نسكاً قبل نسك ٢/ ١٠١٣-١٠١٤، حديث رقم ٣٠٥٠.
والدارقطني في سننه في كتاب الحج - باب المواقيت ٢/ ٢٥٣-٢٥٤ الحديث رقم ٧٧.
والبيهقي في سننه الكبرى - في كتاب الحج - باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ٥/ ١٤٢-١٤٣.

واسم المساء يصدق بجزء من الليل.

واعلم أن من قالوا: لا يجوز الرمي ليلاً ردوا الاستدلال بهذا الحديث قائلين: إن مراد السائل بقوله: بعد ما أمسيتُ، يعني به بعد زوال الشمس في آخر النهار قبل الليل.

قالوا: والدليل الواضح على ذلك أن حديث ابن عباس المذكور فيه: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى... الحديث، فتصريحه بقوله: «يوم النحر» يدل على أن السؤال وقع في النهار، والرمي بعد الإمساء وقع في النهار، لأن المساء يُطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل.

قال ابن حجر في فتح الباري[1] في شرح الحديث المذكور قال: «رميتُ بعد ما أمسيتُ» أي بعد دخول المساء، وهو يُطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتدّ الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل، انتهى منه.

وقال ابن منظور في لسان العرب[2]: المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم: إلى نصف الليل، اهـ.

قالوا: فالحديث صريحٌ في أن المراد بالإمساء فيه آخر النهار بعد الزوال، لا الليل، وإذاً فلا حجة فيه للرمي ليلاً.

وأجاب القائلون بجواز الرمي ليلاً عن هذا بأجوبة:

---

(١) ينظر فتح الباري ٣/ ٥٦٩.

(٢) ينظر لسان العرب، مادة «مسا» ١٥/ ٢٨١.

الأول منها: أن قول النبي ﷺ: «لا حرج» بعد قول السائل: (رميتُ بعد ما أمسيتُ) يشمل لفظه نفي الحرج عمَّن رمى بعد ما أمسى، وخصوص سببه بأنها لا عبرة به، لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولفظ المساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل، وسبب ورود الحديث المذكور خاص بالنهار، وقد قدَّمنا الأدلة الصحيحة على أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك.

الجواب الثاني: أنه ثبت في بعض روايات حديث ابن عباس المذكور ما هو أعم من يوم النحر[1]، وهو صادق قطعاً بحسب الوضع اللغوي ببعض أيام التشريق، ومعلوم أن الرمي فيها لا يكون إلا بعد الزوال، فقول السائل في بعض أيام التشريق: رميتُ بعد ما أمسيتُ لا ينصرف إلا إلى الليل، لأن الرمي فيها بعد الزوال معلوم، فلا يسأل عنه صحابي.

قال أبو عبد الرحمن النسائي في سننه[2] أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدَّثنا يزيد، هو ابن زريع قال: حدَّثنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى فيقول: «لا حرج» فسأله فقال: حلقتُ قبل أن أذبح، قال: «لا حرج» فقال رجل: رميتُ بعد ما أمسيتُ قال: «لا حرج» انتهى منه.

---

(١) ورد في رواية النسائي قول الصحابي: كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام منى...، الحديث، وسيذكره المؤلف بعد قليل.

(٢) تقدم تخريجه منها قبل قليل، وهو فيها في كتاب مناسك الحج - باب الرمي بعد المساء ٥/ ٢٧٢، حديث رقم ٣٠٦٧.

وهذا الحديث صحيح الإسناد كما ترى، لأن طبقته الأولى: محمد بن عبد الله بن بزيع، وهو ثقة معروف، وهو من رجال مسلم في صحيحه، وبقية إسناده هي بعينها إسناد البخاري الذي ذكرناه آنفاً.

وقوله في هذا الحديث الصحيح: «أيام منى» بصيغة الجمع صادق بأكثر من يوم واحد، فهو صادق بحسب وضع اللغة ببعض أيام التشريق، والسؤال عن الرمي بعد المساء فيها لا ينصرف إلا إلى الليل كما بينا.

فإن قيل: صيغة الجمع في رواية النسائي تخصص بيوم النحر الوارد في رواية البخاري، فيحمل ذلك الجمع على المفرد نظراً لتخصيصه به، ويؤيد ذلك أن في رواية أبي داود وابن ماجه لحديث ابن عباس المذكور «يوم منى» بالإفراد.

فالجواب: أن المقرر في الأصول أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه على مذهب الجمهور، خلافاً لأبي ثور، سواء كان العام وبعض أفراده المذكور بحكمه في نص واحدٍ أو نصين.

فمثال كونهما في نصٍ واحدٍ قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1] فلا يخصص عموم الأمر بالمحافظة على جميع الصلوات بالصلاة الوسطى، بل المحافظة على جميعها واجبة.

ومثال كونهما في نصين حديث ابن عباس العام في جلود الميتة:

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٨).

«أَيُّمَا إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»[1] مع حديثه الآخر أنه تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[2] الحديث، فذكر جلد الشاة في هذا الحديث

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في أبواب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٣/ ١٣٥، الحديث رقم ١٧٨٢.
والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة ٧/ ١٧٣، الحديث رقم ٤٢٤١.
وابن ماجه في كتاب اللباس- باب لبس جلود الميتة إذا دُبغت ٢/ ١١٩٣، حديث رقم ٣٦٠٩.
والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٢/ ١٣٥، وفي مواضع أُخر.
ومسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦-٢٧٧، الأحاديث ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤.
وأبو داود في كتاب اللباس - باب في أُهُبِ الميتة ٤/ ٦٦ الحديث رقم ٤١٢٣.
والترمذي في أبواب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت ٣/ ١٣٥، الحديث رقم ١٧٨١.
والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة ٧/ ١٧١-١٧٣، الأحاديث ٤٢٣٤-٤٢٣٨.
وابن ماجه في كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دُبغت ٢/ ١١٩٣، حديث رقم ٣٦١٠.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة ٢/ ٤٩٨.
والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٢٧، ٢٦٢، ٢٧٧، ٣٢٧، ٣٣٠.

الأخير لا يخصص عموم الجلود المذكورة: «أيما إهاب دبغ» الحديث، فجواز الانتفاع عام في جلد الشاة وفي غيرها من الأُهب إلا ما أخرجه دليل خاص، لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخصصه، وإلى ذلك أشار في مراقي السعود[1] بقوله عاطفاً على ما لا يخصص به العموم:

وذكـر مـا وافقـه مـن مفـرد ومذهب الراوي على المعتمد

وللمخالفين القائلين: لا يجوز الرمي ليلاً أن يردّوا هذا الاستدلال فيقولوا: رواية النسائي العامة في أيام منى فيها أنه كان يُسأل فيها فيقول: «لا حرج» وأنه سأله رجل فقال: رميتُ بعد ما أمسيتُ، فقال: «لا حرج» ولم يُعَيِّن اليوم الذي قال فيه: رميتُ بعد ما أمسيتُ، وعموم أيام منى صادق بيوم النحر، وقد بيَّنَتْ روايةُ البخاري أن ذلك السؤال وقع في خصوص يوم النحر من أيام منى، ولا ينافي ذلك أنه قال: «لا حرج» في أشياء أخر بقية أيام منى، وغاية ذلك أن أيام منى عام، ورواية البخاري عيَّنت اليوم الذي قال فيه: رميتُ بعد ما أمسيتُ.

الجواب الثالث: هو ما قدّمنا في الموطأ عن ابن عمر من أنه أمر زوجته صفية بنت أبي عبيد وابنة أخيها برمي الجمرة بعد الغروب، ورأى أنهما لا شيء عليهما في ذلك[2]، وذلك يدل على أنه علم من النبي ﷺ أن الرمي ليلاً جائز، وقد يُقال: إن صفية وابنة أخيها كان لهما عذر، لأن ابنة أخيها عذرها النفاس ليلة المزدلفة، وهي عذرها معاونة ابنة أخيها، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) ينظر مراقي السعود في آخر شرحه ص٢٦٩ في مبحث المخصص المتصل.
(٢) تقدم تخريجه قبل قليل ص٥٩.

الفرع السابع

(المكان الذي تُلْقَط منه الحصى لرمي جمرة العقبة يوم النحر)

اعلم أنه لا بأس بلقط الحصيات من المزدلفة، أعني السبع التي تُرمى بها جمرة العقبة يوم النحر(١).

وبعض أهل العلم يقول: إن لقطها من المزدلفة مستحب(٢)، واستدلوا لذلك بأمرين:

الأول: حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له غداة يوم النحر: «القط لي حصى» فلقط له حصيات مثل حصى الخذف.

قال النووي في شرح المهذب(٣): وأما حديث الفضل بن عباس،

---

(١) لكن السنة أن يكون اللقط عند إرادته الانصراف إلى منى، ولا يشتغل بذلك عند أول نزوله، قال فضيلة شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله ورعاه: (وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يُلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر الحرام إلى منى).
(ينظر التحقيق والإيضاح ص٤٢).

(٢) وممن قال بذلك بعض الحنفية، وهو المشهور عند الشافعية.
(ينظر في ذلك: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٣١، والبحر الرائق ٢/ ٣٧٠، والمجموع ٨/ ١٣٨، وروضة الطالبين ٣/ ٩٩).

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ١٢٧.

ورواه النسائي[1] وابن ماجه[2] بإسنادين صحيحين إسناد النسائي على شرط مسلم، لكنهما روياه من رواية ابن عباس مطلقاً، وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف في مسند عبد الله بن عباس لا الفضل بن عباس، ولم يذكره في مسند الفضل، والجميع صحيح كما ذكرناه، فيكون ابن عباس وصله في رواية البيهقي وأرسله في روايتي النسائي، وابن ماجه، وهو مرسل صحابي، وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه فأولى بالاحتجاج، وقد عرف هنا أنه الفضل بن عباس.

فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس، والله أعلم، انتهى كلام النووي.

الأمر الثاني: أن السنة أنه إذا أتى منى لا يشتغل بشيء قبل الرمي، فاستحب أن يأخذ الحصى من منزله بمزدلفة، لئلا يشتغل عن الرمي بلقطه إذا أتى منى، ولا شك أنه إن أخذ الحصى من غير المزدلفة أنه يجزئه، لأن اسم الحصى يقع عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب التقاط الحصى ٥/٢٦٨، حديث رقم ٣٠٥٧.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب قدر حصى الرمي ٢/١٠٠٨، حديث رقم ٣٠٢٩ كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢١٥، ٣٤٧.
والبيهقي في كتاب الحج - باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة، وكيفية ذلك ٥/١٢٧.

الفرع الثامن

(مقدار الحصى الذي يُرمى به)

اعلم أن السنة أن يكون الحصى الذي يُرمى به مثل حصى الخَذْفِ[1]، لأحاديث واردة بذلك عن النبي ﷺ[2]، وفي حديث جابر الطويل في صحيح مسلم[3]: فرماها بسبع حصياتٍ يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها مثل حصى الخَذْفِ الحديث.

قال في اللسان[4]: والخَذْفُ رميُكَ بحصاة، أو نواة تأخذها بين سبابتيك.

وقال الجوهري في صحاحه[5]: الخَذْفُ بالحصى الرمي به بالأصابع،

---

(١) ينظر ذلك في: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٧، واللباب في شرح الكتاب ١/ ١٩٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٥، والمجموع ٨/ ١٣٩، وروضة الطالبين ٣/ ١١٣، والمغني ٥/ ٢٨٩، وقال النووي في المجموع ٨/ ١٧١ في مقدار حصى الخذف: (قال أصحابنا: وحصاة الخذف دون الأصبع طولاً وعرضاً، وفي قدر حبة الباقلا، وقيل: كقدر النواة، قال صاحب الشامل: قال الشافعي: حصاة الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً).

(٢) منها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي تقدم تخريجه قبل قليل ص٦٧-٦٨، حيث قال: (فلقطتُ له سبع حصيات من حصى الخَذْفِ، فجعل يقبضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا» ثم قال: «أيها الناس، إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»).

(٣) تقدم تخريجه عدة مرات، والجزء الذي ذكر المؤلف منه في صحيح مسلم ٢/ ٨٩٢.

(٤) ينظر لسان العرب، مادة «خذف» ٩/ ٦١.

(٥) ينظر الصحاح، مادة «خذف» ٤/ ١٣٤٧.

ومنه قول الشاعر: «خذف أعسراً» اهـ، منه، والشاعر امرؤ القيس[1] وتمام البيت:

كأن الحصى من خلفها وأمامها إذا نجلته رجلها خذف أعسرا

الفرع التاسع

(حكم رمي جمرة العقبة يوم النحر)

اعلم أن جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب يُجبر بدم[2].

وخالف عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك الجمهور، فقال: هو ركن[3].

واحتجَّ الجمهور بالقياس على الرمي في أيام التشريق.

واحتج ابن الماجشون بأن النبي ﷺ رماها[4]، وقال «لتأخذوا عني مناسككم» كما في صحيح مسلم[5].

---

(١) ينظر ديوان امرىء القيس ص٩٤.

(٢) ينظر قولهم في: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، وبلغة السالك ١/ ٢٧٩، والمجموع ٨/ ١٦٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٦، والمقنع ١/ ٤٦٩).

(٣) ينظر قوله في المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٤٠٢.

(٤) وقد ذكر المؤلف في الفرع السابق حديث جابر في ذلك.

(٥) تقدم تخريجه من حديث جابر - رضي الله عنه، وهو في صحيح مسلم في كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة... ٢/ ٩٤٣، حديث رقم ٣١٠/ ١٢٩٧، والذي فيه «لتأخذوا مناسككم» وليس فيه لفظ «عني» والله أعلم.

وفي رواية البيهقي[1]: «خذوا عني مناسككم».

وفي رواية أبي داود[2]: «لتأخذوا مناسككم».

الفرع العاشر
(رمي غير جمرة العقبة يوم النحر)

أجمع العلماء على أنه لا يُرمى من الجمرات يوم النحر إلا جمرة العقبة[3].

الفرع الحادي عشر
(الصفة التي يكون عليها الرامي حال رمي جمرة العقبة)

اعلم أن الأفضل في موقف من أراد رمي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره كما دلَّت الأحاديث الصحيحة على أن النبي ﷺ فعل كذلك.

---

(١) الذي عثرنا عليه في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبة راكباً ٥/ ١٣٠ بلفظ (لتأخذوا مناسككم) فلعل اللفظ الذي ذكر المؤلف في موضع آخر لم نطلع عليه.

(٢) تنظر في سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في رمي الجمار ٢/ ٢٠١، حديث رقم ١٩٧٠.

(٣) وممن نقل هذا الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع ص٦٥ حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا يُرمى في يوم النحر غير جمرة العقبة».
كما نقله ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٥٠، والنووي في المجموع ٨/ ١٨٣ نقلاً عن ابن المنذر، وغيرهم.

قال النووي في شرح المهذب[1]: وبهذا قال جمهور العلماء، منهم ابن مسعود، وجابر، والقاسم بن محمد، وسالم، وعطاء، ونافع، والثوري، ومالك[2] وأحمد[3]، قال ابن المنذر: وروينا أن عمر رضي الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها[4].

---

(١) ينظر المجموع ٨/ ١٨٤.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٤٢١، وبداية المجتهد ١/ ٣٥٣، وأسهل المدارك ١/ ٤٧٠.

(٣) هذا وجه عند الحنابلة، والوجه الثاني: أن الرامي يجعل الجمرة عن يمينه، ويستقبل القبلة حال الرمي، وهو المشهور عندهم، وذكر صاحب مفيد الأنام أن الأول وهو ما ذكر المؤلف هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.
(ينظر في ذلك: المغني ٥/ ٢٩٢، والفروع ٣/ ٥١٢، والإنصاف ٤/ ٤٥، ومفيد الأنام ٢/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٤) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٩٢، وابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٨٠ وقال: وكذا روى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر... ومن طريق الأسود (رأيتُ عمر رمى جمرة العقبة من فوقها) وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطأة وفيه ضعف».

المسألة التاسعة

(ما يحصل به التحلل الأول، وما يحل به وما لا يحل به)

اعلم أنه إذا رمى الجمرة يوم النحر وحلق فقد تحلل التحلل الأول، وبه حلَّ كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء[1].

وعند مالك: إلا النساء، والصيد، والطيب[2]، فإن طاف طواف الإفاضة وكان قد سعى بعد طواف القدوم، أو سعى بعد إفاضته فقد تحلَّلَ التحلل الثاني، وبه يحل كل شيء كان محظوراً بالإحرام، حتى النساء والصيد والطيب.

---

(١) وممن قال بهذا الحنفية، والشافعية، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: المبسوط للسرخسي ٤/ ٢٢، وفتاوى قاضي خان ١/ ٢٩٦، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٢، والمجموع ٨/ ٢٢٨-٢٢٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٣-١٠٤، والمغني ٥/ ٣٠٧-٣٠٨، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والإنصاف ٤/ ٣٩).

(٢) ينظر قوله في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٧١ وذكر أن هذه هي الرواية المشهورة عن الإمام مالك، والرواية الثانية: يحل له كل شيء إلا النساء والطيب، فيباح له الصيد.
وذكروا أن مذهب مالك أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول

(هل الحلق نسك أم لا؟)

اعلم أنهم اختلفوا في الحلق، هل هو نسك؟ كما قدّمناه في سورة البقرة[1].

فمن قال: هو نسك[2] قال: إن التحلل الأول لا يكون إلا بعد الرمي والحلق معاً.

---

(١) ينظر في أضواء البيان ١/ ١٨٤ وما بعدها وسنذكره نحن فيما بعد إن شاء الله.

(٢) وممن قال بذلك الحنفية، والمالكية، والشافعي في المشهور من قوليه، وهو الصحيح من المذهب عند أصحابه، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو الصحيح من المذهب عند أصحابه.
(تنظر أقوالهم في: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه بهامشه ٢/ ٣٢، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٨، والمجموع ٨/ ٢٠٥، ٢٠٨، والمغني ٥/ ٣٠٤، والإنصاف ٤/ ٤٠).
قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٠٤: «الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي».

ومن قال: إن الحلق غير نسك[1] قال: يتحلل التحلل الأول بمجرد انتهائه من رمي جمرة العقبة يوم النحر.

وأظهر القولين عندي: أن الحلق نسك، كما قدَّمنا إيضاحه في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2] الآية.

الفرع الثاني

في مذاهب العلماء في مسألة التحلل (أي ما يحصل به)

فمذهب مالك: أنه بمجرد رمي جمرة العقبة يوم النحر يحل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب مكروه عنده بعد رميها لإحرام، وإن طاف طواف الإفاضة، وكان قد سعى حل له كل شيء[3].

ومذهب أبي حنيفة: أنه إذا حلق، أو قصر حلَّ التحلل الأول، ويحل به كل شيء عنده إلا النساء، وإن طاف طواف الإفاضة حلَّ له النساء، وهم يقولون: إن حل النساء بعد الطواف إنما هو بالحلق السابق لا بالطواف لأن الحلق هو المحلل، دون الطواف، غير أنه أخَّرَ عمله إلى ما بعد الطواف فإذا طاف عمل الحلق عمله، كالطلاق الرجعي أُخِّرَ عمله إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد، فإذا انقضت عَمِلَ الطلاقُ عمَلَه فبانت[4].

---

(١) وإنما هو إطلاقٌ من محظور، وممن قال به الإمام الشافعي في قوله الآخر، والإمام أحمد في رواية عنه.
(ينظران في: المجموع ٨/ ٢٠٥، والمغني ٥/ ٣٠٤، والإنصاف ٤/ ٤٠).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٦، وبداية المجتهد ١/ ٣٧٠-٣٧١، والتفريع لابن الجلاب ١/ ٣٤٦.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: اللباب ١/ ١٩٢، والهداية للمرغيناني ١/ ١٤٨، =

والدليل على ذلك: أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق وبذلك تعلم أن المدار عندهم على الحلق، إلا أن الحلق عندهم بعد رمي جمرة العقبة، وبعد النحر إن كان الحاج يريد النحر.

ومذهب **الشافعي** في هذه المسألة هو أنه على القول بأن الحلق نسك. يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة هي: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة تحلل التحلل الأول، وإن فعل الثالث منها تحلل التحلل الثاني، وبالأول يحل كل شيء عنده إلا النساء، وبالثاني تحل النساء، وعلى القول بأن الحلق ليس بنسك، فالتحلل الأول يحصل بواحد من اثنين هما: رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، ويحصل التحلل الثاني بفعل الثاني[(١)].

ومذهب **الإمام أحمد** هو أنه إن رمى جمرة العقبة، ثم حلق تحلل التحلل الأول، وبه يحل كل شيء عنده إلا النساء، فإن طاف طواف الإفاضة حلَّت له النساء[(٢)].

وقال ابن قدامة في المغني[(٣)] بعد أن ذكر أن هذا هو الصحيح من

= والاختيار ١/١٥٣-١٥٤.

(١) ينظر قولهم في: حلية العلماء ٣/٣٤٦، وروضة الطالبين ٣/١٠٣-١٠٤، والمجموع ٨/٢٢٨-٢٣٠.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٣-١٠٤، وشرح الزركشي ٣/٢٦٦،٢٧٤، والمغني ٥/٣٠٧-٣١٠، ٣١٤، والمحرر ١/٢٤٧، ٢٤٨، والإنصاف ٤/٤١، ٤٤، وذكروا رواية ثانية عن الإمام أحمد أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط

(٣) ينظر المغني ٥/٣٠٨.

مذهب أحمد: وهذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم، وطاووس، والنخعي، وعبد الله بن الحسين، وخارجة بنت زيد، والشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي، وروى أيضاً عن ابن عباس، وعن أحمد أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج، لأنه أغلظ المحرمات، ويفسر النسك، بخلاف غيره.

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: يحل كل شيء إلا النساء، والطيب، وروى ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير، وعباد بن عبد الله بن الزبير، لأنه من دواعي الوطء فأشبه القُبْلَة، وعن عروة: أنه لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا يتطيب، وروى في ذلك عن النبي ﷺ حديثاً، انتهى كلام صاحب المغني.

(الأدلة في المسألة)

وإذا عرفتَ أقوالَ أهل العلم في المسألة فهذه تفاصيل أدلتهم:

(أدلة من قال: إن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة، ويحل به ما سوى النساء والصيد والطيب)

أما حجة مالك في التحلل الأول يحل به ما سوى النساء والصيد والطيب: أما بالنسبة إلى الصيد، فلم أر له مستنداً من النقل إلا أمرين:

أحدهما: أثر مروي عن مكحول عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد، ذكر

هذا الأثر صاحب المهذب[1].

وقال النووي في شرحه[2]: وأما الأثر المذكور عن عمر - رضي الله عنه - فهو مرسل، لأن مكحولاً لم يدرك عمر، فحديثه عنه منقطع ومرسل، والله أعلم.

والثاني: التمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[3] لأن حرمة الجماع المتفق عليها بعد رمي جمرة العقبة دليل على بقاء إحرامه في الجملة، فيشمله عموم: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، لأنه لو زال حكم إحرامه بالكلية لما حرم عليه الوطء.

وأما حجته - أعني مالكاً - بالنسبة إلى النساء والطيب فهي:

ما روى في موطئه[4] عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب الناس بعرفة، وعلَّمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حلَّ له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت اهـ.

ومما يُستدل به لمالك على ذلك ما رواه الحاكم في المستدرك[5]:

---

(١) ينظر في المهذب ١/ ٢٣٧ ولم يذكر من خرَّجه، ولم يذكره كذلك النووي في المجموع ولا ابن قدامة في المغني بل اقتصرا على ذكر الأثر كصاحب المهذب، ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار، والله أعلم.

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٢٨.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٤) موطأ الإمام مالك - كتاب الحج - باب الإفاضة ١/ ٤١٠، حديث رقم ٢٢١.

(٥) المستدرك على الصحيحين - كتاب الحج ١/ ٤٦١.

حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم ابن عبد الله، أنبأ زيد بن هرون، أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصليَ الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة، الحديث وفيه: فإذا رمى الجمرة الكبرى حلَّ له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت اهـ.

ثم قال[1]: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه عليه الذهبي.

هذا هو حاصل حجة مالك وأصحابه في أن التحلل الأول يحل به ما عدا النساء والصيد والطيب، وقد قدَّمنا أن الطيب بعد رمي الجمرة مكروه عند الإحرام.

(أدلة من قال: إن التحلل الأول لا يحصل إلا بالرمي والحلق ويحل بذلك كل شيء إلا النساء)

وأما حجة من قال: إن من رمى جمرة العقبة وحلق حلَّ له كل شيء إلا النساء كأحمد، والشافعي، ومن وافقهما فمنها:

١- حديث عائشة المتفق عليه قالت: كنتُ أُطيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، هذا لفظ البخاري في صحيحه[2].

---

(١) يعني بعد ذكره للحديث.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد =

ولفظ مسلم في صحيحه[1] عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت.

وفي لفظ[2]: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت، وقد ذكر مسلم لهذا الحديث ألفاظاً متعددة متقاربة معناها واحد منها.

قالت[3]: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحُرمِهِ حين أحرم، ولحله قبل أن

= أن يُحرم... ٢/ ١٤٥، وفي باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ٢/ ١٩٥ بلفظ قريب منه، وفي مواضع أُخر.

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/ ٨٤٦ - ٨٥٠، الأحاديث ٣١-٤٩.

(٢) يعني في صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٢٤٦، حديث رقم ٣٢.

(٣) ينظر في صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٤٧، حديث رقم ٣٨.

كما أخرج حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أيضاً أبو داود في كتاب المناسك - باب الطيب عند الإحرام ٢/ ١٤٤، حديث رقم ١٧٤٥.

والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٢/ ١٩٩ حديث رقم ٩٢٠.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/ ١٣٦ - ١٣٨، الأحاديث ٢٦٨٤-٢٦٩٢.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الطيب عند الإحرام ٢/ ٩٧٦، حديث رقم ٢٩٢٦، وباب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ٢/ ١٠١١، حديث رقم ٢٠٤٢.

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج - باب ما جاء في الطيب في الحج =

يفيض بأطيب ما وجدت.

٢- ومن أدلتهم على ذلك ما رواه الإمام أحمد[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء، قال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أمَّا أنا فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟.

قال النووي في شرح المهذب[٤] في حديث ابن عباس هذا: وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله العرني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء» هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعاً وإسناده جيد إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يُقال: إن الحسن العرني لم يسمع ابن عباس، ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس، انتهى كلام النووي رحمه الله.

والذي رأيتُهُ في سنن النسائي، وابن ماجه أن حديث الحسن العرني المذكور موقوف عندهما على ابن عباس، إلا ما ذكره من أنه رأى النبي

= ١/ ٣٢٨، حديث رقم ١٧.

والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٩، ٩٨، ١٠٧، ١٠٩، ١٢٤، ١٣٠.

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٣٤، ٣٤٤.

(٢) سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ٥/ ٢٧٧ حديث رقم ٣٠٨٤.

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ٢/ ١٠١١، حديث رقم ٣٠٤١.

كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ٥/ ١٣٦.

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٢٧.

ﷺ يتضمخ بالمسك.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب[1] في الحسن العرني المذكور: قال أحمد: لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال أبو حاتم: لم يدركه اهـ.

والعُرني بضم العين، وفتح الراء ثم نون: نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة.

٣- ومن أدلتهم على ذلك ما رواه أبو داود[2] في سننه من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء» اهـ.

ومعلوم أن هذا الحديث ضعيف من وجهين:

أحدهما: هو ما قدَّمنا من تضعيف الحجاج بن أرطأة.

والثاني: أن الحجاج المذكور لم يسمع من الزهري، وقد قال أبو داود في سننه[3] بعد أن ساق هذا الحديث: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه.

وقال النووي في شرح المهذب[4] في هذا الحديث: أما حديث عائشة

---

(١) ينظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩١ في آخر ترجمته.

(٢) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في رمي الجمار ٢/ ٢٠٢، حديث رقم ١٩٧٨.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢٠٢ بعد ذكر الحديث.

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٢٦-٢٢٧.

رضي الله عنها فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً من رواية الحجاج بن أرطأة، وقال: هو حديث ضعيف اهـ.

هذا هو حاصل حجة من قال: إنه يحلّ له بعد رمي جمرة العقبة كل شيء إلا النساء.

وأما ما ذكر عن الشافعي من أنه يحل له كل شيء إلا النساء باثنين من ثلاثة: هي الرمي، والحلق، والطواف، وتحلُّ النساء بالثالث منها بناء على أن الحلق نسك، وعلى أنه ليس بنسك يحلّ له كل شيء إلا النساء بواحد من اثنين هما الرمي، والطواف، وتحلّ له النساء بالثاني منهما لم نعلم له نصاً يدل عليه، هكذا، والظاهر أنه رأى هذه الأشياء لها مدخل في التحلل، وقد دلَّ النص الصحيح على حصول التحلل الأول بعد الرمي والحلق، فجعل هو الطواف كواحد منهما، والله أعلم.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: التحقيق أن الطيب يحل له بالتحلل الأول، لحديث عائشة المتفق عليه الذي هو صريح في ذلك، وكذلك لبس الثياب، وقضاء التفث، وأن الجماع لا يحل إلا بالتحلل الأخير.

وأما حلية الصيد بالتحلل الأول فهي محل نظر، لأن الأحاديث التي فيها التصريح بأنه يحل له كل شيء إلا النساء قد علمتَ ما فيها من الكلام، وحديث عائشة المتفق عليه لم يتعرض لحلِّ الصيد.

وظاهر قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1] يمكن أن يتناول ما بعد

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

التحلل الأول، لأن حرمة الجماع تدل على أنه متلبس بالإحرام في الجملة، وإن كان قد حلَّ له بعض ما كان حراماً عليه، والله تعالى أعـلم.

المسألة العاشرة

في أحكام الرمي

اعلم أنّا قدَّمنا في الكلام على الإفاضة من مزدلفة إلى منى بعض أحكام رمي جمرة العقبة، فبيَّنَّا كلام العلماء في حكمه، وفي أول وقته وآخره، وذكرنا بعض الأحكام المتعلقة برميها قريباً، والآن سنذكر إن شاء الله المهم من أحكام الرمي.

(حكم الرمي في أيام التشريق)

اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب[1]، يُجبر بدم عند جماهير العلماء[2] على اختلاف بينهم في تعدد الدماء فيه، وعدم تعددها، ولا خلاف بينهم في أنه ليس بركن[3]، لأن الحج يتم قبله، ويتحلل صاحبه التحلل الأصغر والأكبر، فيحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، فحجه تام إجماعاً قبل رمي التشريق، ولكن رميها واجب يجبر بدم، لأن النبي

---

(١) وقد نقل الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦ الإجماع على ذلك حيث قال عنه: «وأما رمي الجمار فالكلام فيه في مواضع، في بيان وجوب الرمي وفي تفسير الرمي... أما الأول فدليل وجوبه الإجماع وقول رسول الله ﷺ وفعله، أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على وجوبه...».

(٢) ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الاختيار ١/ ١٦٣، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٧-١٦٨، وبداية المجتهد ١/ ٣٥٣، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والإنصاف ٤/ ٤٦-٤٧).

(٣) تقدم نقل الكاساني للإجماع على وجوبه.

ﷺ رمى فيها[1]، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

---

(١) ومما يدل على ذلك ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيُسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف، ويقول: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل.
(أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ٢/ ١٩٤ وفي مواضع أُخر، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب الدعاء بعد رمي الجمار ٥/ ٢٧٦-٢٧٧، حديث رقم ٣٠٨٣).
وأما حديث (خذوا عني مناسككم) فقد تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول

(بداية وقت الرمي في أيام التشريق)

اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق، إلا بعد الزوال، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

ففي صحيح مسلم[١] من حديث جابر قال: «رمى رسولُ الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس» هذا لفظ مسلم عنه في صحيحه.

وحديث جابر هذا الذي رواه مسلم في صحيحه موصولاً باللفظ الذي ذكرنا رواه البخاري[٢] تعليقاً مجزوماً به بلفظ: وقال جابر: «رمى النبيُّ ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال» ثم ساق البخاري[٣] -رحمه الله- بسنده عن ابن عمر قال: كُنَّا نتحيَّن، فإذا زالت

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي ٢/ ٩٤٥، حديث رقم ٣١٤.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب رمي الجمار. . . ٢/ ١٩٢.

(٣) يعني بعد ذكره لحديث جابر مباشرة.

الشمس رمينا.

وقال ابن حجر في فتح الباري[1] في قول ابن عمر: كنا نتحيَّنُ... الحديث، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وهو دليل على أن الحافظ ابن حجر يرى قول ابن عمر: كنَّا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا له حكم الرفع، وحديث جابر الصحيح المذكور قبله صريح في الرفع.

وروى الإمام أحمد[2]، وأبو داود[3] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أفاض رسولُ الله ﷺ آخر يومٍ حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس» الحديث، وفي إسناده محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو مدلس.

وقد قال ابن إسحاق المذكور في الإسناد المذكور عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، والمدلس إذا عنعن لم تُقبل روايته عند أهل الحديث، وقد قدَّمنا مراراً أن من يحتجّ بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى، وأن المشهور عن أبي حنيفة، ومالك، وأحمد الاحتجاج بالمرسل.

وروى الإمام أحمد[4]، وابن ماجه[5]، والترمذي[6] وحسَّنه عن

---

(١) ينظر فتح الباري ٣/ ٥٨٠.

(٢) يعني في مسنده ٦/ ٩٠.

(٣) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في رمي الجمار ٢/ ٢٠١، حديث رقم ١٩٧٣.

(٤) يعني في مسنده ١/ ٢٤٨.

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب رمي الجمار أيام التشريق ٢/ ١٠١٤، حديث رقم ٣٠٥٤.

(٦) سنن الترمذي - أبواب الحج - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس =

ابن عباس قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس».

وبهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاء، وطاووس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه كل ذلك خلاف التحقيق، لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»[1]، ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه محمد وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يفعله، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني

(الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، وصفة الرمي)

اعلم أنه يجب الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الحذف، يُكبِّر مع كل حصاة، ثم يقف فيدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى الجمرة الوسطى، فيرميها كالتي قبلها، ثم يقف فيدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى جمرة العقبة، فيرميها كذلك ولا يقف عندها، بل ينصرف إذا رمى وهذا الترتيب على النحو الذي ذكرنا هو الذي فعله النبي ﷺ،

= ٢/ ١٩١، حديث رقم ٨٩٩، وقال: «حديث حسن».
وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، حديث رقم ٢٢٣١.

(١) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

وأمر بأخذ المناسك عنه، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الترتيب المذكور.

ففي صحيح البخاري[١] - رحمه الله - من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يستهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعله، اهـ.

روى البخاري هذا الحديث في ثلاثة أبوابٍ متوالية[٢]، وهو نصٌّ صحيح صريح في الترتيب المذكور، وقد قال ﷺ «لتأخذوا عني مناسككم»[٣] فإن لم يُرتب الجمرات بأن بدأ بجمرة العقبة لم يجزئه الرمي منكّساً، لأنه خالف هدي النبي ﷺ وفي الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[٤] وتنكيس الرمي عملاً ليس من أمرنا، فيكون

---

(١) تقدم تخريجه من صحيح البخاري في الفرع الأول، وسيأتي بعد قليل.

(٢) وكلها في كتاب الحج، وهي باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ٢/ ١٩٤، وباب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ٢/ ١٩٤، وباب الدعاء عند الجمرتين ٢/ ١٩٤.

(٣) سبق تخريجه ١/ ٧٨.

(٤) أخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - البخاري في صحيحه في كتاب البيوع - باب النجش. . . ٣/ ٢٤، وفي مواضع أُخر.
ومسلم في كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام. . . ٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤، حديث رقم ١٧/ ١٧١٨.
=

مردوداً، وبهذا قال مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] وجمهور أهل العلم.

وقال أبو حنيفة[4]: الترتيب المذكور سنة، فإن نكَّسَ الرمي أعاده، وإن لم يُعد أجزأه، وهو قول الحسن وعطاء، واحتجوا بأدلة لا تنهض.

وعلى الصحيح الذي هو قول الجمهور: إن الترتيب شرط لو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى، ثم الأولى أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزه إلا الأولى، لعدم الترتيب في الوسطى والأخيرة، فعليه أن يرمي الوسطى، ثم الأخيرة، ولو رمى جمرة العقبة، ثم الأولى، ثم الوسطى أعاد جمرة العقبة وحدها، هذا هو الظاهر.

(فروع متعددة مختصرة تتعلق بالرمي)

واعلم أن العلماء: اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الرمي، ليس

= وأبو داود في كتاب السنة - باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠، الحديث رقم ٤٦٠٦.

وابن ماجه في المقدمة - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ... ١/ ٧، حديث رقم ١٤.

والإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦.

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٧.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: روضة الطالبين ٣/ ١٠٩، وحلية العلماء ٣/ ٣٤٨.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والمغني ٥/ ٣٢٩، الإنصاف ٤/ ٤٦ وذكر رواية أنه يجزئه، ورواية أخرى أنه يجزىء مع الجهل.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق بحاشيته ٢/ ٣٤.

فيها نص، وسنذكر هنا بعض ذلك مما يظهر لنا أنه أقرب إلى الصواب مع الاختصار، لعدم النصوص في ذلك، فمن ذلك:

١- أن الأقرب فيما يظهر لنا أنه لا بُدَّ من رمي الحصاة بقوة، فلا يكفي طرحها، ولا وضعها باليد في المرمى، لأن ذلك ليس برمي في العرف[١]، خلافاً لمن قال: إنه رمي[٢].

٢-وأنه لا بُدَّ من وقوع الحصاة في نفس المرمى[٣] وهو الجمرة التي يُحيط بها البناء واستقرارها فيه، خلافاً لمن قال: إنها إن وقعت في المرمى ثم تدحرجت حتى خرجت منه أنه يجزئه[٤]، وأنها لو ضربت شيئاً دون المرمى ثم طارت وسقطت في المرمى أن ذلك يجزئه، بخلاف ما لو جاءت في محمل، أو ثوب رجل، فتحرك المحمل أو الرجل فسقطت في المرمى فإنها لا تجزىء.

٣- وكذلك لو جاءت دون المرمى فأطارت حصاة أخرى، فجاءت هذه الحصاة الأخرى في المرمى فإنها لا تجزئه[٥]، لأن الحصاة التي

---

(١) ينظر ذلك في: المجموع ٨/ ١٧٣، والمغني ٥/ ٢٩٦ وذكر أنه لا خلاف في عدم إجزاء الوضع باليد، والإنصاف ٤/ ٣٣.

(٢) ذكر ذلك النووي في المجموع ٨/ ١٧٣ وجهاً عند الشافعية ووصفه بالشذوذ والضعف، وذكره ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٩٦ قولاً للحنفية.

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٩٦ عدم الخلاف في ذلك حيث قال: «ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه، وبه قال أصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً».

(٤) ومنهم الشافعية كما ذكر النووي في المجموع ٨/ ١٧٣.

(٥) ينظر في: المجموع ٨/ ١٧٤، والمغني ٥/ ٢٩٦.

رماها لم تسقط في المرمى، وإنما وقعت فيه الحصاة التي أطارتها، وأنها إن أخطأت المرمى ولكن سقطت قريباً منه أن ذلك لا يجزئه، خلافاً لمن قال: يجزئه.

٤- وأنه لا ينبغي أن يرمي إلا بالحجارة، فلا ينبغي الرمي بالمدر[١]، والطين، والمغرة[٢]، والنُّورة[٣]، والزرنيخ، والملح، والكحل، وقبضة، والأحجار النفيسة كالياقوت، والزبرجد، والزمرد، ونحو ذلك[٤]، خلافاً لمن أجاز الرمي بذلك[٥].

ولا يجوز الرمي بالخشب، والعنبر، واللؤلؤ، والجواهر، والذهب، والفضة.

٥- والأقرب أيضاً أن الحصاة إن وقعت في شقوق في البناء المنتصب في وسط الجمرة، وسكنت فيها أنها لا تجزىء، لأنها وقعت في هواء

---

(١) قال الفيومي: وهو التراب المُتلبّد.
(المصباح المنير ٢/ ٥٦٦).

(٢) قال الفيومي: المَغَرَة الطين الأحمر.
(المصباح المنير ٢/ ٥٧٦).

(٣) قال الفيومي: النُّورة بضم النون حجر الكِلْس، ثم غلبت على أخلاطٍ تُضاف إلى الكِلْس من زرنيخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر.
(المصباح المنير ٢/ ٦٣٠).

(٤) ينظر ذلك في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٢، والمجموع ٨/ ١٧٠-١٧١، والمغني ٥/ ٢٨٩.

(٥) وممن قال بذلك الحنفية، حيث قالوا: يجوز الرمي بما كان من جنس أياً كان.
(ينظر بدائع الصنائع ٢/ ١٥٧).

المرمى، لا في نفس المرمى[1]، خلافاً لمن قال: إنها تجزئه.

٦- والأقرب أنه لا يلزم غسل الحصى لعدم الدليل على ذلك[2].

٧- وأنه لو رمى بحصاة نجسة أجزأه ذلك لصدق اسم الرمي عليه وعدم نص على اشتراط طهارة الحصى مع كراهة ذلك عند بعض أهل العلم[3]، وقال بعضهم بعدم الإجزاء[4].

٨- والأقرب أنه لو رمى بحصاة قد رُمِيَ بها أنها تُجزئه[5]، لصدق

---

(١) ينظر في: مفيد الأنام ٢/ ٣٣٥.

(٢) وهو قول كثير من العلماء كما ذكر ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٩١ حيث قال: «... وعن أحمد: أنه لا يستحب وقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله، وهذا الصحيح، وهو قول عطاء، ومالك، وكثير من أهل العلم».
وممن قال باستحباب غسل الحصى الشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه واختارها بعض أصحابه.
(تنظر أقوالهم في: المجموع ٨/ ١٥٣، والمغني ٥/ ٢٩١، والإنصاف ٤/ ٣٧).

(٣) وممن قال بذلك: المالكية، والشافعية، وهو وجه آخر عند الحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٧، والمجموع ٨/ ١٧٢، وروضة الطالبين ٣/ ١١٣، والمغني ٥/ ٢٩١، وشرح الزركشي ٣/ ٢٥٢، والإنصاف ٤/ ٣٦)،

(٤) وهذا هو الوجه الصحيح عند الحنابلة.
(ينظر في: الفروع وتصحيحه بهامشه ٣/ ٥١١، والإنصاف ٤/ ٣٦).

(٥) وممن قال بذلك المالكية والشافعية في المشهور عندهم، وهو قول لبعض الحنابلة.
(ينظر قولهم في: المدونة الكبرى ١/ ٤٢٢، والمجموع ٨/ ١٧٢، وحلية العلماء ٣/ ٣٤١، والإنصاف ٤/ ٣٦ وممن قال بعدم الإجزاء: المالكية، =

اسم الرمي عليها، وعدم النص على منع ذلك، ولا على عدم إجزائه، ولكن الأحوط في الجميع الخروج من الخلاف، كما قال بعضهم:

وأن الأورع الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفاً فاستبن

وفي كتب الفروع هنا أشياءُ تركناها لكثرتها.

تنبيه
(المعنى الذي اشتُقَّت منه الجمرة)

اعلم أن العلماء اختلفوا في المعنى الذي اشتُقّت منه الجمرة.

فقال بعض أهل العلم: الجمرة في اللغة: الحصاة، وسُمِّيَت الجمرة التي هي موضع الرمي بذلك لأنها المحل الذي يُرمى فيه بالحصى[1]، وعلى هذا فهو من تسمية الشيء باسم ما يحل فيه، وهو أسلوب عربي معروف، وهو عند البلاغيين من نوع ما يسمونه المجاز المرسل، والتجمير رمي الحصى في الجمار، ومنه قول عمر[2] بن أبي ربيعة:

بدا لي منها معصمٌ يوم جمَّرت وكفٌ خضيب زُيِّنت ببنان
فوالله ما أدري وإني لحاسبٌ بسبع رميت الجمر أم بثمان

= والشافعية في وجه عندهم. وصفه النووي بالشذوذ والضعف، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٧، والمجموع ٨/ ١٧٢، والمغني ٥/ ٢٩٠، والفروع ٣/ ٥١١، والإنصاف ٤/ ٣٦).

(١) ينظر هذا القول في المطلع ص١٩٨.

(٢) ينظر ديوان عمر بن أبي ربيعة ص٣٩٩.

والمُجَمَّر بصيغة اسم المفعول وضْعاً هو الموضع الذي ترمى فيه الجمار، ومنه قول حذيفة[1] بن أنس الهذلي:

لأدركهم شُعْث النواصي كأنّهم   سوابق حجَّاج توافي المجمرا

وقال بعض أهل العلم: أصل الجمرة من التجمر بمعنى التجمع[2]، تقول العرب:

تجمَّر القوم، إذا اجتمعوا وانضم بعضهم إلى بعض، وجَمَّرَهم الأمر، أحوجهم إلى التجمر، وهو التجمع، وجَمَّرَ الشيء: جمعه، وجمَّرَ الأميرُ الجيش، إذا أطال حبسهم مجتمعين بالثغر، ولم يأذن لهم في الرجوع والتفرق، وروى الربيع أن الشافعي أنشده في ذلك قول الشاعر[3]:

وجَمَّرْتَنَا تجميرَ كسرى جنوده   ومنَّيْتَنَا حتى نيسنا الأمَانِيَا

والجَمَار: القوم المجتمعون، ومنه قول الأعشى[4]:

فمن مُبلِغٍ وائلاً قومنا   وأعني بذلك بكراً جَمَاراً

أي مجتمعين، وعلى هذا فاشتقاق الجمرة من التَّجَمُّر بمعنى التجمع، لاجتماع الحجيج عندها يرمونها، وقيل: لأن الحصى يتجمع فيها. **وقيل:** اشتقاق الجمرة من أجْمَرَ إذا أسرع، لأن الناس يأتون مسرعين لرميها.

---

(١) ينظر كتاب شرح أشعار الهذليين ٢/ ٥٥٧.

(٢) ينظر هذا القول في مفيد الأنام ١/ ٣٢٩.

(٣) ينظر في لسان العرب، مادة «جمر» ٤/ ١٤٦.

(٤) ينظر في لسان العرب ٤/ ١٤٦.

وقيل: أصلها من جَمَرْتَه إذا نحّيَته[1].

وأظهرها القول الأول والثاني، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثالث

(في آخر وقت الرمي أيام التشريق، والرمي فيها بعد الغروب والخلاف فيه)

قد علمتَ أن أول وقت رميها بعد الزوال، ولا خلاف بين العلماء أن بقية اليوم وقت للرمي إلى الغروب.

واختلفوا فيما بعد الغروب:

فمنهم من يقول: إن غربت الشمس ولم يرمِ رمى بالليل[2].

وبعضهم يقول: الليل قضاء.

وبعضهم يقول: أداء، وقد قدّمنا أقوالهم، وحججهم في الكلام على رمي جمرة العقبة.

ومنهم من يقول: لا يرمي بالليل، بل يؤخر الرمي حتى تزول الشمس من الغد كما قدمناه، مع إجماعهم على فوات وقت الرمي بغروب اليوم الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو رابع يوم النحر.

---

(١) تنظر جميع هذه الأقوال في لسان العرب، مادة «جمر» ٤/١٤٦-١٤٧.

(٢) وممن قال بذلك، الحنفية، والمالكية، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية. (تنظر أقوالهم في: بدائع الصنائع ٢/١٣٨، والكافي لابن عبد البر ١/٣٧٦، والمجموع ٨/ ٢٣٩).

واعلم أن هذا الحكم له حالتان:

الأولى: حكم الرمي في الليلة التي تلي اليوم الذي فاته الرمي فيه من أيام التشريق.

والثانية: الرمي في يوم آخر من أيام التشريق.

أما الليل فقد قدَّمنا أن الشافعية والمالكية والحنفية كلهم يقولون: يرمي ليلاً، والمالكية بعضهم يقولون: الرمي ليلاً قضاءً، وهو المشهور عندهم، وبعضهم يتوقف في كونه قضاء أو أداء، كما قدَّمنا عن الباجي.

والحنفية يقولون: إن الليلة التي بعد اليوم تبع له، فيجوز الرمي فيها تبعاً لليوم.

والشافعية لهم وجهان مشهوران في الرمي في الليلة التي بعد اليوم، هل هو أداء أم قضاء؟ كما قدَّمناه مستوفى، والحنابلة قدَّمنا أنهم يقولون: لا يرمي ليلاً، بل يرمي من الغد بعد زوال الشمس، كما ذكرنا فيه كلام صاحب المغني.

(رمي يوم من أيام التشريق في يوم آخر منها، وهل يُعَدُّ أداءً أو قضاءً؟)

وأما رمي يوم من أيام التشريق في يوم آخر منها فلا خلاف فيه بين من يُعتَدُّ به من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في أيام التشريق الثلاثة هل هي كيوم واحد، فالرمي في جميعها أداء، لأنها وقت للرمي كيوم واحد، أو كل يوم منها مستقل، فإن فات هو وليلته التي بعده فات وقت رميه،

فيكون قضاء في اليوم الذي بعده[1]؟.

فعلى القول الأول لو رمى عن اليوم الأول في الثاني، أو عن الثاني في الثالث، أو عن الأول والثاني في الثالث فلا شيء عليه، لأنه رمي في وقت الرمي، وعلى الثاني يلزمه دم عن كل يوم فاته رمي فيه إلى الغد عند من يقول بتعدد الدماء كالشافعية، أو دم واحد عن اليومين عند من يقول بعدم التعدد.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: التحقيق في هذه المسألة أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي، فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزأه، ولا شيء عليه كما هو مذهب أحمد، ومشهور مذهب الشافعي ومن وافقهما.

(١) فممن قال: الرمي في جميعها أداء، لأنها وقت للرمي كاليوم الواحد أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة أيضاً في الصحيح عندهم.
(تنظر أقوالهم في: المبسوط ٤/ ٦٥، والبحر الرائق ٢/ ٣٤٨، والمجموع ٨/ ٢٤٠، وفتح الجواد ١/ ٣٤٠، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٥٣، والفروع ٣/ ٥١٩ والمبدع ٣/ ٢٥٢، والإنصاف ٤/ ٤٦).
وممن قال: إن كل يوم منها مستقل، فيكون الرمي في اليوم الذي بعده قضاء الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، وهو قول للشافعي، وقول للحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: المبسوط ٤/ ٦٥، والبحر الرائق ٢/ ٣٤٨، والبيان والتحصيل ٤/ ٦٣، والمنتقى شرح الموطأ ٣/ ٥٥، والمجموع ٨/ ٢٤٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨، والإنصاف ٤/ ٤٦).

والدليل على ذلك هو ما رواه مالك في الموطأ[١] والإمام أحمد[٢]، والشافعي، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤]، وأصحاب السنن الأربعة[٥] عن عاصم بن عدي العجلاني رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخَّصَ لرعاء الإبل أن يرموا يوماً ويَدَعُوا يوماً، هذا لفظ أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

وفي لفظٍ: رخَّصَ رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة، ومن بعد الغداة ليومين، ثم يرمون يوم النفر، ولهذا الحديث ألفاظ متقاربة غير ما ذكرنا، ومعناها واحد.

---

(١) موطأ الإمام مالك - كتاب الحج - باب الرخصة في رمي الجمار ١/٤٠٨، حديث رقم ٢١٨.

(٢) يعني في مسنده ٥/ ٤٥٠.

(٣) ينظر موارد الظمآن - كتاب الحج - باب رمي الرعاء ص٢٥٠.

(٤) يعني في مستدركه في كتاب المناسك - باب طواف الإفاضة ورمي الجمار ١/ ٤٧٨.

(٥) يعني أبا داود في سننه في كتاب الحج - باب في رمي الجمار ٢/ ٢٠٢، الحديثان ١٩٧٥، ١٩٧٦، وسكت عنه.
والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويَدَعُوا يوماً ٢/ ٢١٥-٢١٦، الحديثان ٩٦١، ٩٦٢.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب رمي الرعاة ٥/ ٢٧٣، الحديثان ٣٠٦٨، ٣٠٦٩.
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب تأخير رمي الجمار من عذر ٢/ ١٠١٠، الحديثان ٣٠٣٦، ٣٠٣٧.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول... ٥/ ١٥٠ - ١٥١.

وقال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ[1] ما نصه: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا، انتهى منه.

وهذا المعنى الذي فسَّر به الحديث هو صريح معناه في رواية من روى: أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، وحديث عاصم العجلاني هذا قال فيه الترمذي[2]: هذا حديث حسن صحيح.

فإن قيل: أنتم سقتم هذا الحديث مستدلين به على أن أيام التشريق كاليوم الواحد، لأن النبي ﷺ لما رخَّص لهم في تأخير رمي يوم إلى اليوم الذي بعده دلَّ ذلك على أن اليوم الثاني وقت لرمي اليوم الأول، لأنه لو فات وقته لفات بفوات وقته لإجماع العلماء على أنه لا يقضى في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة الذي هو خامس يوم النحر فما بعده، ولكن ظاهر كلام مالك في تفسيره الحديث المذكور يدل على أن رمي يوم في اليوم الذي بعده قضاء، لقوله في كلامه المذكور: فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء، **فالجواب عند ذلك من وجهين:**

---

(١) ينظر موطأ الإمام مالك ١/٤٠٩، بعد حديث رقم ٢١٩.

(٢) يعني في سننه ٢/٢١٦ بعد ذكر الحديث.

أحدهما: أن إطلاق القضاء على ما فات وقته بالكلية اصطلاح حادث للفقهاء، لأن القضاء في الكتاب والسنة يطلق على فعل العبادة في وقتها، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[1] الآية، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾[2] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[3] الآية، فالقضاء في هذه الآيات بمعنى الأداء.

الوجه الثاني: أنَّا لو فرضنا أن مالكاً - رحمه الله - يريد بالقضاء في كلامه المذكور المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، وهو أن القضاء فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين لها تداركاً لشيء علم تقدم ما أوجب فعله في خصوص وقته كما هو المعروف في مذهبه أنه إن أخَّر الرمي إلى الليل فما بعده أنه قضاء يلزم به الدم فإنا لا نسلم أن رمي يوم في اليوم الذي بعده قضاء لعبادة خرج وقتها بالكلية، **استناداً لأمرين**:

الأول: أن رمي الجمار عبادة مؤقتة بالإجماع، فإذن النبي ﷺ في فعلها في وقت دليل واضح على أن ذلك الوقت من أجزاء وقت تلك العبادة المؤقتة، لأنه ليس من المعقول أن تكون هذه العبادة مؤقتة بوقت معين ينتهي بالإجماع في وقت معروف، ويأذن النبي ﷺ في فعلها في زمنٍ ليس من أجزاء وقتها المعين لها، فهذا لا يصح بحال، وإذا تقرر أن الوقت الذي أذن رسول الله ﷺ في فعل العبادة المؤقتة فيه أنه من وقتها عُلِمَ أنها أداء لا قضاء، والأداء في اصطلاح أهل الأصول هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً، لمصلحة اشتمل عليها ذلك الوقت.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (١٠٣).

(٢) سورة الجمعة، جزء من الآية رقم (١٠).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٠٠).

الأمر الثاني: أنه لا يمكن أن يُقال هنا: إن النبي ﷺ أمر بالرمي في وقت غير وقته، بل بعد فوات وقته، وأن أمره به في ذلك الوقت أمر بقضائه بعد فوات وقته المعين له، لما قدَّمنا من إجماع المسلمين على أنه لا يجوز الرمي في رابع يوم النحر، ولو كان يجوز قضاء الرمي بعد فوات وقته لجاز الرمي في رابع النحر وخامسه، وما بعد ذلك، والقضاء في اصطلاح الفقهاء والأصوليين لا يطلق إلا على ما فات وقته بالكلية، والصلاة في آخر الوقت الضروري أداء عندهم، حتى أنه لو صلى بعضها في آخر الضروري، وبعضها بعد خروج الوقت الضروري فهي أداء عندهم على الصحيح، ويدل له قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1] وعرف في مراقي السعود[2] الأداء والوقت والقضاء عند الأصوليين بقوله:

فعل العبادة بوقت عُينا ... شرعاً لها باسم الأداء قرنا

وكونه بفعل بعض يحصل ... لعاضد النص هو المعول

وقيل ما في وقته أداء ... وما يكون خارجاً قضاء

والوقت ما قدره من شرعا ... من زمن مضيقاً موسعاً

وعكسه القضا تدراكاً لما ... سبق الذي أوجبه قد علما

وقوله: (وعكسه القضا) يعني أن القضاء ضد الأداء.

وبما ذكرنا تعلم أن التحقيق أن أيام الرمي كلها كاليوم الواحد، وأن من رمى عن يوم في الذي بعده لا شيء عليه، لإذن النبي ﷺ للرعاء في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر مراقي السعود في آخر شرحه ص٢٥٢ في الفصل الأول منه.

ذلك، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له، ولكنه كالوقت الضروري، والله تعالى أعلم.

(تأخير رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى أيام التشريق)

أما رمي جمرة العقبة فقال بعض أهل العلم[1]: إن حكمه مع رمي أيام التشريق كواحد منها، فمن أَخَّرَ رميه إلى يوم من أيام التشريق فهو كمن أَخَّر يوماً منها إلى يوم، وعليه ففيه الخلاف المذكور.

وقال بعض أهل العلم[2]: هو مستقل بوقته دونها، لأنه يخالفها في الوقت والعدد، لأنها جمرة واحدة أول النهار، وأيام التشريق بعكس ذلك، وله وجه من النظر، والله أعلم.

الفرع الرابع

(نية تقديم الرمي عن اليوم الأول واليوم الثاني عند تأخيرهما إلى اليوم الثالث)

أظهر قولي أهل العلم عندي أنه إن قضى رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق في اليوم الثالث منها ينوي تقديم الرمي عن اليوم الأول قبل

---

(١) وممن قال بذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية في الوجه الصحيح عندهم، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: البحر الرائق ٢/٣٤٨، والبيان والتحصيل ٤/ ٦٣، والمجموع ٨/ ٢٤٠، والفروع ٣/ ٥١٩، والمبدع ٣/ ٢٥٢).

(٢) وممن قال بذلك بعض الشافعية، فقالوا: لا يجوز تأخير رمي جمرة عن يوم النحر، ويجوز في غيرها.
(ينظر قولهم في: روضة الطالبين ٣/ ١٠٩).

الثاني، ولا يجوز تقديم رمي الثاني بالنية[1]، لأنه لا وجه لتقديم المتأخر وتأخير المتقدم من غير استنادٍ إلى دليلٍ كما ترى.

والظاهر أنه إن نوى تقديم الثاني لا يجزئه، لأنه كالمتلاعب، خلافاً لمن قال: يجزئه، والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس

(القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار)

اعلم أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار.

فذهب مالك، وأصحابه[2] إلى أن من أخَّر رمي حصاة واحدة من الجمار إلى ليل ذلك اليوم لزمه الدم، وما فوق الحصاة أحرى بذلك، وسواء في ذلك عندهم رمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الثلاث أيام التشريق، ومعلوم أن من توقف من المالكية في كون الرمي ليلاً قضاءا يتوقف في وجوب الدم إن رمى ليلاً، ولكن مشهور مذهبه هو أن الليل قضاء كما قال خليل في مختصره[3]: «والليلُ قضاءٌ».

---

(١) وممن قال بذلك الحنابلة.
(ينظر قولهم في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والمغني ٥/ ٣٣٣).
وقال ابن قدامة: «وبذلك قال الشافعي وأبو ثور».
(ينظر المغني ٥/ ٣٣٣).

(٢) ينظر قولهم في: المدونة الكبرى ١/ ٤٢٠، بداية المجتهد ١/ ٣٥٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤١٠.

(٣) ينظر مختصر خليل ص٨٠.

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه[1] إلى أن الدم يلزمه بترك رمي الجمرات كلها، أو رمي يوم واحد من أيام التشريق، ورمي الجميع سواء عندهم يلزم في ترك كل واحد منها دم واحد، وما هو أكثر من نصف رمي يوم عندهم كرمي اليوم يلزم فيه الدم، فلو رمى جمرة وثلاث حصيات من جمرة، وترك الباقي فعليه دم، لأنه رمى عشر حصيات وترك إحدى عشرة حصاة، فإن ترك أقل من نصف رمي يوم كأن ترك جمرة واحدة، فلا دم عليه، ولكن عليه الصدقة عندهم، فيلزمه لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر، أو شعير إلا أن يبلغ ذلك دماً فينقص ما شاء هكذا يقولون، ولا أعلمُ له مستنداً من النقل.

وقد قدَّمنا أن الدم يلزم عند أبي حنيفة بفوات الرمي في يومه وليلته التي بعده، ولو رماه من الغد في أيام التشريق، وخالفه في ذلك صاحباه.

ومذهب الشافعي[2] في هذه المسألة فيه اختلاف يرجع إلى قولين:

القول الأول - وعليه اقتصر صاحب المهذب[3] -: أنه إن ترك رمي الجمار الثلاث في يومٍ من أيام التشريق لزمه دم، وإن ترك ثلاث حصيات من جمرة فما فوقها لزمه دم، لأن ثلاث حصيات فما فوقها يقع عليها

---

(١) ينظر قولهم في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٧-١٦٨، المختار وشرحه الاختيار معه ١/ ١٦٣، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب معه ١/ ٢١٠.

(٢) ينظر مذهب الشافعي والأقوال فيه في: المهذب ١/ ٢٣٧-٢٣٨، وحلية العلماء ٣/ ٣٤٩-٣٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ١١٠-١١٢، والمجموع ٨/ ٢٤١-٢٤٢.

(٣) ينظر المهذب ١/ ٢٣٨.

اسم الجمع المطلق، فصار تركها كترك الجميع، وإن ترك حصاة واحدة فثلاثة أقوال:

الأول: يجب عليه ثلث دم.

والثاني: مُدّ.

والثالث: درهم.

وحكم الحصاتين كذلك، قيل: يلزم فيها ثلثا دم، وقيل: مُدَّان، وقيل درهمان.

فإن ترك الرمي في أيام التشريق كلها فعلى القول المشهور عندهم أنها كيوم واحد، واللازم دم واحد، وإن قلنا: بأن كل يوم منفرد بوقته فثلاثة دماء، وإن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمى أيام التشريق فعلى القول بأن رمي يوم النحر كرمي يوم من أيام التشريق لزمه على القول الأول أنها كيوم واحد دم واحد، وإن قلنا بانفراد رمي يوم النحر عن أيام التشريق لمخالفته لها وقتاً وعدداً، فإن قلنا: بالمشهور أن أيام التشريق كيوم واحد لزمه دمان، وإن قلنا بانفراد كل يوم منها عن الآخر بوقته لزمه أربعة دماء.

القول الثاني: أن الجمرات الثلاث كلها كالشعرات الثلاث، فلا يكمل الدم في بعضها، بل لا يلزم إلا بترك جميعها بأن يترك رمي يوم.

وعليه فإن ترك رمي جمرة من الجمار ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة عندهم فيمن حلق شعرة، أظهرها: مُدّ، والثاني: درهم، والثالث: ثلث دم، فإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس، وهو لزوم مدين أو درهمين أو ثلثي دم، وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة فعلى أن في الجمرة ثلث

دم يلزمه في الحصاة جزء من واحدٍ وعشرين جزءاً من دم، وعلى أن فيها مُدّاً أو درهماً، ففي الحصاة سبع مُدّ أو سبع درهم، وللشافعية في هذا المبحث تفاصيل كثيرة تركناها لطولها[١].

ومذهب الإمام أحمد[٢]: أن من أخَّر الرمي كله عن أيام التشريق لزمه دم، وعنه في ترك رمي الجمرة الواحدة دم، ولا شيء عنده في الحصاة والحصاتين، وعنه: يتصدق بشيء، ورُوي عنه أن في الحصاة الواحدة دماً كقول مالك.

ورُوي عنه أن في ثلاث حصيات دماً كأحد قولي الشافعي، وفيما دون ذلك في كل حصاة مُدّ كأحد الأقوال عند الشافعية، والعلم عند الله تعالى.

(الدليل على وجوب الدم على من ترك الرمي كله)

وإذا عرفتَ أقوال أهل العلم في حكم من أخلَّ بشيء من الرمي حتى فات وقته فاعلم أن دليلهم في إجماعهم على أن من ترك الرمي كله وجب عليه دم هو ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً» وهذا صحَّ عن ابن عباس موقوفاً عليه، وجاء عنه مرفوعاً ولم يثبت[٣].

---

(١) تنظر في المراجع التي ذكرنا قبل قليل في أول الكلام على مذهبهم.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والمغني ٥/ ٣٣٠ - ٣٣١، والفروع ٣/ ٥١٩، والإنصاف ٤/ ٤٦-٤٨.

(٣) تقدم تخريجه ١/ ٣١٤.

وقد روى مالك في موطئه[1] عن أيوب عن ابن تميمة السختياني عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً، إلى آخره باللفظ الذي ذكرنا، وهذا إسنادٌ في غاية الصحة إلى ابن عباس كما ترى.

وقال البيهقي في سننه[2]: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وغيرهما أن أيوب بن أبي تميمة أخبرهم عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً، اهـ.

وقال النووي في شرح المهذب[3]: وأما حديث «من ترك نسكاً فعليه دم» فرواه مالك، والبيهقي، وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً، ولفظه عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً، قال مالك: لا أدري قال: ترك، أم نسي، قال البيهقي: وكذا رواه الثوري عن أيوب: «من ترك شيئاً فليهرق له دماً» قال البيهقي: فكأنه قالهما يعني البيهقي أن «أو» ليست للشك كما أشار إليه مالك، بل للتقسيم، والمراد به يريق دماً سواء ترك عمداً أو سهواً، والله أعلم، انتهى كلام النووي.

---

(١) موطأ مالك - كتاب الحج - باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ١/ ٤١٩، حديث رقم ٢٤٠.

(٢) يعني سننه الكبرى في كتاب الحج - باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى ٥/ ١٥٢-١٥٣.

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٩٩.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير[1]: حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً: «من ترك نسكاً فعليه دم» أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عنه بلفظ: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً» وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به وأعلَّه بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان، انتهى من التلخيص.

(الإجابة عن استدلال الفقهاء بأثر ابن عباس «من ترك نسكاً فعليه دم» على سائر الدماء)

فإذا علمتَ أن الأثر المذكور ثابت بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عباس.

فاعلم أن وجه استدلال الفقهاء به على سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص أنه لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون له حكم الرفع بناء على أنه تعبد لا مجال للرأي فيه، وعلى هذا فلا إشكال.

والثاني: أنه لو فرض أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف ليس له حكم الرفع. فهو فتوى من صحابي جليل لم يعلم لها مخالف من الصحابة، وهم رضي الله عنهم خير أُسوة بعد رسول الله ﷺ.

أما اختلاف العلماء في لزوم الدم بترك جمرة أو رمي يوم أو حصاة أو حصاتين إلى آخر ما تقدم فهو من نوع الاختلاف في تحقيق المناط،

---

(١) ينظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٩، حديث رقم ٩٧٢.

فمالك مثلاً القائل بأن في الحصاة الواحدة دماً يقول: الحصاة الواحدة داخلة في أثر ابن عباس المذكور، فمناط لزوم الدم مُحقق فيها، لأنها شيء من نسكه فيتناولها قوله: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه» الخ، لأن لفظة «شيئاً» نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة عموم، والذين قالوا: لا يلزم في الحصاة والحصاتين دم قالوا: الحصاة والحصاتان لا يَصْدُق عليهما نسك، بل هما جزء من نسك، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم في الجمرة الواحدة دم قالوا: رمي اليوم الواحد نسك واحد، فمن ترك جمرة في يوم لم يترك نسكاً، وإنما ترك بعض نسك، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم إلا بترك الجميع قالوا: إن الجميع نسك واحد، والعلم عند الله تعالى.

الفرع السادس

(الركوب والمشي خال رمي الجمار)

اعلم أن جماعة من أهل العلم قالوا: يستحب رمي جمرة العقبة راكباً إن أمكن، ويرمي أيام التشريق ماشياً في الذهاب والإياب إلا اليوم الأخير، فيرمي فيه راكباً، وينفر عقب الرمي[(١)].

---

(١) وممن قال بهذا الإمام مالك والشافعية، قال النووي: «مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً إن كان دخل منى راكباً، ويرمي في أيام التشريق ماشياً إلا يوم النفر فراكباً، وبه قال مالك».

(ينظر في المجموع ٨/ ١٨٣، ٢٤٢، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٤، ٣٧٦، وروضة الطالبين ٣/ ١١٠).

والصحيح عند الحنابلة أنه يستحب أن يرمي الجمار كلها في جميع الأيام ماشياً، وقال بعضهم: يرميها كيف شاء ماشياً أو راكباً. =

وقال بعضهم: يرميه كله راكباً.

وأظهر الأقوال في المسألة: هو الاقتداء بالنبي ﷺ، وهو قد رمى جمرة العقبة راكباً، ورمى أيام التشريق ماشياً ذهاباً وإياباً، والله تعالى أعلم.

الفرع السابع

(الاستنابة في رمي الجمار للعاجز والمريض)

إذا عجز الحاج عن الرمي فله أن يستنيب من يرمي عنه، وبه قال كثير من أهل العلم[1]، وهو الظاهر.

وفي الموطأ[2] قال يحيى: سُئِلَ مالك، هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم، ويتحرَّىٰ المريض حين يُرمى عنه، فيُكبر وهو في منزله، ويهرق دماً، فإن صحَّ المريض في أيام التشريق رمى الذي رُمِيَ عنه، وأهدى وجوباً، انتهى من الموطأ.

أما عن الرمي عن الصبيان فهو كالتلبية[3] عنهم، والأصل فيه ما رواه

= (ينظر: المغني ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤، والإنصاف ٤/ ٣٤-٣٥).
وقال الحنفية: كل رمي بعده رمي الأفضل المشي، وإلا فالركوب.
(ينظر في: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٨، والهداية للمرغيناني ١/ ١٥٠).

(١) ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: المدونة الكبرى ١/ ٤٢٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤١٠، والمجموع ٨/ ٢٤٣-٢٤٤، وروضة الطالبين ٣/ ١١٥، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٢/ ٢٥٦).

(٢) ينظر الموطأ ١/ ٤٠٨.

(٣) يعني أنه تصح النيابة عنهم في الرمي، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر =

ابن ماجه في سننه[1]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبَّيْنَا عن الصبيان، ورمينا عنهم» ورجال إسناد ابن ماجه هذا ثقات معروفون إلا أشعث، وهو ابن سوار الكندي النجار الكوفي مولى ثقيف، فقد ضعَّفه غير واحد، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات، وهو ممن يعتبر بحديثه كما يدل على ذلك إخراج مسلم له في المتابعات، وروى الدورقي عن يحيى: أشعث بن سوار الكوفي ثقة، وقال ابن عدي: لم أجد لأشعث متناً منكراً وإنما يغلط في الأحايين في الأسانيد ويخالف.

وأما الرمي عن المريض ونحوه ممن كان له عذر غير الصغر فلا أعلم له مستنداً من النقل إلا أن الاستنابة في الرمي هي غاية ما يقدر عليه والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

وبعض أهل العلم يستدل لذلك بالقياس على الصبيان، بجامع العجز في الجميع، وبعضهم يقيس الرمي على أصل الحج.

قال النووي في شرح المهذب[3]: استدل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج، قالوا: والرمي أولى

= في كتابه (الإجماع) ص٦٦ مسألة رقم ٢٠١ حيث قال: «وأجمعوا على أن على الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه».

(١) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب الرمي عن الصبيان ٢/ ١٠١٠، حديث رقم ٣٠٣٨.

(٢) سورة التغابن، جزء من الآية رقم (١٦).

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٤٥.

بالجواز، اهـ.

تنبيه

(قضاء الرمي إن زال عذر المستنيب وأيام منى باقية)

إذا رمى النائب عن العاجز ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية فقد قدَّمنا قول مالك في الموطأ[1]: إنه يقضي كل ما رماه عنه النائب مع لزوم الدم.

وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه قضاء ما رمى عنه النائب، لأن فعل النائب كفعل المنوب عنه، فيسقط به الفرض، ولكن تندب إعادته، وهذا هو مشهور مذهب الشافعي[2]، وفي المسألة لأهل العلم غير ما ذكرنا.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أظهر أقوال أهل العلم عندي في هذه المسألة أنه إذا زال عذر المستنيب وأيام الرمي باق بعضها أنه يرمي جميع ما رمي عنه، ولا شيء عليه، لأن الاستنابة إنما وقعت لضرورة العذر، فإذا زال العذر والوقت باق بعضه، فعليه أن يباشر فعل العبادة بنفسه.

وقد قدَّمنا أن أقوى الأقوال دليلاً هو قول من قال: إن أيام الرمي كيومٍ واحدٍ بدليل ما قدَّمنا من ترخيصه - صلى الله عليه وسلم - للرعاء أن يرموا يوماً، ويَدَعوا يوماً كما تقدم إيضاحه[3]، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) ينظر الموطأ ١/ ٤٠٨.

(٢) ينظر في: المجموع ٨/ ٢٤٥، وروضة الطالبين ٣/ ١١٥.

(٣) ينظر ٢/ ١٠٠-١٠١.

الفرع الثامن

(عدد الحصى التي يجزىء الرمي بها، والخلاف فيه)

اعلم أن التحقيق في عدد الحصيات التي تُرْمَى بها كل جمرة أنها سبع حصيات، فمجموع الحصى سبعون حصاة[(١)]، سبعٌ منها تُرمى بها جمرة العقبة يوم النحر، والثلاث والستون الباقية تُفَرَّق على الأيام الثلاثة في كل يوم إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع.

وأحوط الأقوال في ذلك قول مالك وأصحابه[(٢)] ومن وافقهم أن من ترك حصاة واحدة كمن ترك رمي الجميع.

وقال بعض أهل العلم[(٣)]: يجزئه الرمي بخمس أو ست.

وقال ابن قدامة في المغني[(٤)]: والأولى ألّا تنقص في الرمي عن سبع حصيات، لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه - يعني أحمد -، وهو قول مجاهد، وإسحاق.

---

(١) وقد نقل ابن رشد الاتفاق على ذلك في بداية المجتهد ١/ ٣٥٢، حيث قال: «واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة سبع...».

(٢) ينظر قولهم في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٤١٠.

(٣) ومنهم الإمام أحمد في رواية عنه.
والرواية الثانية: لا يجزىء أقل من سبع، وهي المذهب، وعليها أصحابه.
(تنظران في: المغني ٥/ ٣٣٠، والمحرر ١/ ٢٤٤، والإنصاف ٤/ ٤٦).

(٤) ينظر المغني ٥/ ٣٣٠-٣٣١.

وعنه: إن رمى بستٍ ناسياً فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمده، فإن تعمد ذلك تصدق بشيء، وكان ابن عمر يقول: ما أبالي رميتُ بستٍ أو بسبع.

وعن أحمد: أن عدد السبع شرط، ونسبه إلى مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، لأن النبي ﷺ رمى بسبع.

وقال أبو حيَّة: لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى، فقال عبد الله بن عمر: صدق أبو حية، وكان أبو حية بدرياً.

ووجه الرواية الأولى ما روى ابن أبي نجيح قال: سُئِلَ طاووس عن رجل ترك حصاة؟ قال: يتصدق بتمرة أو لقمة، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد، قال سعد: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميتُ بست، وبعضنا يقول: بسبع، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض، رواه الأثرم وغيره، انتهى كلام ابن قدامة في المغني.

وما رواه عن أبي نجيح قال: سُئِلَ طاووس الخ رواه البيهقي بإسناده في السنن الكبرى[1]، من طريق الفرياني، عن ابن عيينة، عن أبي نجيح.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: التحقيق أنه لا يجوز أقلَّ من سبع حصيات للروايات الصحيحة عن النبي ﷺ: أنه كان يرمي الجمار بسبع حصيات مع قوله: «خذوا عني مناسككم»[2]، فلا ينبغي العدول

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب من شك في عدد ما رمى ٥/١٤٩.

(٢) تقدم تخريجه ١/٧٨.

عن ذلك، لوضوح دليله وصحته، ولأن مقابله لم يَقُم عليه دليل يقارب دليله، والعلم عند الله تعالى.

والظاهر أن من شك في عدد ما رمى يبني على اليقين، وروى البيهقي عن علي - رضي الله عنه - ما يؤيده[1].

الفرع التاسع

(لزوم المقام بمنى والرمي من الغد على من غربت عليه شمس يوم النفر الأول وهو بمنى، والخلاف فيه)

اعلم أن جمهور أهل العلم على أن من غربت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى لزمه المقام بمنى حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث، ولا ينفر ليلاً، وممن قال بهذا الأئمة الثلاثة: مالك[2]،

---

(١) ما أشار إليه المؤلف - رحمه الله - من أثر علي هو ما رواه أبو مجلز أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: إني رميتُ الجمرة ولم أدر رميتُ ستاً أو سبعاً، قال: ائت ذاك الرجل، يريد علياً - رضي الله عنه - فذهب فسأله فقال: أما أنا لو فعلتُ في صلاتي لأعدت صلاتي، فجاء فأخبره بذلك، فقال: صدق، أو أحسن.
قال البيهقي: وكأنه أراد والله أعلم لأعدتُ المشكوك في فعله، كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه.
(ينظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب من شك في عدد ما رمى ١٤٩/٥).

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: مواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ١٣٢/٣.

والشافعي[1]، و أحمد[2]، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال ابن قدامة في المغني[3]: وهو قول عمر، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وأبان بن عثمان، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس[4].

وخالف أبو حنيفة الجمهور في هذه المسألة فقال: له أن ينفر ليلة الثالث عشر من الشهر حتى يطلع الفجر من اليوم الثالث، فإن طلع الفجر لزمه البقاء حتى يرمي[5].

والأظهر عندي: حجة الجمهور؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[6] ولم يقل: في يومين وليلة.

ووجه قول أبي حنيفة هو أن من نفر بالليل فقد نفر في وقتٍ لا يجب فيه الرمي، بل لا يجوز فجاز له النفر كالنهار.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: حلية العلماء ٣/ ٣٥١، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٧، والمجموع ٨/ ٢٨٣.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤-١٠٥، والمغني ٥/ ٣٣٢، والفروع ٣/ ٥٢٠، والمحرر ١/ ٢٤٨، والإنصاف ٤/ ٤٩.

(٣) ينظر المغني ٥/ ٣٣٢.

(٤) ونقل ذلك النووي في المجموع ٨/ ٢٤٨.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٤٩، وبدائع الصنائع ٢/ ١٥٩، واللباب في شرح الكتاب ١/ ١٩٣.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٠٣).

وقد قدَّمنا أيضاً عن الحنفية أنهم يرون الليلة التي بعد اليوم من أيام التشريق تابعة له، فيجوز فيها ما يجوز في اليوم الذي قبلها كالرمي فيها إن كان يجوز في يومها.

الأظهر عندي: أنه لو ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو سائر في منى لم يخرج منها أنه يلزمه المبيت والرمي، لأنه يَصْدُق عليه أنه غربت عليه الشمس في منى، فلم يتعجل منها في يومين خلافاً للمشهور من مذهب الشافعي القائل بأن له أن يستمر في نفره، ولا يلزمه المبيت والرمي.

والأظهر عندي أيضاً أنه لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أنه يبيت، ويرمي خلافاً لمن قال: يجوز له الخروج منها بعد الغروب، لأنها غربت وهو مشتغل بالرحيل، وهما وجهان مشهوران عند الشافعية[1]، والعلم عند الله تعالى.

واعلم أن التحقيق أن التعجل جائز، لأهل مكة فهم فيه كغيرهم، خلافاً لمن فرق بين المكي وغيره إلا لعذر، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] وهو عموم شامل لأهل مكة وغيرهم.

ولا شك أن التأخر أفضل من التعجل، لأن فيه زيادة عمل، والنبي ﷺ في حجة الوداع لم يتعجل.

---

(١) ينظران في: حلية العلماء ٣/ ٣٥١-٣٥٢، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٧.
(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٠٣).

الفرع العاشر

(حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق)

اعلم أن العلماء اختلفوا في المبيت في منى ليالي أيام التشريق هل هو واجب أو مستحب؟ مع إجماعهم على أنه مشروع[1].

(مذهب المالكية)

فذهب مالك، وأصحابه[2] إلى أنه واجب، ولو بات ليلة واحدة منها أو جل ليلة وهو خارج عن منى لزمه دم، لأثر ابن عباس السابق.

وروى مالك في الموطأ[3]، عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: كان يبعث رجالاً يُدخلون الناس من وراء العقبة.

وروى مالك في الموطأ[4] أيضاً، عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتنَّ أحد من الحاج

---

(١) وقد نقل ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩/ ٦٢-٦٣ حيث قال: «. . . هذا يدل لمسألتين، إحداهما أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة. . .».

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٢ ولكنه عبَّر بقوله: «سنة مؤكدة» ثم ذكر لزوم الدم بتركه.

(٣) ينظر موطأ الإمام مالك - كتاب الحج - باب البيتوتة بمكة ليالي منى ١/ ٤٠٦، حديث رقم ٢٠٨.

(٤) ينظر الموطأ في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٠٦، حديث رقم ٢٠٩.

ليالي منى من وراء العقبة. اهـ منه.

وهو دليل على وجوب المبيت ليالي أيام التشريق بمنى، كما أنه دليل على أن ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة ليس من منى، وهو معروف.

(مذهب الحنفية)

ومذهب أبي حنيفة[1] هو أن عدم المبيت بمنى ليالي منى مكروه، ولو بات بغير منى لم يلزمه شيء عند أبي حنيفة وأصحابه، لأنهم يرون أن المبيت بمنى لأجل أن يسهل عليه الرمي، فلم يكن من الواجبات عندهم.

(مذهب الشافعية)

ومذهب الشافعي[2] في هذه المسألة هو أن في المبيت بمنى ليالي منى طريقتين، أصحهما وأشهرهما فيه قولان، أصحهما: أنه واجب، والثاني: أنه سنة، والطريق الثاني أنه سنة قولاً واحداً، فعلى القول بأنه واجب فالدم واجب في تركه، و على أنه سنة فالدم سنة في تركه، ولا يلزم عندهم الدم إلا في ترك المبيت في الليالي كلها، لأنها عندهم كأنها نسك واحد، وإن ترك المبيت في ليلة من الليالي الثلاث ففيه الأقوال المذكورة في ترك الحصاة الواحدة عندهم أصحها أن في ترك مبيت الليلة الواحدة مُدّاً، والثاني: أن فيه درهماً، والثالث: أن فيه ثلث دم كما

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٥٠.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: حلية العلماء ٣/ ٣٥٢، والمجموع ٨/ ٢٤٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٦٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٤-١٠٥.

تقدم، وحكم الليلتين معلوم كما تقدم.

(مذهب الحنابلة)

ومذهب الإمام أحمد[١] في هذه المسألة أن المبيت بمنى ليالي منى واجب، فلو ترك المبيت بها في الليالي الثلاث فعليه دم على الصحيح من مذهبه.

وعنه: يتصدق بشيء[٢].

وعنه: لا شيء عليه[٣].

فإن ترك المبيت في ليلة من لياليها ففيه ما في الحصاة الواحدة من الأقوال التي قدَّمنا، قيل: مُدٌّ، وقيل: درهم، وقيل: ثلث دم[٤].

(القول الراجح في المسألة وأدلته)

فإذا عرفتَ أقوال أهل العلم في هذه المسألة فاعلم أن أظهر الأقوال دليلاً أن المبيت بمنى أيام منى نسك من مناسك الحج، يدخل في قول

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والمغني ٥/ ٣٢٤ - ٣٢٥، والمحرر ١/ ٢٤٤، والإنصاف ٤/ ٦٠.
وما ذكر المؤلف هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وعليه أكثر أصحابه.

(٢) تنظر هذه الرواية في: المغني ٥/ ٣٢٥، والمحرر ١/ ٢٤٤، والإنصاف ٤/ ٤٧، والفروع ٣/ ٥١٩.

(٣) ينظر في المراجع السابقة.

(٤) تنظر هذه الأقوال في: المغني ٥/ ٣٢٦، والفروع ٣/ ٥١٨، والإنصاف ٤/ ٤٧.

ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً»[1].

والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أن النبي ﷺ بات بها الليالي المذكورة[2] وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[3] فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا البيتوتة بمنى الليالي المذكورة.

الثاني: هو ما ثبت في الصحيحين[4] أن النبي ﷺ رخَّص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية.

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٣١٤.

(٢) ورد ذلك من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. . .» الحديث.
(أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في رمي الجمار ٢/ ٢٠١، حديث رقم ٩٧٣، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٩٠).

(٣) سبق تخريجه ١/ ٧٨.

(٤) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب هل يبيت أهل السقاية أو غيرهم بمنى ليالي منى ٢/ ١٩٢.
ومسلم في كتاب الحج - باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق. . . ٢/ ٩٥٣، حديث رقم ٣٤٦/ ١٣١٥.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب يبيت بمكة ليالي منى ٢/ ١٩٩، حديث رقم ١٩٥٩.
وابن ماجه في كتاب الحج - باب البيتوتة بمكة ليالي منى ٢/ ١٠١٩، حديث رقم ٣٠٦٥.
وكلهم أخرجوه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وفي رواية: أذن للعباس.

وقال ابن حجر في فتح الباري[1] في شرح حديث الترخيص للعباس المذكور عند البخاري ما نصه: وفي الحديث دليلٌ على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد هي أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور.

وفي قولٍ للشافعي ورواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية: أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الاختلاف، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، انتهى محل الغرض منه.

وما ذكره من أخذ الوجوب من الحديث المذكور واضح.

وقال النووي في شرح مسلم[2] في الكلام على الحديث المذكور: هذا يدل لمسألتين.

إحداهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب أو سنة؟.

وللشافعي قولان، أصحهما: واجب، وبه قال مالك، وأحمد، **والثاني**: سنة، وبه قال ابن عباس، والحسن، وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا: سنة لم يجب الدم بتركه، ولكن يستحب، انتهى محل الغرض منه.

---

(١) ينظر فتح الباري ٣/ ٥٧٩.

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٦٢-٦٣.

وكأنه يقول: إن الحديث لا يؤخذ منه الوجوب، ولكن يؤخذ منه مطلق الأمر به، لأن روايةَ مسلم ليس فيها لفظ الترخيص، وإنما فيها التعبير بالإذن، ورواية البخاري فيها رخَّصَ النبي ﷺ والتعبير بالترخيص يدل على الوجوب كما أوضحه ابن حجر في كلامه الذي ذكرناه آنفاً.

الأمر الثالث: هو ما قدَّمنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يمنع الحجاج من المبيت خارج منى ويرسل رجالاً يدخلونهم في منى، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بهم، والتمسك بسنتهم.

والظاهر أن من ترك المبيت بمنى لعذر لا شيء عليه، كما دلَّ عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية، والترخيص لرعاء الإبل في عدم المبيت ورمى يوم بعد يوم.

الفرع الحادي عشر
(في حِكْمَة الرمي)

اعلم أنه لا شك في أن حكمة الرمي في الجملة هي طاعة الله فيما أمر به، وذكره بامتثال أمره على لسان نبيه ﷺ.

قال أبو داود في سننه[1] حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا

---

(١) تنظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في الرمل ٢/ ١٧٩، حديث رقم ١٨٨٨.
كما أخرجه الترمذي في - أبواب الحج - باب ما جاء كيف ترمى الجمار =

عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله».

وقال النووي في شرح المهذب[1] في حديث أبي داود هذا: وهذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله، فضعَّفه أكثرهم ضعفاً يسيراً، ولم يضعِّف أبو داود هذا الحديث، فهو حسن عنده كما سبق، وروى الترمذي هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا، وقال: هو حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، فلعله اعتضد برواية أخرى، انتهى محل الغرض منه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: عبيد الله بن أبي زياد المذكور، هو القداح أبو الحصين المكي، وقد وثَّقه جماعة، وضعَّفه آخرون، وحديثه هذا معناه صحيح بلا شك، ويشهد لصحة معناه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾[2] لأنه يدخل في الذكر المأمور به رمي الجمار بدليل قوله بعده: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾[3] الآية، وذلك يدل على أن الرمي شرع لإقامة ذكر الله، كما هو واضح، ولكن هذه الحكمة إجمالية.

= ٢/ ١٩٣، حديث رقم ٩٠٤ وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٩.
والدارمي في سننه في كتاب المناسك ٢/ ٥٠.

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٥٦.
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٠٣).
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٠٣).

وقد روى البيهقي - رحمه الله - في سننه[1] عن ابن عباس مرفوعاً قال: لما أتى إبراهيم خليل الله - عليه السلام - المناسك عَرَضَ له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون، انتهى بلفظه من السنن الكبرى للبيهقي.

وقد روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك[2] مرفوعاً ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وعلى هذا الذي ذكره البيهقي، فذكر الله الذي شرع الرمي لإقامته، هو الاقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان، ورميه، وعدم الانقياد إليه، والله يقول: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾[3] الآية، فكأن الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان التي أمرنا الله بها في قوله: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[4] وقوله مُنكِراً على من والاه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ

---

(١) تنظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب ما جاء في بدء الرمي ٥/ ١٥٣.

(٢) ينظر المستدرك - كتاب المناسك - باب طواف الإفاضة ورمي الجمار ١/ ٤٧٧، وقال ما ذكر المؤلف، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وهو عنده مضاف إلى النبي ﷺ وليس إلى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -.

(٣) سورة الممتحنة، جزء من الآية رقم (٤).

(٤) سورة فاطر، جزء من الآية رقم (٦).

﴿أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ﴾[1] الآية، ومعلوم أن الرجم بالحجارة من أكبر مظاهر العداوة.

وقال النووي في شرح المهذب[2]: فرع في الحكمة في الرمي: قال العلماء: أصل العبادة الطاعة، وكل عبادة فلها معنى قطعاً، لأن الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه، فالحكمة في الصلاة التواضع، والخضوع، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة: مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضَّله الله كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً.

ومن العبادات التي لا يُفهم معناها: السعي والرمي، فكُلِّفَ العبدُ بهما ليتم انقياده، فإن هذا النوع لاحظَّ للنفس فيه، ولا للعقل، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر، وكمال الانقياد فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات، والله أعلم، انتهى كلام النووي.

قال مقيده - عفا الله عنه و غفر له -: ما ذكره الشيخ النووي - رحمه الله - من أن حكمة السعي والرمي غير معقولة المعنى غير صحيح فيما يظهر لي، والله تعالى أعلم بل حكمة الرمي والسعي معقولة، وقد دلَّ بعض النصوص على أنها معقولة.

---

(١) سورة الكهف، جزء من الآية رقم (٥٠).

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٤٣.

(حكمة السعي)

أما حكمة السعي فقد جاء النص الصحيح ببيانها، وذلك هو ما رواه البخاري في صحيحه[1] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة ترك إبراهيم هاجر وإسماعيل في مكة، وأنه وضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، وفي الحديث الصحيح المذكور: «وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوّىٰ أو قال: يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي، تنظر هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات» قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما» الحديث.

وهذا الطرف الذي ذكرنا من هذا الحديث سقناه بلفظ البخاري - رحمه الله - في صحيحه.

وقول النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «فذلك سعي الناس بينهما» فيه الإشارة الكافية إلى حكمة السعي بين الصفا والمروة، لأن هاجر سعت بينهما السعي المذكور، وهي في أشد حاجة، وأعظم فاقة إلى ربها، لأن ثمرة كبدها وهو ولدها إسماعيل تنظره يتلوّىٰ من

---

(١) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب يَزِفُّونَ النَّسَلان في المشي ٤/ ١١٣ - ١١٤.

العطش في بلدٍ لا ماء فيه، ولا أنيس، وهي أيضاً في جوع وعطش في غاية الاضطرار إلى خالقها - جل وعلا - وهي من شدة الكرب تصعد على هذا الجبل فإذا لم تر شيئاً جرت إلى الثاني فصعدت عليه لترى أحداً فأمر الناس بالسعي بين الصفا والمروة، ليشعروا بأن حاجتهم وفقرهم إلى خالقهم ورازقهم كحاجة وفقر تلك المرأة في ذلك الوقت الضيق والكرب العظيم إلى خالقها ورازقها، وليتذكروا أن من كان يطيع الله كإبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - لا يضيعه، ولا يخيِّب دعاءه، وهذه حكمة بالغة ظاهرة دلَّ عليها حديث صحيح، وقد قدَّمنا في حديث البيهقي المذكور حكمة الرمي أيضاً فتبيَّنَ بذلك أن حكمة السعي والرمي معروفة ظاهرة خلافاً لما ذكره النووي[1]، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) يعني في المجموع ٨/ ٢٤٣ حيث قال: «ومن العبادات التي لا يُفهم معناها السعي والرمي. . .» وقد تقدم نقل المؤلف لذلك.

المسألة الحادية عشرة

في مواقيت الحج والعمرة

(أقسام المواقيت، وبيان المواقيت المكانية)

اعلم أن الحج له ميقات زماني، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1] الآية، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وقيل: وذو الحجة[2]، مع الإجماع على فوات الحج بعدم الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر.

وميقات مكاني، والمواقيت المكانية خمسة، أربعة منها بتوقيت النبي ﷺ بلا خلاف بين العلماء[3]، لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ[4] وواحد مختلف فيه هل وقّته النبي ﷺ، أو وقّته عمر - رضي

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٧).

(٢) وممن قال به القاضي عياض من المالكية، والإمام الشافعي في الإملاء.
(ينظر ذلك في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧).

(٣) وقد نقل الإجماع عليها ابن المنذر في كتابه الإجماع ص٥٤ مسألة رقم ١٣٦، وابن قدامة في المغني ٥/ ٥٦ حيث قال: «وجملة ذلك أن المواقيت المنصوص عليها الخمسة ذكرها الخرقي - رحمه الله -، وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها...».
كما نقله النووي في المجموع ٧/ ١٩٦ عن ابن المنذر، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٢٤.

(٤) سيأتي بعد قليل تخريج ذلك من حديث ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما-.

الله عنه-؟.

أما الأربعة المجمع على نقلها عن النبي ﷺ - فهي:

ذو الحُليفة(١) وهو ميقات أهل المدينة.

والجُحْفَة(٢): وهي ميقات أهل الشام.

وقَرْن المنازل(٣): وهو ميقات أهل نجد.

---

(١) قال النووي في المجموع ٧/ ١٩٥: «ذو الحليفة هو بضم الحاء المهملة وبالفاء، وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال، وقيل غير ذلك، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل، فهو أبعد المواقيت من مكة» وتسمى اليوم بـ(أبيار علي) كما سيذكر المؤلف.
قال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه الحج ص٤٩: على بُعد ٤١٠ كم من مكة.

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٧/ ١٩٥: «وأما الجحفة فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة، ويقال لها (مَهْيَعة) بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة، سُميت جحفة لأن السيل جحفها في الزمن الماضي».
وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٨٥: «وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر...».
وهي الآن خراب، والناس يحرمون من رابغ كما سيذكر المؤلف بعد قليل.
وقال ابن جاسر في مفيد الأنام ١/ ٥٢: «تعرف الآن بالمقابر».
قال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه الحج ص٥٠: في حدود ٢٠٠ كم عن مكة.

(٣) قال النووي في المجموع ٧/ ١٩٥: «وأما قرن فبفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم، وهو جبل بينه وبين مكة =

ويَلَمْلَمْ[1]: وهي ميقات أهل اليمن.

أخرج توقيت هذه المواقيت الأربعة الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس[2]، وابن عمر[3] - رضي الله عنهم - إلا أن ابن عمر لم يسمع من

= مرحلتان، ويُقال له قرن المبارك» ويسمى اليوم بـ(السيل الكبير) كما سيذكر المؤلف.
قال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه الحج ص٥٠: «في حدود ٧٠ كم من مكة».

(١) قال النووي في المجموع ٧/١٩٥: «وأما يَلَمْلَمْ بفتح الياء المثناة تحت واللامين، وقيل: له أَلملم بفتح الهمزة، وحكي صرفه وترك صرفه، وهو على مرحلتين من مكة».
قال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه (الحج) ص٥٠: «والمسافة بين مكة والميقات المسمى الآن بالسعدية على طريق الساحل من الحجاز في حدود السبعين من الكيلومترات».

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٢/١٤٢، والأبواب التي بعده.
وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٣٨-٨٣٩، الحديثان ١١، ١٢.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في المواقيت ٢/١٤٣، الحديث رقم ٧٣٨.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب ميقات أهل اليمن ٥/١٢٣-١٢٤، الحديث رقم ٢٦٥٤، وباب من كان أهله دون الميقات ٥/١٢٥-١٢٦، الحديثان ٢٦٥٧، ٢٦٥٨.

(٣) ينظر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ميقات أهل المدينة ٢/١٤٢، وباب مهل أهل نجد ٢/١٤٢-١٤٣.
وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٣٩-٨٤٠، =

النبي ﷺ توقيت يلملم لأهل اليمن، بل سمعه من غيره ﷺ، وهو مرسل صحابي، والاحتجاج بمراسيل الصحابة معروف، أما ابن عباس فقد سمع منه ﷺ المواقيت الأربعة المذكورة.

فتحصَّل أن ذا الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل اتفق الشيخان على إخراج توقيتها عن النبي ﷺ، من حديث ابن عمر وابن عباس. وأن يلملم اتفقا أيضاً على إخراج توقيته عنهما معاً، إلا أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ، وابن عمر سمعه من غيره كما أوضحناه.

وذو الحليفة هو المسمى الآن بـ(أبيار عليّ)، وقرن المنازل هو المسمى الآن بـ(السيل)[1]، والجحفة خراب الآن، والناس يحرمون من رابغ، وهو قبلها بقليل، وهو موضع معروف قديماً، وفيه يقول عمر بن أبي ربيعة المخزومي[2]:

ولما أجزنا الميل من بطن رابغ   بدت نارها قمراء للمتنور

= الأحاديث ١٣، ١٤، ١٥.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في المواقيت ٢/ ١٤٣، الحديث رقم ١٧٣٧.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب ميقات أهل المدينة ٥/ ١٢٢، الحديث رقم ٢٦٥١، وباب ميقات أهل الشام ٥/ ١٢٢-١٢٣، الحديث رقم ٢٦٥٢، وباب ميقات أهل نجد ٥/ ١٢٥، الحديث رقم ٢٦٥٥.
والإمام أحمد في مسنده ٢/ ١١، ٤٨، ٥٥، ٦٥، ١٥١.

(١) يعني السيل الكبير كما ذكرنا قبل قليل.
(٢) ديوان عمر بن أبي ربيعة ص١٣٠.

(الخلاف فيمن وقَّتَ ذاتَ عِرق)[1]

وأما الميقات الخامس الذي اختلف العلماء فيه، هل وقَّتَهُ رسولُ الله ﷺ، أو وقَّتَهُ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-؟ فهو ذاتُ عِرق لأهل العراق.

فقال بعض أهل العلم[2]: توقيت ذات عِرق لأهل العراق من النبي ﷺ.

وقال بعضهم[3]: هو بتوقيت عمر - رضي الله عنه -.

وقال ابن حجر في فتح الباري[4]: كون توقيت ذات عرق ليس

---

(١) قال النووي في المجموع ٧/ ١٩٥: «وأما ذات عِرق فبكسر العين المهملة، وهي قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت».
وقال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه (الحج) ص٥٠-٥١: «وذات عرق قرية مندثرة اليوم، ويحرم الحجاج الذين كانوا يأتون في السابق على الإبل من نجد والعراق من (الضريبة) التي يقال لها اليوم (الخريبات) وهي بين قرية المضيق وعقيق الطائف... وذات عرق تبعد ليلتين من مكة، وتثبتُّ من المسافة فوجدتها في حدود السبعين من الكيلومترات».

(٢) ومنهم: الحنفية، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٦، والاختيار ١/ ١٤١، وحلية العلماء ٣/ ٢٧٠، والمجموع ٧/ ١٩٧، والفروع ٣/ ٢٧٥، والإنصاف ٣/ ٤٢٤).

(٣) ومنهم الإمام الشافعي وبعض أصحابه، وأومأ إليه الإمام أحمد.
(تنظر أقوالهم في: الأم ٢/ ١٥٠، وحلية العلماء ٣/ ٢٧٠، والمجموع ٧/ ١٩٧، والفروع ٣/ ٢٧٥، والإنصاف ٣/ ٤).

(٤) ينظر فتح الباري ٣/ ٣٨٩-٣٩٠.

منصوصاً من النبي ﷺ بل بتوقيت عمر هو الذي قطع به الغزالي، والرافعي في شرح المسند، والنووي في شرح مسلم[1]، وكذا وقع في المدونة[2] لمالك، وصحَّحَ الحنفية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، والرافعي في الشرح الصغير، والنووي في شرح المهذب[3]: إنه منصوص، انتهى محل الغرض من فتح الباري.

وقال النووي في شرح مسلم[4] في الكلام على ميقات ذات عِرق: واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم باجتهاد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؟.

وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما، وهو نص الشافعي - رضي الله عنه - في الأم بتوقيت عمر - رضي الله عنه -، انتهى محل الغرض منه.

وقال النووي في شرح المهذب[5]: وممن قال إنه مجتهد فيه من السلف: طاووس، وابن سيرين، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وحكاه، البيهقي وغيره عنهم، وممن قال من السلف إنه منصوص عليه: عطاء بن أبي رباح وغيره، وحكاه ابن الصباغ، عن أحمد، وأصحاب أبي حنيفة.

---

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٨١.
(٢) ينظر المدونة الكبرى ١/ ٣٧٧.
(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ١٩٧.
(٤) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٨١.
(٥) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ١٩٧.

(الأدلة من المسألة)

وإذا عرفتَ اختلاف أهل العلم فيمن وقَّت ذات عرق لأهل العراق، فهذه تفاصيل أدلتهم:

(دليل من قال إنه باجتهادٍ من عمر - رضي الله عنه -)

أما الذين قالوا: إنه باجتهادٍ من عمر فاستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه[1]: حدَّثني علي بن مسلم، حدَّثنا عبد الله بن نمير، حدَّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لمَّا فُتِحَ هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدَّ لنجدٍ قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإن أردنا قرناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق، اهـ منه.

قالوا: فهذا الحديث الصحيح صريح في أن توقيت ذات عرق باجتهادٍ من عمر، وقد جاءت بذلك أيضاً آثار عن بعض السلف.

(دليل من قال: إنه بتوقيت من النبي ﷺ)

وأما الذين قالوا: إنه بتوقيت النبي ﷺ فاستدلوا بأحاديث منها:

١- ما رواه مسلم في صحيحه[2]: وحدَّثني محمد بن حاتم،

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ذات عِرقٍ لأهل العراق ٢/ ١٤٣.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ميقات أهل العراق ٥/ ٢٧.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة ٢٠/ ٨٤١، حديث رقم ١٨.
كما أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد كما سيذكر المؤلف نقلاً عن النووي. =

وعبدالله بن حميد، كلاهما عن محمد بن بكر، قال عبد الله: أخبرنا محمد، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يُسأل عن المُهلّ؟ فقال: سمعتُ (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال: مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهلّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلّ أهل نجد من قرن، ومهلّ أهل اليمن من يلملم، انتهى منه، وهذا الإسناد صحيح كما ترى إلا أنه ليس فيه الجزم برفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقال النووي في شرح المهذب[1] في هذا الحديث: فهذا إسناد صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا، ورواه ابن ماجه[2] من رواية إبراهيم بن يزيد الخُوزي - بضم الخاء المعجمة - بإسناده عن جابر مرفوعاً بغير شك، لكن الخوزي ضعيف، لا يحتج بروايته، ورواه الإمام أحمد في مسنده[3]، عن جابر، عن النبي ﷺ بلا شك أيضاً، لكنه من رواية الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

٢- وعن عائشة أن النبي ﷺ وقّتَ لأهل العراق ذات عرق، رواه أبو داود[4]

= وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ميقات أهل العراق ٥/ ٢٧.

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ١٩٤.

(٢) يعني في سننه في كتاب مناسك الحج - باب مواقيت أهل الآفاق ٢/ ٩٧٢ - ٩٧٣، حديث رقم ٢٩١٥.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٣٣، ٣٣٦.

(٤) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب في المواقيت ٢/ ١٤٣، حديث رقم ١٧٣٩.

والنسائي[1]، والدارقطني[2]، وغيرهم بإسناد صحيح، لكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه، وانفراده به مع أنه ثقة.

٣- وعن الحرث بن عمرو السهمي الصحابي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذات عرق، رواه أبو داود[3].

٤- وعن عطاء عن النبي ﷺ أنه «وقَّتَ لأهل المشرق ذات عرق» رواه البيهقي[4]، والشافعي[5] بإسنادٍ حسنٍ عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، وعطاء من كبار التابعين، وقد قدَّمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور.

منها أن يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وهذا قد اتفق على الفعل به الصحابة ومن بعدهم، قال البيهقي: هذا هو الصحيح من رواية عطاء وغيره متصلاً، والحجاج ظاهر الضعف، انتهى كلام النووي.

وقال صاحب نصب الراية[6]: وأخرجه الدارقطني في سننه، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في أسانيدهم عن

---

(١) يعني في سننه في كتاب مناسك الحج - باب ميقات أهل مصر ٥/ ١٢٣، حديث رقم ٢٦٥٣، وباب ميقات أهل العراق ٥/ ١٢٥، حديث رقم ٢٦٥٦.

(٢) يعني في سننه في كتاب الحج - باب المواقيت ٢/ ٢٣٦، حديث رقم ٥.

(٣) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب في المواقيت ٢/ ١٤٤، حديث رقم ١٧٤٢.

(٤) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ميقات أهل العراق ٥/ ٢٧-٢٨.

(٥) ينظر في كتابه (الأم) ٢/ ١٥٠.

(٦) ينظر نصب الراية ٣/ ١٢.

حجاج، عن عطاء، عن جابر، وحجاج لا يُحتجُّ به.

وذكر الحافظ في الفتح[1] أن أحمد روى هذا الحديث من طريق ابن لهيعة من غير شك في الرفع.

(الترجيح والأدلة عليه مع بيان صحة أسانيدها والرد على من خالف في ذلك)

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أظهر القولين عندي دليلاً أن ذات عرق وقَّتها النبي ﷺ لأهل العراق، والدليل على ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ في أحاديث منها ما هو صحيح الإسناد، ومنها ما في إسناده كلام، وبعضها يقوِّي بعضاً.

قال أبو داود رحمه الله في سننه[2]: حدثنا هشام بن بهرام المدائني، ثنا المعافى بن عمران، عن أفلح - يعني ابن حميد - عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذات عرق، انتهى من سنن أبي داود، وهذا الإسناد صحيح كما ترى، لأن طبقته الأولى هشام بن بهرام المدائني أبو محمد، وهو ثقة[3]، وطبقته الثانية المعافي بن عمران الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي، وهو ثقة عابد فقيه[4]، وطبقته الثالثة أفلح بن حميد بن نافع المدني

---

(١) ينظر فتح الباري ٣/ ٣٩٠.

(٢) تقدم تخريجه منها قبل قليل.

(٣) وكذا قال ابن حجر في ترجمته له في تقريب التهذيب ٢/ ٣١٧، ترجمة رقم ٧٤ من حرف الهاء.

(٤) وكذا قال ابن حجر في ترجمته له في تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٨، ترجمة رقم =

أبو عبد الرحمن، ويقال له: ابن صُفَيراء، وهو ثقة[1].

وطبقته الرابعة، والخامسة القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عمته عائشة - رضي الله عنها - فهذا إسناد في غاية الصحة كما ترى.

وقال النسائي في سننه[2]: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال: حدثنا أبو هاشم محمد بن علي المعافي، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: «وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم» وهذا إسناد صحيح أيضاً، لأن طبقته الأولى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو ثقة حافظ[3]، وطبقته الثانية هي أبو هاشم محمد بن علي الأسدي، وهو ثقة عابد[4]، وباقي الإسناد هو ما تقدم الآن في إسناد أبي داود، وكلهم ثقات كما أوضحناه الآن، فهذا الإسناد لا شك في صحته، ومتنه فيه التصريح بتوقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق.

واعلم أن تضعيف من ضعَّف هذا الحديث بأن الإمام أحمد - رحمه

= ١٢١٥.

(١) وكذا قال ابن حجر في ترجمته له في تقريب التهذيب ١/ ٨٢، ترجمة رقم ٦٢٣.

(٢) تقدم تخريجه منها قبل قليل.

(٣) وكذا قال ابن حجر في ترجمته له في تقريب التهذيب ٢/ ١٧٨-١٧٩، ترجمة رقم ٣٩٩.

(٤) وكذا قال ابن حجر في ترجمته له في تقريب التهذيب ٢/ ١٩٣، ترجمة رقم ٥٥٣.

الله - أنكر على أفلح بن حميد ذكره في هذا الحديث لذات عرق، وأنه انفرد بذلك غير مُسلَّم، لأن أفلح بن حميد ثقة وزيادة العدل مقبولة، ولا يضره انفراد المعافي بن عمران أيضاً، لأنه ثقة، وكم من حديثٍ صحيحٍ غريبٍ انفرد به ثقة عن ثقة كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث.

وقال الشيخ الذهبي - رحمه الله - في ميزان الاعتدال في نقد الرجال في ترجمة أفلح بن حميد المذكور[1]: وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال ابن صاعد: كان أحمد ينكر على أفلح بن حميد قوله: ولأهل العراق ذات عرق، وقال ابن عدي في الكامل: هو عندي صالح، وهذا الحديث ينفرد به المعافى بن عمران، عن أفلح، عن القاسم عن عائشة.

قلتُ: هو صحيح غريب، انتهى كلام الذهبي.

وتراه صرح بأن هذا الحديث صحيح غريب، مع أن هذا الحديث في توقيت النبي ﷺ ذات عرق، لأهل العراق له شواهد متعددة منها:

١- حديث جابر في صحيح مسلم، وإن كان لم يجزم فيه بالرفع، لأن قوله: أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ، ظن من أبي الزبير أنَ جابراً رفع الحديث، وهذا الظن يقوي الروايات التي فيها الجزم بالرفع.

٢- ومنها: ما رواه أبو داود في سننه[2]: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا عتبة بن عمرو السهمي، حدَّثه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات، وقد أطاف به

---

(١) ينظر ميزان الاعتدال ١/ ٢٧٤، ترجمة رقم ١٠٢٢.

(٢) تنظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في المواقيت ٢/ ١٤٤، حديث رقم ١٧٤٢.

الناس قال: فتجيء الأعراب، فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجهٌ مباركٌ، قال: ووقَّت ذات عرق لأهل العراق، انتهى منه.

وهذا الإسناد لا يقل عن درجة الحسن، لأن طبقته الأولى عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر المعْقَد التميمي المِنْقَري، وهو ثقة ثبت رُمي بالقدر[1]، وطبقته الثانية عبد الوارث وهو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري وهو ثقة ثبت رُميَ بالقدر، ولم يثبت عنه[2]، وطبقته الثالثة عتبة بن عبد الملك السهمي وهو بصري، ذكره ابن حبان في الثقات، و طبقته الرابعة زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي وهو له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[3]، وطبقته الخامسة: الحارث بن عمرو السهمي الباهلي - رضي الله عنه - وهو صحابي، فهذا الإسناد لا يقلُّ عن درجة الحسن، وهو صالح لأن يعتضد به حديث عائشة المتقدم عند أبي داود، والنسائي الذي قدَّمنا أن إسناده صحيح، وقد سكت أبو داود على هذا الحديث، ومعلوم أن أبا داود إذا سكت على حديث فهو صالح للاحتجاج عنده كما قدَّمنا مراراً.

وقد ذكر ابن حجر في الإصابة[4] في ترجمة الحارث بن عمرو

---

(١) وكذا قال ابن حجر في ترجمته له في تقريب التهذيب ١/ ٤٣٦، ترجمة رقم ٥٠١ من حرف العين.

(٢) وكذا قال ابن حجر في ترجمته له في تقريب التهذيب ١/ ٥٢٧، ترجمة رقم ١٣٩٤ من حرف العين.

(٣) وكذا قال ابن حجر في ترجمته له في تقريب التهذيب ١/ ٢٥٩، ترجمة رقم ٣٥ من حرف الزاي.

(٤) تنظر الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

المذكور أن حديثه هذا صحَّحه الحاكم، ولم يتعقَّب ذلك بذلك.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه في ترجمة زرارة بن كريم بالسند الذي رواه به أبو داود، ولم يتعقبه بشيء.

٣- ومنها: ما رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه عن جابر أن النبي ﷺ وقَّت ذات عرق لأهل العراق[١]، من غير شك في الرفع، وقد قدَّمنا في كلام النووي، والزيلعي، وابن حجر أن في إسناده ابن لهيعة، والحجاج بن أرطأة، وكلاهما ضعيف.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: لا شك أن رواية الحجاج بن أرطأة معتبر بها صالحة لاعتضاد غيرها، ومن أجل ذلك أخرج له مسلم في صحيحه مقروناً بغيره كما قاله الذهبي في الميزان[٢]، وقد أثنى عليه غير واحد، وروى عنه شعبة وقال: اكتبوا حديث حجاج بن أرطأة، وابن إسحاق، فإنهما حافظان.

وقال فيه الثوري: ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه، وقال فيه حماد بن زيد: كان أقهر عندنا لحديثه من سفيان.

وقال فيه الذهبي في الميزان: هو أحد الأعلام على لينٍ في حديثه.

وقال فيه الذهبي: وأكثر ما نقم عليه التدليس، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ٢/ ١٣٧، والكلام على الحجاج وابن لهيعة ٢/ ١٣٧-١٣٩.

(٢) ينظر ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٩ ترجمة الحجاج ورقمها ١٧٢٦.

(٣) ينظر هذا وما قبله في ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٨-٤٦٠ في ترجمة الحجاج.

وقال فيه ابن حجر في التقريب[1]: صدوق كثير الخطأ والتدليس، اهـ.

وعلى كل حال فلا شك في الاعتبار بروايته، وصلاحها لتقوية غيرها، وابن لهيعة لا شك في أن روايته تعضد غيرها، وقد أخرج له مسلم أيضاً مقروناً بغيره، وقد قدَّمنا الكلام عليه.

وعلى كل حال فرواية الحجاج وابن لهيعة عاضدة للرواية الصحيحة.

ومنها الحديث الذي رواه عطاء مرسلاً كما قدمنا في كلام النووي، وقد قال: إنه رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد حسن ومرسل عطاء هذا في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق محتج به عند الأئمة الأربعة.

أما مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، فالمشهور عنهم الاحتجاج بالمرسل كما قدمنا مراراً.

وأما الشافعي فقد قدمنا عن النووي: أنه يعمل بمرسل التابعي الكبير إن قال به بعض الصحابة أو أكثر أهل العلم.

ومرسل عطاء هذا أجمع على العمل به الصحابة فمن بعدهم، إلى غير ذلك من الأدلة العاضدة، لأن توقيت ذات عرق لأهل العراق من النبي ﷺ.

وقال ابن حجر في فتح الباري[2] بعد أن ساق بعض طرق حديث توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق ما نصه: وهذا يدل على أن

---

(١) ينظر تقريب التهذيب ١/ ١٥٢، ترجمة رقم ١٤٥ من حرف الحاء.
(٢) ينظر فتح الباري ٣/ ٣٩٠.

للحديث أصلاً، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، ورأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال، انتهى محل الغرض منه.

وقد بيَّنَّا أن بعض روايات هذا الحديث صحيحة، ولا يضرهما انفراد بعض الثقات بها.

الأمر الثاني من الأمرين المذكورين في أول هذا المبحث هو: أنما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر مما يدل على أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهادٍ من عمر كما قدّمناه لا يعارض هذه الأدلة التي ذكرناها على أنه منصوص، لاحتمال أن عمر لم يبلغه ذلك، فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت النبي ﷺ، وهو - رضي الله عنه - معروف أنه وافقه الوحي في مسائل متعددة، فلا مانع من أن تكون هذه منها لا شرعاً ولا عقلاً ولا عادة.

وأما إعلال بعضهم حديث ذات عرق بأن العراق لم تكن فتحت يومئذٍ فقد قال فيه ابن عبد البر: هي غفلة، لأن النبي ﷺ وقَّت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لأنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق، انتهى بواسطة نقل ابن حجر في الفتح[1].

(١) ينظر ذلك في فتح الباري ٣/ ٣٩٠.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول

(حكم من مرَّ على المواقيت من غير أهلها ممن يريد الحج أو العمرة)

اعلم أن المواقيت الخمسة التي ذكرنا مواقيت أيضاً لكل من مرَّ عليها من غير أهلها وهو يريد النسك، حجاً كان أو عمرة، ففي حديث ابن عباس المتفق عليه الذي ذكرناه في أول هذا المبحث بعد ذكر المواقيت المذكورة: «فهي لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة» هذا لفظ البخاري في صحيحه[1] من رواية ابن عباس.

وفي لفظٍ في البخاري[2] عن ابن عباس: «هنَّ لأهلهن ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة» وكلا اللفظين في صحيح مسلم[3] من رواية ابن عباس، وهذا لا خلاف فيه بين

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب مهلّ من كان دون الميقات ٢/١٤٣.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب مهلّ أهل اليمين ٢/١٤٣، وله ألفاظ أخرى غير هذين اللفظين.

(٣) ينظر اللفظ الأول في صحيح مسلم - كتاب الحج - باب مواقيت الحج =

أهـل العلم[١].

الفرع الثاني

(ميقات من مسكنه دون الميقات)

اعلم أن من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من موضع سكناه، ففي حديث ابن عباس المتفق عليه المذكور آنفاً: «فمن كان دونهن فمهلُّه من أهله».

وفي روايةٍ: «فمن كان دونهن فمن أهله».

وفي لفظٍ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

كل هذه الألفاظ في صحيح البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً[٢]، واللفظان الأخيران منها في صحيح مسلم أيضاً من حديث ابن عباس[٣]، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٤].

= والعمرة ٢/ ٨٣٨-٨٣٩، حديث رقم ١١/ ١١٨١.
وينظر اللفظ الثاني في صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٣٩، حديث رقم ١٢.

(١) وممن نقل ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم ٨/ ٨٣ حيث قال في شرح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «... معناه أن الشامي مثلاً إذا مرَّ بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يُحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المواقيت، وهذا لا خلاف فيه».

(٢) تقدم تخريجه منه في الفرع السابق ٢/ ١٣٢.

(٣) تقدم تخريجه منه في الفرع السابق ٢/ ١٣٢.

(٤) هكذا ذكر المؤلف عدم الخلاف في هذه المسألة، ولكن ذكر ابن رشد في =

الفرع الثالث

(المكان الذي يُحرِمُ منه أهلُ مكة في الحج، وفي العمرة)

(المكان الذي يُحرم منه أهلُ مكة في الحج)

اعلم أن أهل مكة يُهلّونَ من مكة، وفي حديث ابن عباس المتفق عليه المذكور آنفاً: (حتى أهل مكة يُهلّون منها).

وفي لفظٍ: (حتى أهل مكة يُهِلُّون من مكة).

وكلا اللفظين في الصحيحين من حديث ابن عباس المذكور[1].

وهذا بالنسبة إلى الإهلال بالحج لا خلاف فيه بين أهل العلم إلا ما ذكره بعضهم من أن المكي يجوز له أن يحرم من أي موضع من الحرم[2]، ولو خارجاً عن مكة، وهو ظاهر السقوط لمخالفته للنص الصريح عن النبي ﷺ.

(المكان الذي يُحرم منه أهلُ مكة في العمرة، والخلاف فيه)

وأما إهلال المكي بالعمرة فجماهير أهل العلم على أنه لا يُهلُّ بالعمرة من مكة، بل يخرج إلى الحل، ويُحرم منه، وهو قول الأئمة الأربعة

= بداية المجتهد ١/ ٣٢٤، والنووي في المجموع ٧/ ٢٠٣ - ٢٠٤، وابن قدامة في المغني ٥/ ٦٢ أن هذا قول الجمهور، ونقل النووي و ابن قدامة الخلاف فيها عن مجاهد - رحمه الله - حيث قال: يُهِلُّ من مكة، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الفرع الأول ٢/ ١٣٢.

(٢) وممن قال بذلك الشافعية في وجهٍ ضعيفٍ عندهم.
(ينظر المجموع ٧/ ١٩٦، ٢٠٥).

وأصحابهم[1]، وحكى غير واحد عليه الإجماع.

قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق[2] في الفقه الحنفي: الوقت لأهل مكة الحرم في الحج، والحل في العمرة للإجماع على ذلك، انتهى منه.

وقال ابن قدامة في المغني[3] في الكلام على ميقات المكي: وإن أراد العمرة فمن الحل، لا نعلم في هذا خلافاً، انتهى منه.

وقال ابن حجر في فتح الباري[4] في الكلام على ميقات أهل مكة: وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة، قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، انتهى محل الغرض منه[5].

وقال ابن القيم[6]: إن أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة، وظاهر صنيع البخاري أنه يرى إحرامهم من مكة بالعمرة، حيث قال: باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس المذكور،

---

(١) تنظر أقوالهم في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٦، والمختار وشرحه الاختيار معه ١/ ١٤٢، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٠، والمجموع ٧/ ٢٠٥، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣، والمغني ٥/ ٥٩، والإنصاف ٣/ ٤٢٥.

(٢) ينظر تبيين الحقائق ٢/ ٨.

(٣) ينظر المغني ٥/ ٥٩.

(٤) ينظر فتح الباري ٣/ ٣٨٧.

(٥) يعني فتح الباري.

(٦) لم نعثر عليه في زاد المعاد، والله أعلم.

ومحل الشاهد عنده منه المطابق للترجمة هي قوله: «حتى أهل مكة من مكة» فقوله في الترجمة: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وإيراده لذلك «حتى أهل مكة يُهلُّون من مكة» دليلٌ واضح على أنه يرى أن أهل مكة يُهلُّون من مكة للعمرة والحج معاً كما هو واضح من كلامه.

(الأدلة في المسألة)

(دليل من قال بأن أهل مكة يُحرمون للعمرة من مكة)

وإذا علمتَ ذلك فاعلم أن دليل هذا القول هو عموم حديث ابن عباس المتفق عليه[1] الذي فيه: (حتى أهل مكة يُهلّون من مكة) والحديث عام بلفظه في الحج والعمرة، فلا يمكن تخصيص العمرة منه بدليل يجب الرجوع إليه.

(دليل من قال بأن أهل مكة يحرمون للعمرة من الحل)

وأما القائلون بأنه لا بُدَّ أن يخرج إلى الحل، وهم جماهير أهل العلم كما قدَّمنا، **فاستدلوا بدليلين:**

أحدهما: ما ثبت في الصحيحين[2] وغيرهما من أن النبي ﷺ أمر

---

(١) تقدم تخريجه ٢/ ١٣٢.

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الحج على الرحل ٢/ ١٤٠ - ١٤١. ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران - ٢/ ٨٧٠-٨٧١، الأحاديث ١١١، ١١٢، ١١٣ وغيرها.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في إفراد الحج ٢/ ١٥٢-١١٥، الأحاديث ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٥.

عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة في عمرتها من مكة إلى التنعيم وهو أدنى الحل.

قالوا: فلو كان الإهلال من مكة بالعمرة سائغاً لأمرها بالإهلال من مكة.

وأجاب **المخالفون عن** هذا: بأن عائشة آفاقية والكلام في أهل مكة لا في الآفاقيين.

وأجاب الآخرون عن هذا بأن الحديث الصحيح دلَّ على أن من مرَّ بميقاتٍ لغيره كان ميقاتاً له، فيكون ميقات أهل مكة في عمرتهم هو ميقات عائشة في عمرتها، لأنها صارت معهم عند ميقاتهم.

الدليل الثاني: هو الاستقراء، وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء من الأدلة الشرعية، ونوع الاستقراء المعروف عندهم بالاستقراء التام حجة بلا خلاف، وهو عند أكثرهم دليل قطعي.

وأما الاستقراء الذي ليس بتامٍ وهو المعروف عندهم بإلحاق الفرد بالأغلب فهو حجة ظنية عند جمهورهم.

والاستقراء التام المذكور أن تتبع الأفراد، فيوجد الحكم في كل صورة منها ما عدا الصورة التي فيها النزاع، فيعلم أن الصورة المتنازع فيها حكمها حكم الصور الأخرى التي ليست محل نزاع.

= والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب في المُهلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ٥/ ١٦٤-١٦٧، الحديثان ٢٧٦٣، ٢٧٦٤.
والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٩، ٣٩٤.

وإذا علمتَ هذا فاعلم أن الاستقراء التام أعني تتبع أفراد النسك دَلَّ على أن كل نسك من حج أو قران أو عمرة غير صورة النزاع لا بُدَّ فيه من الجمع بين الحل والحرم حتى يكون صاحب النسك زائراً قادماً على البيت من خارج كما قال تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[1] الآية، فالمُحرمُ بالحج أو القران من مكة لا بُدَّ أن يخرج إلى عرفات، وهي في الحل، والآفاقيون يأتون من الحل لحجهم وعمرتهم فجميع صور النسك غير صورة النزاع لا بُدَّ فيها من الجمع بين الحل والحرم، فيعلم بالاستقراء التام أن صورة النزاع لا بُدَّ فيها من الجمع أيضاً بين الحل والحرم، وإلى مسألة الاستقراء المذكورة أشار في مراقي السعود[2] بقوله:

ومنه الاستقراء بالجزئيّ على ثبوت الحكم للكليّ
فإن يعم غير ذي الشقاق فهو حجة بالاتفاق

وقوله: «فإن يعم . . .» البيت، يعني أن الاستقراء إذا عمَّ الصور كلها غير صورة النزاع فهو حجة في صورة النزاع بلا خلاف، والشقاق الخلاف.

فقوله: غير ذي الشقاق، أي غير محل النزاع.

(هل لأهل مكة تمتع وقران؟ والخلاف في ذلك)

واعلم أن جماعة من أهل العلم يقولون: إن أهل مكة ليس لهم

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٧).
(٢) ينظر مراقي السعود في آخر شرحه ص٢٨٧ في كتاب الاستدلال.

التمتع، ولا القران، فالعمرة في التمتع والقران ليست لهم، وإنما لهم أن يحجوا بلا خلاف، والعمرة منهم في غير تمتع ولا قران جائزة عند جُلّ من لا يرون عمرة التمتع والقران لأهل مكة، وممن قال: لا تمتع ولا قران لأهل مكة أبو حنيفة و أصحابه[1]، ونقله بعض الحنفية عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وهو رأي البخاري - رحمه الله - كما ذكره في صحيحه.

(منشأ الخلاف في المسألة والأدلة)

ومنشأ الخلاف في أهل مكة هل لهم تمتع أو قران أو لا؟ هو اختلاف العلماء في مرجع الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

فالذين قالوا: لأهل مكة تمتع وقران كغيرهم، قالوا: الإشارة راجعة إلى الهدي والصوم، ومفهومه أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا تمتع فلا هدي عليه ولا صوم.

والذين قالوا: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، قالوا: الإشارة راجعة إلى قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ أي ذلك التمتع ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا تمتع له، والقران داخل في اسم التمتع في عرف الصحابة كما تقدم إيضاحه، والذين قالوا هذا القول زعموا أن في الآية بعض القرائن الدالة عليه، منها التعبير باللام في قوله: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾ الآية، لأن اللام تستعمل فيما لنا لا

---

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم.
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

فيما علينا، والتمتع لنا أن نفعله، وأن لا نفعله بخلاف الهدي، فهو علينا، وكذلك الصوم عند العجز عن الهدي.

ومنها: أنه جمع في الإشارة بين اللام والكاف، وذلك يدل على شدة البعد والتمتع أبعد في الذكر من الهدي والصوم.

وأجاب المخالفون: بأن الإشارة ترجع إلى أقرب مذكور وهو الهدي، والصوم، وأن الإشارة إلى القريب إشارة البعيد أسلوب عربي معروف، وقد ذكره البخاري عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، ومنه قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾[1] أي هذا الكتاب، لأن الكتاب قريب، ولذا تكثر الإشارة إليه بإشارة القريب كقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[2] وقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾[3] الآية، وأمثال ذلك كثيرة في القرآن، ومن إطلاق إشارة البعد على القريب قول خفاف بن ندبة السلمي[4]:

فإن تك خيلي قد أُصيب ضميمها ... فعمداً على عين تيمّمت مالكاً

أقول له والرمح يأطرُ متنه ... تأمّل خفافاً إنني أنا ذلكا

فقد أشار إلى نفسه إشارة البعيد، ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون بعيداً من نفسه، قالوا: واللام تأتي بمعنى على كقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[5] أي فعليها، وقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾[6] أي على الأذقان، ومنه قول

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢).

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (٩).

(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (٩٢).

(٤) ينظر البيت في ديوانه ضمن مجموعة شعراء إسلاميين ص٤٨٢، ٤٨٤.

(٥) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (٧).

(٦) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (١٠٩).

الشاعر[١]، وقد قدمناه في أول سورة هود:

هتكت له بالرمح جيب قميصه   فخر صريعاً لليدين وللفَمِ

وفي الحديث: «واشترطي لهم الولاء»[٢] أو أن المراد ذلك الحكم بالهدي والصوم مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

(الترجيح، والدليل عليه، والردّ على المخالف)

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أقرب أقوال أهل العلم عندي للصواب في هذه المسألة أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا ويقرنوا وليس

---

(١) البيت منسوب لعدة شعراء منهم جابر بن جني التغلبي برواية: تناوله بالرمح ثم أثنا له.
(تنظر المفضليات ص٢١٢).

(٢) هذا جزء من حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة عتقها لبريرة، وقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب - باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٣/ ١٢٧-١٢٨ وفي مواضع أُخر.
ومسلم في كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤١ - ١١٤٣.
وأبو داود في كتاب العتق - باب في بيع المكاتب إذا فُسخت الكتابة ٤/ ٢١ - ٢٢، الأحاديث ٣٩٢٩، ٣٩٣٠، ٣٩٣١.
والترمذي في أبواب الوصايا - باب رقم ٧ (بدون عنوان) ٣/ ٢٩٥، الحديث رقم ٢٢٠٧.
والنسائي في كتاب البيوع - باب بيع المكاتب ٧/ ٣٠٥، الحديث رقم ٤٦٥٥.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب العتق - باب مصير الولاء لمن أعتق ٢/ ٧٨٠-٧٨١، الحديث رقم ١٧.

عليهم هدي، لأن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[1] الآية عام بلفظه في جميع الناس من أهل مكة وغيرهم، ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلا بمخصص يجب الرجوع إليه، وتخصيصه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2] لا يجب الرجوع إليه، لاحتمال رجوع الإشارة إلى الهدي والصوم، لا إلى التمتع كما أوضحناه، وأن المكي إذا أراد العمرة خرج إلى الحل فأحرم منه.

والدليلِ على هذا هو ما قدَّمناه من إرسال النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها مع أخِيهَا لتحرم بعمرتها من التنعيم[3]، وهو نص متفق على صحته.

وقول من قال: إن النبي أرسلها مع أخيها لتلك العمرة تطييباً لخاطرها لا تقوم به حجة البتة، لأن النبي ﷺ لا يأمرها بعمرة وهي نسك وعبادة إلا على الوجه المشروع لعامة الناس لاستواء جميع الناس في أحكام التكليف، فعمرتها المذكورة نسك قطعاً، والحالة التي أمر النبي ﷺ بأداء ذلك النسك عليها لا شك أنها مشروعة لجميع الناس إلا فيما قام دليل يجب الرجوع إليه بالخصوص، وقصة عمرة عائشة المذكورة لم يثبت فيها دليل على التخصيص، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٣) تقدم تخريجه ٢/ ١٥٠-١٥١.

الفرع الرابع

(المكان الذي يُحرمُ منه من سلك طريقاً لا ميقات فيها)

اعلم أن من سلك إلى الحرم طريقاً لا ميقات فيها فميقاته المحل المحاذي لأقرب المواقيت إليه، كما يدل عليه ما قدّمناه في صحيح البخاري من توقيت عمر ذات عرق لأهل العراق لمحاذاتها قرن المنازل[1]، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

الفرع الخامس

(النص على ميقات أهل مصر)

قد قدمنا[2] في حديث النسائي أن الجحفة ميقات لأهل مصر وأهل الشام، وعليه فميقات أهل مصر منصوص، والحديث المذكور قد قدَّمنا أنه صحيح الإسناد.

الفرع السادس

(ميقات أهل الشام ومصر إذا قَدِمُوا المدينة)

أظهر أقوال أهل العلم عندي أن أهل الشام ومصر مثلاً إذا قَدِمُوا المدينة فميقاتهم من ذي الحليفة، وليس لهم أن يؤخروا إحرامهم إلى ميقاتهم الأصلي الذي هو الجحفة أو ما حاذاها، لظاهر حديث ابن عباس المتفق عليه: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير

(١) تقدم تخريجه ٢/١٣٦.

(٢) جـ٢ ص١٤٠.

أهلهن»[1] وقس على ذلك.

الفرع السابع

(ما يلزم من تجاوز الميقات دون إحرام وهو يريد النسك)

اعلم أن جمهور أهل العلم[2] على أن من جاوز ميقاته من المواقيت المذكورة غير محرم، وهو يريد النسك أن عليه دماً.

ودليله في ذلك أثر ابن عباس الذي قدَّمناه موضحاً: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»[3].

قالوا: ومن جاوز الميقات غير محرم: وهو يريد النسك فقد ترك من نسكه شيئاً، وهو الإحرام من الميقات، فيلزمه الدم.

---

(١) تقدم تخريجه ٢/ ١٣٢.

(٢) ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٢، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٩، والمجموع ٧/ ٢٠٦، وحلية العلماء ٣/ ٢٧١، والمغني ٥/ ٦٨-٦٩، والإنصاف ٣/ ٤٢٩).
وهذا فيما إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات، وأما إن رجع إليه فهو موضع خلاف بينهم.
فقال الحنفية، وبعض المالكية والشافعية في قولٍ لهم، والإمام أحمد في رواية عنه ليس عليه دم.
وقال المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في قولٍ لهم في الصحيح من المذهب عندهم عليه دم.
(تنظر المراجع السابقة).

(٣) تقدم تخريجه ١/ ٣١٤.

وأظهر أقوال أهل العلم عندي أنه إن جاوز الميقات ثم رجع إلى الميقات وهو لم يحرم أنه لا شيء عليه، لأنه لم يبتدىء إحرامه إلا من الميقات، وأنه إن جاوز الميقات غير محرم، وأحرم في حال مجاوزته الميقات ثم رجع إلى الميقات محرماً أن عليه دماً، لإحرامه بعد الميقات ولو رجع إلى الميقات، لأن ذلك لا يرفع حكم إحرامه مجاوزاً الميقات، والله تعالى أعلم.

الفرع الثامن

(في الكلام على مفهوم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس المتفق عليه: «ممن أراد النسك»[1])

ومفهومه صادق بصورتين:

إحداهما: أن يمر إنسانٌ على واحد من هذه المواقيت المذكورة وهو لا يريد النسك، ولا دخول مكة أصلاً كالذي يمر بذي الحليفة قاصداً الشام أو نجد مثلاً.

وهذه الصورة لا خلاف في أنه لا يلزمه فيها الإحرام[2]، وأن مفهوم قوله: «ممن أراد النسك» دال على أنه لا إحرام عليه في هذه الصورة.

والثانية: هي أن يمر على واحدٍ من هذه المواقيت وهو لا يريد حجاً

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢/ ١٣٢.

(٢) وممن نقل ذلك ابن قدامة في المغني ٥/ ٧٠ حيث قال: «فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين: أحدهما: لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف».

ولا عمرة، ولكنه يريد دخول مكة، لقضاء حاجة أخرى.

(خلاف العلماء فيمن يمر بالمواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة، ولكنه يريد دخول مكة)

وهذه الصورة اختلف فيها أهل العلم.

فقال بعض أهل العلم: لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام ولو كان دخوله لغرض آخر غير النسك[1].

وقال بعضهم: إذا كان دخوله مكة لغرض غير النسك، فلا مانع من دخوله غير محرم[2].

والخلاف في هذه المسألة مشهور بين أهل العلم.

وقال ابن حجر في فتح الباري في باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

---

(١) وممن قال بذلك الحنفية، والمالكية، وهو قول للشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٦، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤١، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٠، وحلية العلماء ٣/ ٢٧٢، وشرح النووي على مسلم ٨/ ٧٢، والمغني ٥/ ٧١، ٧٢ والإنصاف ٣/ ٤٢٧، والفروع ٣/ ٢٨١).

(٢) وممن قال به: الشافعية في القول الصحيح عندهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره كثير من أصحابه.
(تنظر في: حلية العلماء ١/ ١٤١، وشرح النووي على مسلم ٨/ ٧٢، والإنصاف ٣/ ٤٢٧، والفروع ٣/ ٢٨١).
ولهم تفصيلات متعددة في ذلك تراجع في هذه المراجع.

في هذه المسألة[1]: وقد اختلف العلماء في هذا، فالمشهور في مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً، وفي قولٍ: يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر منه دخولها خلاف، وهو أولى بعدم الوجوب. والمشهور عن الأئمة الثلاثة: الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن، وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب، انتهى كلام ابن حجر.

ونقل النووي في شرح مسلم[2] عن القاضي عياض: أن هذا هو قول أكثر العلماء.

(الأدلة في المسألة)

وإذا علمتَ اختلاف العلماء في هذه المسألة فهذه تفاصيل أدلتهم.

(أدلة من قال بعدم جواز الدخول إلا بإحرام إلا للمترددين كثيراً)

أما الذين قالوا: إنه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا للمترددين عليها كثيراً كالحطابين، وذوي الحاجات المتكررة، كالمالكية والحنابلة، ومن وافقهم **فقد استدلوا بأدلة منها**:

١- قول بعضهم: إن من نذر دخول مكة لزمه الإحرام، قالوا: ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان[3].

---

(١) ينظر فتح الباري ٤/ ٥٩:

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٣١.

(٣) ذكر هذا الدليل ابن قدامة في المغني ٥/ ٧٢.

٢- ومنها: ما رواه البيهقي في سننه[١] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال: لا يدخل مكة أحد من أهلها، ولا من غير أهلها إلا بإحرام، ورواه إسماعيل بن مسلم، عن عطاء عن ابن عباس: فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً، انتهى من البيهقي.

وقال ابن حجر في التلخيص[٢]: حديث ابن عباس: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً» رواه البيهقي من حديثه، وإسناده جيد، ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين.

ولابن أبي شيبة[٣] من طريق طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها، وفيه طلحة بن عمرو فيه ضعف.

وروى الشافعي[٤] عن ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم، اهـ منه.

٣- ومنها: أن دخول مكة بغير إحرام مناف للتعظيم اللازم لها.

---

(١) تنظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ٥/ ١٧٧.

(٢) ينظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣، حديث رقم ١٠٠٨.

(٣) ينظر المصنف - كتاب الحج - باب من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرماً ٤/ ٥٢ بنحو هذا اللفظ.

(٤) يعني في كتابه (الأم) في باب تفريع المواقيت ٢/ ١٥١.

(أدلة من قال بجواز الدخول بغير إحرام)

وأما الذين قالوا: بجواز دخول مكة بلا إحرام لمن لم يرد نسكاً، **فاحتجوا بأدلة منها:**

١- منها ما رواه البخاري في صحيحه[١]، قال: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر الحطابين وغيرهم، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس المتفق عليه المذكور سابقاً[٢]، وفيه: «هن لهن ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة» الحديث.

ومراد البخاري - رحمه الله - أن مفهوم قوله: «ممن أراد الحج والعمرة» أن من لم يرد الحج والعمرة لا إحرام عليه ولو دخل مكة.

وقال ابن حجر في الفتح[٣] في الكلام على هذا الحديث: وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس: «ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه: أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام، انتهى محل الغرض منه.

ثم قال البخاري[٤] - رحمه الله -: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٢/٢١٦.

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ١٣٢.

(٣) ينظر فتح الباري ٤/ ٥٩.

(٤) يعني في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/٢١٦.

مالك، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ان رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلماَ نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه»، انتهى منه.

فقول أنس في هذا الحديث الصحيح: دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، دليل على أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح بغير إحرام، كما هو واضح.

وحديث أنس هذا أخرجه مالك في الموطأ[1]، وزاد: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ محرماً، وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه[2] باللفظ الذي ذكره البخاري في باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

وقال مسلم - رحمه الله - في صحيحه[3] أيضاً: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد الثقفي، قال يحيى: أخبرنا، وقال قتيبة: حدَّثنا معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ دخل مكة، وقال قتيبة: «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء».

وفي رواية عند مسلم[4] من طريق عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء.

---

(١) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب جامع الحج ١/ ٤٢٣، حديث رقم ٢٤٧.
(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/ ٩٨٩- ٩٩٠، حديث قم ٤٥٠.
(٣) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٩٠، حديث رقم ٤٥١.
(٤) يعني في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٩٠، حديث رقم ٤٥٢.

وفي لفظ مسلم[1] عن عمروبن حريث عن أبيه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد ألقى طرفيها بين كتفيه، ولم يقل أبو بكر: على المنبر، انتهى منه.

(اعتراض وجوابه)

فإن قيل: في بعض هذه الأحاديث الصحيحة أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وفي بعضها: أنه دخل وعليه عمامة سوداء.

فالجواب: أن العلماء جمعوا بين الروايتين، قال القاضي عياض: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر، بدليل قوله: خطب الناس وعليه عمامة سوداء، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة.

وجمع بعض أهل العلم بينهما بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أوكانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم، انتهى محل الغرض منه، ومن فتح الباري[2].

وقال ابن حجر في الفتح[3] في قول البخاري: ودخل ابن عمر وصله

---

(١) يعني في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٩٠، حديث رقم ٤٥٣.

(٢) ينظر فتح الباري ٤/ ٦١.

(٣) ينظر فتح الباري ٤/ ٥٩.

مالك - رحمه الله - في الموطأ[1] عن نافع قال: أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بكُديد - يعني بضم الكاف - جاءه خبر عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام اهـ منه، وقد ذكره مالك في الموطأ في جامع الحج بلفظ: جاءه خبر من المدينة، بدل عن الفتنة، وباقي اللفظ كما ذكره ابن حجر.

(الترجيح وسببه)

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أظهر القولين عندي دليلاً أن من أراد دخول مكة حرسها الله لغرض غير الحج والعمرة أنه لا يجب عليه الإحرام، ولو أحرم كان خيراً له، لأن أدلة هذا القول أقوى وأظهر، فحديث ابن عباس المتفق عليه خصَّ فيه النبي ﷺ الإحرام بمن أراد النسك، وظاهره أن من لم يرد نسكاً فلا إحرام عليه. وقد رأيتَ الروايات الصحيحة بدخول النبي ﷺ مكة يوم الفتح غير محرم، والعلم عند الله تعالى.

وأما قول بعض أهل العلم من المالكية وغيرهم أن دخول مكة بغير إحرام من خصائصه ﷺ فهو لا تنهض به حجة، لأن المقرر في الأصول وعلم الحديث أن فعله ﷺ لا يختص حكمه به إلا بدليل يجب الرجوع إليه، لأنه هو المُشرِّع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره كما هو معلوم.

---

(١) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب جامع الحج - ١/ ٤٢٣، حديث رقم ٢٤٨.

الفرع التاسع

(في حكم تأخير الإحرام عن الميقات وتقديمه عليه)

قد قدَّمنا أنه لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات ممن يريد حجاً أو عمرة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[1]، وقد قدَّمنا دليله.

وأما ما رواه مالك - رحمه الله - في الموطأ[2] عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أهلَّ من الفرع، ومعلوم أن الفرع وراء ميقات أهل المدينة الذي هو ذي الحليفة، فهو محمول عند أهل العلم كما ذكره ابن عبد البر وغيره على أنه وصل الفرع وهو لا يريد النسك فطرأت عليه نية النسك، فأهلَّ منه، وهذا مُتَعَيِّن، لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - ممن روى المواقيت عن النبي ﷺ، فمن المعلوم أنه لا يخالف ما سمعه من رسول الله ﷺ.

وأما الإحرام من موضع فوق الميقات فأكثر أهل العلم على جوازه، وحكى غير واحد عليه الاتفاق[3].

(الخلاف في الأفضل من الإحرام من الميقات أو من بلده)

واختلفوا في الأفضل من الأمرين، وهما الإحرام من الميقات أو

---

(١) وممن نقل ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٢٥.

(٢) ينظر الموطأ -كتاب الحج- باب مواقيت الإهلال ١/ ٣٣١، حديث رقم ٢٥.

(٣) قال ابن المنذر في كتابه (الإجماع) ص٥٤ مسألة رقم ١٣٧: «وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم».
كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني ٥/ ٦٥، والنووي في المجموع ٧/ ٢٠٠.

الإحرام من بلده إن كان أبعد من الميقات.

قال النووي في شرح المهذب[1]: أجمع من يُعتدُّ به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه، ويلزمه أن يرجع، ويحرم من الميقات، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله، انتهى كلام النووي.

(الأدلة في المسألة)

(دليل من قال: إن الإحرام من الميقات أفضل)

وحجة من قال: إن الإحرام من الميقات أفضل:

أن النبي ﷺ أحرم في حجته وعمرته من الميقات الذي هو ذي الحليفة، وهذا مجمع عليه من أهل العلم، وأحرم معه في حجته وعمرته أصحابه كلهم من الميقات، وكذلك كان يفعل بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين، وجماهير العلماء، وأهل الفضل، فتركُ النبي ﷺ الإحرام في مسجده الذي صلاةٌ فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[2]، وإحرامه من الميقات دليل واضح لا شك

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٠٠.

(٢) ورد ذلك في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي أخرجه البخاري في كتاب مسجد مكة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢/ ٥٦-٥٧. ومسلم في كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٢/ ١٠١٢ - ١٠١٤ حديث رقم ٥٠٥-٥٠٨. =

فيه أن السنة هي الإحرام من الميقات، لا مما فوقه.

(دليل من قال: إن الإحرام من البلد أفضل، والرد عليه)

واحتجَّ من قال: بكون الإحرام مما فوق الميقات أفضل بما رواه أبو داود في سننه[1]: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنس، عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» شك عبد الله أيتهما قال: قال أبو داود: يرحم الله وكيعاً أحرم من بيت المقدس، يعني إلى مكة، انتهى من سنن أبي داود.

واحتجَّ أهل هذا القول أيضاً بتفسير عمر وعلي - رضي الله عنهما -

---

= والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في أي المساجد أفضل ١/ ٢٠٤، الحديث رقم ٣٢٤.

والنسائي في كتاب المناسك - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ٥/ ٢١٤، حديث رقم ٢٨٩٩.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ١/ ٤٥٠، الحديث رقم ١٤٠٤، كما أخرجه من حديث ابن عمر وجابر - رضي الله عنهم -.

والإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٦، ٢٩، ٥٣، ٥٤.

(١) تنظر سنن أبي داود - كتاب الحج - باب في المواقيت ٢/ ١٤٣-١٤٤، حديث رقم ١٧٤١.

كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب فضل من أهلَّ من المسجد الأقصى ٥/ ٣٠.

لقوله: «وأتموا الحج والعمرة لله» قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[1].

واحتجوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ[2] عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر: أهلَّ من إيلياء، وهي بيت المقدس.

وردَّ المخالفون استدلال هؤلاء بأن حديث أم سلمة ليس بالقوي.

قال النووي في شرح المهذب[3]: وأما حديث أم سلمة فرواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي[4]، وآخرون وإسناده ليس بالقوي، وبأن تفسير علي وعمر - رضي الله عنهما - للآية، وفعل ابن عمر كلاهما مخالف لفعل النبي ﷺ وأفعالُه في حجته تفسيرٌ لآيات الحج، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[5] وإحرامه من الميقات مجمع عليه.

(الترجيح)

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أظهر القولين عندي دليلاً هو

---

(١) أخرجه عنهما الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك مع الأم ٧/ ٢٣٥.
والحاكم في مستدركه في كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة ٢/ ٢٧٦.
والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب استحباب الإحرام من دويرة أهله. . . ٥/ .

(٢) ينظر الموطأ -كتاب الحج- باب مواقيت الإهلال ١/ ٣٣١، حديث رقم ٢٦.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب فضل من أهلَّ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ٥/ ٣٠.

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٠٠.

(٤) تقدم تخريجه منهما ٢/ ١٦٩-١٧٠.

(٥) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

الاقتداء بالنبي ﷺ والإحرام من الميقات، فلو كان الإحرام قبله فيه فضل لفعله ﷺ، والخير كله في اتباعه ﷺ.

(اعتراض وجوابه)

وقال النووي في شرح المهذب[1] بعد أن بيَّن أن الإحرام من الميقات أفضل من غيره ما نصه:

فإن قيل: إن النبي ﷺ أحرم من الميقات لبيان جوازه.

فالجواب من أوجه:

أحدها: أنه ﷺ قد بيَّن الجواز بقوله ﷺ: «مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة»[2].

الثاني: أن بيان الجواز فيما يتكرر فعله، ففعله ﷺ مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزىء بياناً للجواز ويداوم في عموم الأحوال على أكمل الهيئات، كما توضأ مرة في بعض الأحوال وداوم على الثلاث[3]،

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٠١-٢٠٢.

(٢) تقدم تخريجه ضمن حديث المواقيت ٢/ ١٣٧.

(٣) ورد وضوء النبي ﷺ ثلاثاً من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ١/ ٤٨، وفي مواضع أُخر.
ومسلم في كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله ١/ ٢٠٤-٢٠٥ وغيرهما.
كما ورد من حديث علي، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهم - وغيرهم.

ونظائر هذا كثيرة، ولم ينقل أنه ﷺ أحرم من المدينة، وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة.

الثالث: أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه، ولم يوجد ذلك هنا، وهذا كله إنما يحتاج إليه على تقدير دليل صريح صحيح في مقابلته، ولم يوجد ذلك، فإن حديث أم سلمة قد سبق أن إسناده ليس بالقوي، **فيجاب عنه بأربعة أجوبة**:

الأول: أن إسناده ليس بقوي.

الثاني: أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات، وليس فيه أنه أفضل من الميقات، ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة، وإنما الخلاف أيهما أفضل.

فإن قيل: هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الأقصى.

فالجواب: أن فيه زيادة هي تبيين قدر الفضيلة فيه.

والثالث: أن هذا معارض لفعله ﷺ المتكرر في حجته وعمرته، فكان فعله المتكرر أفضل.

الرابع: أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى، لأن له مزايا عديدة معروفة، ولا يوجد ذلك في غيره، فلا يلحق به، والله تعالى أعلم، انتهى كلام النووي.

ولا شك أن مسجد النبي ﷺ أفضل من المسجد الأقصى، بدليل الحديث المتفق عليه: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما

سواه إلا المسجد الحرام»[١] ولا خلاف بين العلماء في دخول المسجد الأقصى في هذا العموم وتفضيل النبي ﷺ في الجملة، فلو كان فضل المكان سبباً للإحرام فيه قبل الميقات لأحرم النبي ﷺ في مسجده، لأنه لا يفعل إلا ما هو الأفضل والأكمل صلوات الله وسلامه عليه، ولا يخفى أن الاقتداء بالنبي ﷺ أفضل وأكمل من غيره.

الفرع العاشر
(في حكم تقديم الإحرام على ميقاته الزماني الذي هو أشهر الحج التي تقدم بيانها)

اعلم أن جماعة من أهل العلم قالت: لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهر الحج[٢]، وأكثر من قال بهذا يقولون إنه إن أحرم بالحج في غير أشهره ينعقد إحرامه بعمرة لا حج، وهذا هو مذهب الشافعي[٣].

قال النووي في شرح المهذب[٤]: وبه قال عطاء، وطاووس، ومجاهد، وأبو ثور، ونقله الماوردي عن عمر، وابن مسعود، وجابر،

---

(١) تقدم تخريجه ٢/ ١٦٨-١٦٩.

(٢) وممن قال بذلك الإمام مالك في رواية عنه، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.
(تنظر أقوالهم في: التاج والإكليل ٣/ ١٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢، والمجموع ٧/ ١٤٢، ومختصر المزني ص٦٣، وحاشية الشرقاوي ١/ ٤٦١، والفروع ٣/ ٢٨٦، والإنصاف ٣/ ٤٣٠-٤٣١).

(٣) ينظر المجموع ٧/ ١٤٢، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧.

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ١٤٤.

وابن عباس وأحمد.

وقال الأوزاعي: يتحلل بعمرة.

وقال ابن عباس: لا يحرم بالحج إلا في أشهره[1].

وقال داود: لا ينعقد[2].

وقال النخعي والثوري، ومالك[3]، وأبو حنيفة[4]، وأحمد[5]: يجوز قبل أشهر الحج، ولكن يكره.

قالوا: فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف.

(أدلة من قال بجواز الإحرام بالحج قبل أشهره، والإجابة عنها)

واحتجَّ لهم بقوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الحج - باب قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ ٢/ ١٥٠.
وصله الحاكم في مستدركه في كتاب المناسك - باب لا يحرم بالحج إلا في أشهره ١/ ٤٤٨.

(٢) ينظر قول الظاهرية في المحلى ٧/ ٥٦.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة ٢/ ٣٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٠.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المبسوط ٤/ ٦١، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٠٠.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الفروع ٣/ ٢٨٦، والإنصاف ٣/ ٤٣٠، والمبدع ٣/ ١١٤ والإقناع، ١/ ٣٤٨.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٩).

فأخبر -- سبحانه وتعالى - أن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج، ولأنها عبادة تدخلها النيابة وتجب الكفارة في إفسادها، فلم تخص بوقتٍ كالعمرة، ولأن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال، فعُلِمَ أنه لا يختص بزمان.

قالوا: ولأن التوقيت ضربان: توقيت مكان، وزمان وقد ثبت أنه لو تقدم إحرامه على ميقات المكان صح، فكذا الزمان، قالوا: وأجمعنا على أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره انعقد لكن اختلفنا، هل ينعقد حجاً أو عمرة؟ فلو لم ينعقد حجاً لما انعقد عمرة، انتهى محل الغرض من كلام النووي.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: ومن العجيب عندي أن يستدل عالم بمثل هذه الأدلة التي هي في غاية السقوط كما ترى، لأن آية ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ ليس معناها أن كل شهر منها ميقات للحج، ولكن أشهر الحج إنما تعلم بحساب جميع الأشهر، لأنه هو الذي يتميز به وقت الحج من غيره، ولأن هذه الأدلة التي لا يعول عليها في مقابلة آية محكمة من كتاب الله صريحة في توقيت الحج بأشهر معلومات هي قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1] فتجاهل هذا النص القرآني ومعارضته بما رأيت من الغرائب كما ترى.

والتحقيق الذي يدل عليه القرآن هو قول من قال: إن الحج لا ينعقد في غير زمنه، كما أن الصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها،

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٧).

وانقلاب إحرامه عمرة له وجه من النظر، ويستأنس له بأن النبي ﷺ أمر أصحابه المحرمين بالحج الذين لم يسوقوا هدياً أن يقلبوا حجهم الذي أحرموا به عمرة، وبأن من فاته الحج تحلل من إحرامه للحج بعمرة، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية عشرة

في التلبية، في بيان أول وقتها، ووقت انتهائها، وفي حكمها، وكيفية لفظها، ومعناها.

(لفظ التلبية، والزيادة عليه، والخلاف في ذلك)

أما لفظها فقد ثبت في الصحيحين[1] من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفي صحيح البخاري[2] من حديث عائشة - رضي الله عنها - ومسلم[3] من حديث جابر أن النبي ﷺ كان يقول في تلبيته، إذا أهلَّ

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التلبية ٢/ ١٤٧.
وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها ٢/ ٨٤١-٨٤٣، الأحاديث ١٩، ٢٠، ٢١.
كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب كيف التلبية؟ ٢/ ١٦٢، حديث رقم ١٨١٢.
والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في التلبية ٢/ ١٦٠-١٦١، الحديثان ٨٢٥-٨٢٦.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج - باب العمل في الإهلال ١/ ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التلبية ٢/ ١٤٧.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٧، حديث رقم ١٤٧.
كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب كيف التلبية؟ ٢/ ١٦٢، =

محرماً: «لبيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك، لبيك إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك لا شريك لك».

ورواية البخاري عن عائشة المذكورة إلى قوله: «إن الحمد والنعمة لك».

وقد أجمع المسلمون[1] على لفظ التلبية المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه، وحديث جابر عند مسلم عند الإحرام بالحج والعمرة، ولكن اختلفوا في الزيادة عليه بألفاظٍ فيها تعظيم الله ودعاؤه، ونحو ذلك، فكَرِهَ بعضهم الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، وحكاه ابن عبد البر عن مالك، قال: وهو أحد قولي الشافعي، انتهى منه بواسطة نقل ابن حجر في الفتح[2].

وقال آخرون: لا بأس بالزيادة المذكورة، واستحبَّ بعضهم الزيادة المذكورة.

(الترجيح ودليله)

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يظهر لي في هذه المسألة أن الأفضل هو الاقتداء بالنبي ﷺ والاقتصار على لفظ تلبيته الثابت في الصحيحين وغيرهما، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ

= حديث رقم ١٨١٣. وابن ماجه في كتاب المناسك باب التلبية ٢/ ٩٧٤ حديث رقم ٢٩١٩.

(١) وممن نقل ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٣٧.

(٢) ينظر فتح الباري ٣/ ٤١٠.

﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] وهو ﷺ يقول: «لتأخذوا عني مناسككم»[2] وأن الزيادة المذكورة لا بأس بها، والدليل على ذلك من وجهين:

أحدهما: ما رواه مسلم في صحيحه[3] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بعد أن ساق حديثه بلفظ تلبية النبي ﷺ المذكورة قال: قال نافع: كان عبدالله - رضي الله عنه - يزيد مع هذا: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل.

وقال مسلم[4] - رحمه الله - في صحيحه أيضاً بعد أن ساق حديثه بتلبية رسول الله ﷺ، عن ابن عمر من رواية ابنه سالم - رضي الله عنه -: وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يُهلُّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك والرغباء إليك والعمل اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح[5] بعد أن ذكر الرواية عن عمر وابنه عبدالله: فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه. اهـ.

ومعلوم أن الزيادة على تلبية النبي ﷺ لو كان فيها محذور لما فعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما -.

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٢١).
(٢) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.
(٣) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها ٢/ ٨٤١ - ٨٤٢، الحديثان ١٩، ٢٠، وقد تقدم تخريجه ٢/ ١٧٧.
(٤) ينظر صحيح مسلم ٢/ ٨٤٣.
(٥) ينظر فتح الباري ٣/ ٤١٠.

الوجه الثاني: هو ما ثبت في صحيح مسلم[١] في حديث جابر الطويل، فإن فيه ما نصه: فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلّون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، انتهى محل الغرض من حديث جابر المذكور، وهو واضح في أنهم يزيدون على تلبيته - صلى الله عليه وسلم -، ويقرهم على ذلك، ولم ينكره عليهم كما ترى.

(أول وقت التلبية، والأدلة عليه)

وأما أول وقتها فأظهر أقوال أهل العلم فيه أنه أول الوقت الذي يركب فيه مركوبه عند إرادة ابتداء السير، لصحة الأحاديث الواردة بأنه ﷺ أهلَّ حين استوت به راحلته.

قال البخاري في صحيحه[٢]: باب من أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: أهلَّ رسولُ الله ﷺ حين استوت به راحلته قائماً، باب الإهلال مستقبل القبلة، وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت،

---

(١) تقدم تخريجه عدة مرات وهو في صحيحح مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٧، الحديث رقم ١٤٧.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من أهلَّ حين استوت به راحلته، وباب الإهلال مستقبل القبلة ٢/ ١٤٨.

ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، حدَّثنا فليح، عن نافع قال: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدهنٍ ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة، فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعل، انتهى من صحيح البخاري.

فهذه الروايات الصحيحة الثابتة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ أحرم حين استوت به راحلته قائمة واضحة فيما ذكرنا من أن أول وقت الإحرام عندما يركب حالة شروعه في السير من الميقات.

وقال مسلم في صحيحه[1]: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه - رضي الله عنه - يقول: بَيْدَاؤكم هذه التي تكذبون عَلَى رسولِ الله ﷺ فيها ما أهلَّ رسول الله ﷺ، إلا من عند المسجد - يعني ذا الحليفة -.

وحدثناه قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم يعني: ابن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له: الإحرام من البيداء قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره.

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ٢/ ٨٤٣، الحديثان ٢٣، ٢٤.

وفي لفظٍ لابن عمر - رضي الله عنهما - عند مسلم[(١)]: فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته.

وفي لفظٍ له أيضا عند مسلم[(٢)] قال: كان رسول الله ﷺ، إذا وضع رِجْلَهُ في الغَرْزِ[(٣)]، وانبعثت به راحلته قائمة أهلَّ من ذي الحليفة.

وفي مسلم[(٤)] عنه ألفاظ أخرى متعددة بهذا المعنى، ومراد ابن عمر - رضي الله عنهما - بكذبهم على رسول الله ﷺ في الإحرام من البيداء هو ما رواه البخاري[(٥)] من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابه، الحديث.

وما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه[(٦)] أيضاً عن أنس بن مالك بلفظ قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها، حتى أصبح، ثم ركب حتى

---

(١) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٢/ ٨٤٤-٨٤٥، الحديث رقم ٢٥.

(٢) يعني في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٤٥، الحديث رقم ٢٧.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٩٧ في معنى الغَرْز: «هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي، وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلدٍ أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً كالركاب للسرج».

(٤) يعني الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٤٥.

(٥) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر... ٢/ ١٤٦.

(٦) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ٢/ ١٤٧.

استوت به على البيداء حمد الله وسبح، وكبر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما، الحديث.

ومراد ابن عمر أن النبي ﷺ أهل محرماً حين استوت به راحلته قائمة من منزله بذي الحليفة قبل أن يصل البيداء.

(الجمع بين هذه الأدلة)

ووجه الجمع بين حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وأنس معروف عند أهل الحديث، وهو أنه ﷺ ابتدأ إهلاله حين استوت به راحلته قائمة فسمعه قوم، ثم لمَّا استوت به على البيداء أعاد تلبيته فسمعه آخرون لم يسمعوا تلبيته الأولى فحدَّثَ كل واحد منهم بما سمع.

وقال بعضهم: أحرم في مصلاه فسمعه بعضهم، ولم يسمعه ابن عمر حتى استوت به راحلته يدل على أنه علم أنه لم يهلّ حتى استوت به، فالأحاديث متفقة ومراد ابن عمر بالإنكار والتكذيب خاص بمن زعم أنه لم يلب قبل وصول البيداء، وهذا الجمع ذكره ابن حجر(١)، عن أبي داود، والحاكم.

---

(١) يعني في كتابه فتح الباري ٣/ ٤٠٠-٤٠١ حيث قال: «وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلتُ لابن عباس: عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فذكر الحديث...».
والحديث الذي أشار إليه من طريق سعيد بن جبير أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في وقت الإحرام ٢/ ١٥٠، حديث رقم ١٧٧٠.
والحاكم في مستدركه في كتاب المناسك - باب تلبية ما على الأرض من يمين الملبي وشماله ١/ ٤٥١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقال ابن حجر في الفتح[1]: **فائدة**:البيداء هذه فوق عَلَمَي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره، انتهى كلامه.

(نهاية وقت التلبية، والخلاف فيه)

وإذا عرفتَ مما ذكرنا أول وقت التلبية، وأنه وقت انعقاد الإحرام فاعلم أن الصحيح الذي قام عليه الدليل أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة[2].

وقال بعض أهل العلم[3]: حتى ينتهي رميه إياها.

والدليل على أن هذا القول هو الصواب دون غيره من أقوال أهل العلم هو ما ثبت في صحيح مسلم[4] من حديث الفضل بن العباس

---

(١) ينظر فتح الباري ٣/ ٤٠١.

(٢) وممن قال بذلك: الحنفية، وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.
(تنظر أقوالهم في: الهداية للمرغيناني ٢/ ٤٨٦، والبحر الرائق ٢/ ٣٤٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٥، ومواهب الجليل ٣/ ١٠٧، والأم ٢/ ٢٠٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٣، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٧١، والمبدع ٣/ ٢٤٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٣٨٩).
وهو اختيار سماحة شيخنا فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله -، والشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - كما في التحقيق والإيضاح ص٤٣، وهداية الناسك ص٢١.

(٣) وممن قال به ابن نصر من الحنابلة، وابن حزم.
(ينظر: الإنصاف ٤/ ٣٥، والمحلى ٧/ ١٨٠).
وفي المسألة أقوال أخرى.

(٤) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى =

- رضي الله عنهما - وكان رديف النبي ﷺ في حجة الوداع من مزدلفة إلى منى، ففي لفظٍ لمسلم عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.

وقوله في هذا الحديث الصحيح: (حتى بلغ الجمرة) هو حجة من قال: يقطع التلبية عند الشروع في الرمي، لأن بلوغ الجمرة هو وقت الشروع في الرمي.

وفي لفظٍ لمسلم[1] عن الفضل أيضاً أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وقوله في هذا الحديث: (حتى رمى جمرة العقبة) هو حجة من قال: يلبي حتى ينتهي رميه.

وفي صحيح مسلمٍ[2] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله ونحن بجمع: سمعتُ الذي أُنزلت عليه سورةِ البقرة يقول في هذا المقام: «لبيك اللهم لبيك». وجَمْع هي المزدلفة، وهذا الحديث الصحيح يدل على تلبية النبي ﷺ بمزدلفة بعد الرجوع من عرفة.

= يشرع في رمي جمرة العقبة ٢/ ٩٣١، حديث رقم ١٢٨١.
كما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب النزول بين عرفة وجمع ٢/ ١٧٦.

(١) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٣١، الحديث رقم ٢٦٧.

(٢) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٣٢، الحديث رقم ٢٦٩.

وفي لفظٍ لابن مسعود عند مسلم[1] أيضاً: قال عبد الله: أَنسيَ الناسُ أم ضلّوا؟ سمعتُ الذي أُنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «لبيك اللّهم لبيك».

وفي لفظٍ عنه أيضاً عند مسلمٍ[2] من رواية عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا: سمعنا عبدَ الله بن مسعود يقول بجمع: سمعتُ الذي أُنزلت عليه سورة البقرة هٰهنا يقول: «لبيك اللهم لبيك» ثم لبَّى ولبينا معه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: فهذه النصوص الصحيحة تدل على عدم قطع التلبية بعرفة، والأظهر أنه يقطعها عند الشروع في رمي العقبة، وأن رواية مسلم حتى رمى جمرة العقبة يراد به الشروع في رميها لا الانتهاء منه.

ومن القرائن الدالة على ذلك ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات.

قال الزرقاني في شرح الموطأ[3]: ولابن خزيمة[4] عن الفضل: أفضتُ

---

(١) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٣٢، الحديث رقم ٢٧٠.

(٢) ينظر شرح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٣٣، الحديث رقم ٢٧١.

(٣) ينظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٥٦.

(٤) ينظر صحيح ابن خزيمة - كتاب المناسك - باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر ٤/ ٢٨٢، الحديث رقم ٢٨٨٧ وقال محققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في الحاشية: «إسناده صحيح».
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع ٥/ ١٣٧.

مع النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة، قال ابن خزيمة: حديث صحيح مفسر لما أُبهم في الرواية الأخرى، وأن المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة» أتم رميها اهـ.

وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا ينبغي العدول عنها.

وإذا علمتَ الصحيح الذي دلَّت عليه النصوص فاعلم أن في وقت انتهاء الرمي مذاهب للعلماء غير ما ذكرنا.

فقد روى عن سعد بن أبي وقاص(١)، وعائشة(٢) أنه يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، وعن عليّ(٣)، وأم سلمة(٤) أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة، وهذا قريب من قول سعد وعائشة، وكان الحسن(٥) يقول: يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة.

---

(١) ذكر هذا الأثر عن سعد - رضي الله عنه - ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٣٣ وعزاه إلى سعيد بن منصور وقال: «إسناده صحيح».

(٢) أخرج هذا الأثر عنها - رضي الله عنها - الإمام مالك في الموطأ كما سيذكر المؤلف بعد قليل، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٣٣ وقال: «رواه سعيد بن منصور وسنده صحيح».

(٣) أخرج هذا الأثر الإمام مالك في الموطأ كما سيذكر المؤلف بعد قليل، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٧٧ وقال: «وأما الرواية عن علي لا تصح، لأنها منقطعة».

(٤) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(٥) لم نعثر عليه في كتب الآثار وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٣٣ ولم يعزه لأحد.

ومذهب مالك أنه يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة[1].

وقد روى مالك - رحمه الله - في الموطأ[2] عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية، قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، اهـ.

وروى مالك في الموطأ أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف.

وروى في الموطأ[3] أيضاً عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك في العمرة إذا دخل الحرم، اهـ.

والتحقيق أنه لا يقطعها إلا إذا رمى جمرة العقبة، لدلالة حديث الفضل بن عباس الثابت في الصحيح على ذلك دلالة واضحة، ودلالة حديث ابن مسعود الثابت في الصحيح على تلبية النبي بمزدلفة أيضاً، ولم يثبت في كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ٢/ ٣٦٥، والبيان والتحصيل ٣/ ٤٠٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠.

(٢) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب قطع التلبية ١/ ٣٣٨، الحديث رقم ٤٤.

(٣) ينظر الموطأ في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٣٨، حديث رقم ٤٦.

(حكم التلبية، والخلاف فيه)

وأما حكم التلبية فقد اختلف فيه أهل العلم اختلافاً معروفاً[1].

قال ابن حجر في فتح الباري[2]: لم يتعرض المصنف لحكم التلبية، **وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة:**

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي[3]، وأحمد[4].

ثانيها: واجبة، ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي[5] عن ابن أبي هريرة من الشافعية، وقال: إنه وجد للشافعي نصاً يدل عليه، وحكاه ابن قدامة[6] عن بعض المالكية، والخطابي[7] عن مالك وأبي حنيفة، و أغرب النووي[8] فحكى عن مالك أنها سنة، ويجب بتركها دم، ولا يعرف ذلك

---

(١) هذا الاختلاف في الوجوب أما المشروعية فهي مشروعة بالإجماع كما ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم ٤/ ٩٠ حيث قال: «وأما التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة ثم اختلفوا في إيجابها...».

(٢) ينظر فتح الباري ٣/ ٤١١.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: روضة الطالبين ٣/ ٧٣، والمجموع ٧/ ٢٤٥،٢٤٦، ومغني المحتاج ١/ ٥٣٣.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والمغني ٥/ ١٠٠.

(٥) نقل ذلك عن الماوردي أيضاً النووي في المجموع ٧/ ٢٤٦.

(٦) يعني في المغني ٥/ ١٠١.

(٧) يعني في معالم السنن ٢/ ١٧٤، ولم نجد فيه إلا ذكر قول أبي حنيفة، والله أعلم.

(٨) يعني في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٩٠.

عندهم إلا أن ابن الجلاَّب[1] قال: التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة، وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة، ولذلك يجب بتركها الدم، ولو لم تكن واجبة لم يجب.

وحكى ابن العربي[2] أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب.

ثالثها: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج، كالتوجه على الطريق، وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في «الجواهر» له، وحكى صاحب «الهداية[3]» من الحنفية مثله، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين.

وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبَّر أو هلَّل أو سبَّح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

رابعها: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري، وأبي حنيفة، وابن حبيب من المالكية، والزبير من الشافعية، وأهل الظاهر قالوا: هي نظيرة تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام، وهو قول عطاء، أخرجه سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ عنه قال: التلبية فرض الحج، وحكاه

---

(١) لم نعثر على قوله هذا في الفصل الذي عقده في كتابه «التفريع» لحكم التلبية وإنما قال: «ومن ترك التلبية في حجه كله فعليه دم، ومن تركها وقتاً وأتى بها وقتاً فلا شيء عليه» والله أعلم.

(٢) لم نعثر على ذلك في مظانه من تفسير: «أحكام القرآن» والله أعلم.

(٣) يعني المرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدي ١/١٣٨.

ابن المنذر عن ابن عمر وطاووس وعكرمة، وحكى النووي[1] عن داود أنه لا بُدَّ من رفع الصوت بها، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً، انتهى من فتح الباري.

وإذا عرفتَ مذاهب أهل العلم في حكم التلبية فاعلم أن النبي ﷺ لبَّى كما ذكرنا وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[2] فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا التلبية، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها، وتجبر بدم فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص، والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم، والعلم عند الله تعالى.

(معنى التلبية)

وأما معنى التلبية فهي من لبَّى بمعنى أجاب، فلفظة (لبيك) مثناة على قول سيبويه والجمهور، وتثنيتها للتكثير: أي إجابة لك بعد إجابة، ولزوماً لطاعتك.

وقال يونس بن حبيب البصري: لبيك اسم مفرد لا مثنى، قال: وإنما انقلبت ألفه ياء لاتصالها بالضمير، كما قُلِبَتْ ألف لدى، وإلى، وعلى في حالة الاتصال بالضمير، فتقول: لديك، وإليك، وعليك بإبدال الألف ياء.

والأظهر قول سيبويه وجمهور أهل اللغة.

---

(١) لم نعثر على كلامه هذا في المجموع ولا في شرح مسلم، والله أعلم.
(٢) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

ومما يدل على ذلك أنه سُمِعَ في كلام العرب بثبوت الياء مع الإضافة للاسم الظاهر لا الضمير، كما في قول الشاعر - وهو أعرابي من بني أسد -:

دعوتُ لما نابني مِسْوَرَا   فلبَّى فلبَّى يدي مسور[1]

وقال ابن الأنباري: ثنَّوا لبيك كما ثنوا حنانيك، أي تحنناً بعد تحنن[2].

وقال القاضي عياض: اختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها:

فقيل معناها: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك أي تواجهها.

وقيل: معناها محبتي لك، مأخوذ من قولهم: امرأة لبَّة، إذا كانت محبة لوالدها، عاطفة عليه.

وقيل: معناها إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حب لباب، إذا كان خالصاً محضاً، ومن ذلك لب الطعام ولبابه.

وقيل: معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم: لبَّ الرجل بالمكان، وألبَّ به إذا أقام فيه، قال ابن الأنباري: وبهذا قال الخليل.

وقيل في لبيك: أي قرباً منك وطاعة، والإلباب: القرب.

وقال أبو نصر معناه: أنا ملبٌّ بين يديك أي خاضع، انتهى كلام

(١) ذكره ابن منظور في اللسان، مادة «لبب» ١/ ٧٣٢ ولم ينسبه لأحد

(٢) ينظر هذا كله في لسان العرب، مادة «لبب» ١/ ٧٣٠-٧٣٢.

عياض مع تصرف: وحذف يسير بواسطة نقل النووي في شرح مسلم[1].

وما قاله الشيخ عياض - رحمه الله - يدور حوله كلام أهل اللغة في معنى التلبية، وبقية ألفاظ التلبية معانيها ظاهرة.

واعلم أن لفظ لبيك ملازمة للإضافة لضمير المخاطب، وشذَّ إضافتها للظاهر كما تقدم تقريباً، وشذَّ أيضاً إضافتها لضمير الغائب لقول الراجز[2]:

إنك لو دعوتني ودوني   زوراء ذات مترع بيون

لقلتُ لبيه لمن يدعوني

---

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٨٧.

(٢) ينظر في لسان العرب، مادة «لبب» ١/ ٧٣١، ومادة «بين» ١٣/ ٦٤.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول

(رفع الصوت بالتلبية للرجال والنساء)

(رفع الصوت بالتلبية للرجال)

اعلم أنه ينبغي للرجال رفع أصواتهم بالتلبية، لما رواه مالك في الموطأ[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وأصحاب السنن[4]، وابن حبان،

---

(١) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب رفع الصوت بالإهلال ١/ ٣٣٤، الحديث رقم ٣٤.

(٢) ينظر كتابه (الأم) في الحج - باب رفع الصوت بالتلبية ٢/ ١٧٠.

(٣) يعني في مسنده ٤/ ٥٥.

(٤) يعني أبا داود في سننه في كتاب الحج - باب كيف التلبية ٢/ ١٦٢-١٦٣، الحديث رقم ١٨١٤.
والترمذي في سننه في أبواب الحج - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ٢/ ١٦٣، الحديث رقم ٨٣٠.
والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج - باب رفع الصوت بالإهلال ٥/ ١٦٢، الحديث رقم ٢٧٥٣.
وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك - باب رفع الصوت بالتلبية ٢/ ٩٧٥، الحديث رقم ٢٩٢٢.

والحاكم[1] من حديث خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه السائب بن خلاد بن سويد - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» آهـ.

ولفظ مالك في موطئه: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو الإهلال» يريد أحدهما.

وقال الترمذي[2] في هذا الحديث: حديث حسن صحيح.

وجمهور أهل العلم على أن هذا الأمر المذكور في الحديث للاستحباب.

وذهب الظاهرية إلى أنه للوجوب.

والقاعدة المقررة في الأصول مع الظاهرية، وهي أن الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليلٍ صارفٍ عنه.

(رفع الصوت بالتلبية للنساء)

وأما النساء فلا ينبغي لهن رفع الصوت بالتلبية كما عليه جماهير أهل العلم[3].

---

(١) يعني في مستدركه في كتاب المناسك - باب من تلبية رسول الله ﷺ ١/ ٤٥٠ وسكت عنه.

(٢) يعني في سننه ٢/ ١٦٣ بعد ذكره للحديث.

(٣) بل نقل ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٣٧ الإجماع على أن تلبيتها بقدر ما تُسمع نفسها حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تُسمع نفسها بالقول».

قال مالك في موطئه[1]: إنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها، وعلل بعض أهل العلم خفض المرأة صوتها بالتلبية، بخوف الافتتان بصوتها.

وقال الرافعي في شرحه الكبير المسمى فتح العزيز في شرح الوجيز[2]: وإنما يُستحب الرفع في حق الرجل، ولا يرفع بحيث يجهد ويقطع صوته، والنساء تقتصرن على إسماع أنفسهن، ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة.

قال القاضي الروياني: ولو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرم، لأن صوتها ليس بعورة لبعض أصحابنا، اهـ.

وذكر نحوه النووي[3] عن الروياني ثم قال: وكذا قال غيره: لا يحرم لكن يكره، صرَّح به الدارمي، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي، ويخفض الخنثى صوته كالمرأة ذكره صاحب البيان، وهو ظاهر.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له-: وغفر له: أما المرأة الشابة الرخيمة الصوت فلا شك أن صوتها من مفاتن النساء، ولا يجوز لها رفعه بحال، ومن المعلوم أن الصوت الرخيم من محاسن النساء ومن مفاتنها، ولأجل ذلك يكثر ذكره في التشبيب كقول غيلان ذي الرمة[4]:

لها بشر مثل الحرير ومنطق ... رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر

---

(١) ينظر الموطأ ١/ ٣٣٤.

(٢) ينظر فتح العزيز بهامش المجموع ٧/ ٢٦٣.

(٣) يعني في المجموع ٧/ ٢٤٥.

(٤) ينظر ديوانه ١/ ٥٧٧-٥٧٨.

وعينـان قـال الله كـونـا فكـانتـا فعولان بالألباب ما تفعل الخمر

فتراه جعل الصوت الرخيم من محاسن النساء كالبشرة الناعمة والعينين الحسنتين، وكقول قعنب ابن أم صاحب[1]:

وفي الخدور لو أن الدار جامعة بيض أوانس في أصواتها غنن

فتراه جعل الصوت الأغن من جملة المحاسن، وهذا أمرٌ معروف لا يمكن الخلاف فيه، وقد قال - جل وعلا - مخاطباً لنساء النبي ﷺ وهن خير أسوة لنساء المسلمين: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2]، لأن تليين الصوت وترخيمه يدل على الاتهام بالريبة، كإبداء غيره من محاسن المرأة للرجال كما قال الشاعر[3]:

يحسبـن مـن الكـلام زوانيـا ويصدهن عن الخنا الإسلام

الفرع الثاني
(الإكثار من التلبية ومواطن استحبابها)

اعلم أنه يستحب الإكثار من التلبية في دوام الإحرام، ويتأكد استحبابها في كل صعودٍ وهبوطٍ، وحدوث أمرٍ من ركوبٍ، أو نزولٍ، أو اجتمـاع رفـاقٍ، أو فـراغٍ مـن صـلاة، وعنـد إقبـال الليـل والنهـار، ووقت السحر، وغير ذلك من تغاير الأحوال، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).
(٣) لم يتضح لنا من هو.

قال صاحب المهذب[1]: يستحب أن يُكثر من التلبية، ويلبي عند اجتماع الرفاق، وفي كل صعودٍ وهبوطٍ، وفي أدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار، لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركباً أو صعد أكمة أو هبط وادياً» وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل، انتهى محل الغرض منه.

ولم يتكلم النووي في شرحه للمهذب[2] على حديث جابر المذكور.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير[3] في حديث جابر المذكور: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، وبيض له النووي، والمنذري، وقد رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له إلى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يُلبِّي إذا لقي ركباً» فذكره، وفي إسناده من لا يعرف، وروى الشافعي[4] عن سعيد بن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً.

وروى ابن أبي شيبة من رواية ابن سابط قال: كان السلف يستحبّون التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً أو علوه وعند التقاء الرفاق، وعند خيثمة نحوه وزاد: وإذا استقلت بالرجل راحلته،

---

(١) يعني الشيرازي، وينظر المهذب ١/ ٢١٣.

(٢) ينظر ذكر النووي له في المجموع ٧/ ٢٤٠-٢٤١.

(٣) ينظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٩.

(٤) ذكر ذلك في كتابه (الأم) في الحج في باب التلبية في كل حال ٢/ ١٧١.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها ٥/ ٤٣.

انتهى من التلخيص.

وقال مالك في الموطأ[1]: سمعتُ بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرفٍ من الأرض، ويستأنس لحديث جابر المذكور بقول البخاري[2]: باب التلبية إذا انحدر في الوادي، ثم ساق بسنده الحديث عن ابن عباس، وفيه قال: «أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي».

وقال في الفتح[3] في شرح هذا الحديث: وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود.

الفرع الثالث

(حكم التلبية حال طواف القدوم والسعي بعده، والخلاف فيه)

اعلم أن العلماء اختلفوا في استحباب التلبية في حال طواف القدوم والسعي بعده.

وممن قال أنه لا يلبي في طواف القدوم والسعي بعده مالك وأصحابه[4]، وهو الجديد الصحيح من قول الشافعي[5].

---

(١) ينظر الموطأ ١/ ٣٣٤.

(٢) يعني في صحيحه في كتاب الحج ٢/ ١٤٨.

(٣) يعني فتح الباري ٣/ ٤١٥.

(٤) ينظر قولهم في: بداية المجتهد ١/ ٣٣٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٦.

(٥) ينظر في: المجموع ٧/ ٢٤٥، وروضة الطالبين ٣/ ٧٣.

وقال ابن عيينة: ما رأيتُ أحداً يُقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب[1].

وممن أجاز التلبية في طواف القدوم أحمد[2].

وقال ابن قدامة في المغني[3]: وبه يقول ابن عباس، وعطاء بن السائب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلى، والشافعي، وروي عن سالم بن عبد الله أنه قال: لا يلبى حول البيت، وقال ابن عيينة: ما رأينا أحداً يُقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وذكر أبو الخطاب[4] أنه لا يلبي، وهو قول الشافعي، لأنه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى، انتهى محل الغرض من المغني.

وقد قدَّمنا لك أن القول الجديد الأصح في مذهب الشافعي أنه لا يلبي، خلافاً لما يوهمه كلام صاحب المغني.

وروى مالك في موطئه[5] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي، حتى يغدو من منى إلى عرفات، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم، انتهى من الموطأ.

---

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ٥/ ١٠٧ وسيذكره المؤلف بعد قليل.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: المغني ٥/ ١٠٧ والفروع ٣/ ٣٤٨، والإنصاف ٣/ ٤٥٤-٤٥٥.

(٣) ينظر المغني ٥/ ١٠٧.

(٤) يعني في كتابه «الهداية» ١/ ٩٢.

(٥) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب قطع التلبية ١/ ٣٣٨، الحديث رقم ٤٦، وقد تقدم تخريجه منه ٢/ ١٨٨.

وروى مالك في الموطأ[1] أيضاً عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي، وهو يطوف بالبيت، انتهى منه.

وقد روي عن ابن عمر أيضاً خلاف هذا، فقد ذكر ابن حجر في التلخيص[2]: أن ابن أبي شيبة أخرج من طريق ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا طاف بالبيت لبَّى.

الفرع الرابع

(التلبية في المسجد الحرام، ومسجد الخيف، ومسجد نَمِرَة، وغيرها من المساجد)

اعلم أنه لا خلاف بين من يُعتدُّ به من أهل العلم في أن المحرم يلبي في المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد نَمِرَة بقرب عرفات، لأنها مواضع نسك.

واختلفوا في التلبية فيما سوى ذلك من المساجد[3].

وأظهر القولين عندي أنه يلبي في كل مسجد، إلا أنه لا يرفع صوته رفعاً يشوش على المصلين، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) ينظر الموطأ في الكتاب والباب السابقين ١/٣٣٨، الحديث رقم ٤٧.

(٢) ينظر تلخيص الحبير ٢/٢٤١.

(٣) وقد ذكر خلافهم هذا ابن قدامة في المغني ٥/١٠٦-١٠٧، والنووي في المجموع ٧/٢٤٦.
وقد ذكر النووي أن قول الجمهور عدم الكراهة، ومذهب الإمام أحمد عدم المشروعية.

الفرع الخامس
(التلبية داخل الأمصار)

أظهر قولي أهل العلم عندي أن المحرم يُلبِّي في كل مكان في الأمصار وفي البراري.

ونقل النووي[1] عن العبدري أنه قال به أكثر الفقهاء، خلافاً لمن قال: التلبية مسنونة في الصحاري، ولا يعجبني أن يلبي في المصر[2]، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) يعني في كتابه المجموع ٧/ ٢٤٦.

(٢) هذا نقله النووي عن الإمام أحمد، ونقله عنه أيضاً ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٤٣-٣٤٤، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٥٣ وغيرهما.

المسألة الثالثة عشرة

(فيما يمتنع بسبب الإحرام على المحرم حتى يحلَّ من إحرامه).

(الجماع ومقدماته)

فمن ذلك ما صرَّح الله بالنهي عنه في كتابه في قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1] والصيغة في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ صيغة خبر أُريدَ بها الإنشاء، أي فلا يرفث، ولا يفسق، ولا يجادل، وقد تقرَّرَ في فن المعاني أن الصيغة قد تكون خبرية والمراد فيها الإنشاء لأسباب منها:

التفاؤل كقولك: رحم الله زيداً، فالصيغة خبرية، والمراد بها إنشاء الدعاء له بالرحمة.

ومنها إظهار تأكيد الإتيان بالفعل، وإلزام ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[2] الآية، أي آمنوا بالله، بدليل جزم الفعل في قوله: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[3] الآية، فهو مجزوم بالطلب المراد

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٧).

(٢) سورة الصف، جزء من الآيتين رقم (١٠-١١).

(٣) سورة الصف، جزء من الآية رقم (١٢).

بالخبر في قوله ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ أي آمنوا بالله يغفر لكم ذنوبكم، كقوله: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ﴾[1] الآية، ﴿تَعَالَوْاْ أَتْلُ﴾[2] الآية، ونحو ذلك.

فالمسوغ لكون الصيغة في الآية خبرية هو إظهار التأكد واللزوم في الإتيان بالإيمان، فعبَّر عنه بصيغة الخبر لإظهار أنه يتأكد، ويلزم أن يكون كالواقع بالفعل المخبر عن وقوعه، وكقوله تعالى: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[3] الآية، وقوله ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[4] الآية، فالمراد الأمر بالإرضاع والتربص، وقد عبَّر عنه بصيغة خبرية كما ذكرنا كما هو معروف في فن المعاني.

(معنى الرفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾)

والأظهر في معنى الرفث في الآية أنه شامل **لأمرين**:

أحدهما: مباشرة النساء بالجماع ومقدماته.

والثاني: الكلام بذلك كأن يقول المحرم لامرأته: إن أحللنا من إحرامنا فعلنا كذا وكذا، ومن إطلاق الرفث على مباشرة المرأة كجماعها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[5] فالمراد بالرفث في الآية المباشرة بالجماع ومقدماته، ومن إطلاق الرفث على الكلام

---

(١) سورة التوبة، جزء من الآية رقم (١٤).

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١٥١).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٣).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٢٨).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٧).

وقول العجاج[1]:

وربِّ أسراب حجيجٍ كظم   عن اللَّغا ورفثِ التكلُّمِ

وقد قدَّمنا هذا البيت في سورة المائدة.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -. أنه لما أنشد وهو محرم قول الراجز:

وهنّ يمشين بنا هميساً   إن تصدق الطير نَنِكْ لَمِيسا

فقيل له: أترفث، وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث: ما روجع به النساء، وفي لفظٍ: ما قيل من ذلك عند النساء[2].

(معنى الفسوق في قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾)

والأظهر في معنى الفسوق في الآية أنه شامل لجميع أنواع الخروج عن طاعة الله، والفسوق في اللغة: الخروج، ومنه قول العجاج[3]:

يهوين في نجد وغوراً غائرا   فواسقاً عن قصدها جوائرا

يعني قوله: فواسقاً عن قصدها، خوارج عن جهتها التي كانت تقصدها.

---

(١) ينظر ديوان العجاج مع شرحه ص٢٩٦.

(٢) أخرج هذا الأثر بألفاظه المختلفة البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ٥/٦٧.

(٣) لم نعثر عليه في ديوانه مع شرحه، والله أعلم.

(معنى الجدال في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾)

والأظهر في الجدال في معنى الآية أنه المخاصمة والمراء، أي لا تخاصم صاحبك وتماره حتى تغضبه، وقال بعض أهل العلم: معنى لا جدال في الحج، أي لم يبق فيه مراء ولا خصومة، لأن الله أوضح أحكامه على لسان رسول الله ﷺ.

(حلق شعر الرأس)

ومن ذلك ما صرَّح الله بالنهي عنه في كتابه من حلق شعر الرأس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1].

(تغطية الرأس للذكر)

ومن ذلك تغطية المحرم الذكر رأسه، لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرَّ عن راحلته فوقصته فمات: «لا تُخَمِّرُوا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

وهذا الحديث في صحيح مسلم[2] بألفاظٍ متعددةٍ في بعضها الاقتصار

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥ - ٨٦٧، الأحاديث ٩٣-١٠٣.
كما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب المحرم يموت بعرفة... ٢/ ٢١٧، وفي مواضع أُخر.
وأبو داود في كتاب الجنائز - باب المحرم يموت كيف يُصنع به ٣/ ٢١٩، الأحاديث ٣٢٣٨ - ٣٢٤١.
=

على النهي عن تخمير الرأس، وفيها النهي عن تخمير الرأس والوجه، وفي بعضها النهي عن مسِّه بطيب، وفي بعضها النهي عن أن يُقَرِّبوه طيباً وأن يغطوا وجهه، وكل ذلك ثابت، وهو نصٌّ صريح في منع تغطية المحرم الذكر رأسه أو وجهه.

أما المرأة فإنها تغطي رأسها، ولا تغطي وجهها إلا إذا خافت نظر الرجال الأجانب إليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(لبس المخيط للذكر، والأدلة عليه)

ومن ذلك لبس كل شيء مخيط بالبدن، أو بعضه، وكل شيء يغطي الرأس كما تقدم قريباً، فلا يجوز للمحرم لبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البُرْنُس[1]، ولا القباء، ولا الخف إلا إذا لم يجد نعلاً فإنه يجوز له لبس الخفين، ويلزمه أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فله أن يلبس السراويل على الأصح فيهما.

= والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في المحرم - يموت في إحرامه ٢/ ٢١٤، حديث رقم ٩٥٨.

والنسائي في كتاب المناسك - باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات ١٩٧/٥، الحديث رقم ٢٨٥٨ وفي مواضع أُخر.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب المحرم يموت ٢/ ١٠٣٠، الحديث رقم ٣٠٨٤.

والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢١٥،٢٨٦،٢٨٧،٣٣٣.

(١) قال الفيومي: البُرْنُسُ قلنسوة طويلة، والجمع البرانس. (المصباح المنير ١/ ٤٢).

وكذلك لا يجوز له أن يلبس ثوباً مسه وَرْس[1] أو زعفران[2]، وهذه أدلة منع ما ذكر:

قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه[3]: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال: يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس المحرمُ القميصَ، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس» انتهى من صحيح البخاري.

وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في صحيحه[4]: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك، عن نافع، عن ابن عمر

---

(١) قال النووي: الوَرْس بفتح الواو وإسكان الراء، وهو نبت أصفر، ويكون باليمن يُصبغ به الثياب والخبز وغيرهما.
(تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠).

(٢) وهذه الأشياء كلها واردة في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي سيذكره المؤلف، وقد نقل النووي الإجماع عليها حيث قال: (وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نبَّه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها. . .».
(ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٧٣).

(٣) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢/ ١٤٥.

(٤) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحجٍ أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٤، الحديث رقم ١/ ١١٧٧.

- رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس».

وأخرج مسلمٌ[1] - رحمه الله - هذا الحديث عن ابن عمر أيضاً من طريق ابنه سالم، وأخرج[2] بعضه عنه أيضاً من طريق عبد الله بن دينار ثم قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد جميعاً، عن حماد قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» يعني المحرم.

وقد ذكر مسلمٌ هذا الحديث من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وزاد شعبة في روايته عن عمر: «يخطب بعرفات».

وأخرج البخاري[3] نحوه عن ابن عباس أيضاً، ثم قال مسلم[4]

---

(١) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٣٥، الحديث رقم ٢.

(٢) يعني مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٣٥، الحديثان ٣، ٤.

(٣) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٢/ ٢١٥-٢١٦، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٢/ ٢١٦.

(٤) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحجٍ أو عمرة لبسه =

- رحمه الله -: وحدَّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا أبو الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» اهـ من صحيح مسلم.

وهو يدل دلالة واضحة على جواز لبس السراويل للمحرم الذي لم يجد إزاراً، كجواز لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وفي حديث ابن عباس وجابر المذكورين زيادة على حديث ابن عمر، وهي جواز السراويل لمن لم يجدد إزاراً، وهذه الزيادة يجب قبولها، خلافاً لمن منع قبولها، وإطلاق الخفين في حديث ابن عباس وجابر المذكورين يجب تقييده بما في حديث ابن عمر من قطعهما أسفل الكعبين، لوجوب حمل المطلق على المقيد، ولا سيما إذا اتَّحَدَ حكمهما وسببهما كما هنا، كما هو مقرر في الأصول.

فأظهر الأقوال دليلاً أنه لا يجوز لبس الخفين إلا في حالة عدم وجود النعلين، وأن قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين لا بُدَّ منه، وأن لبس السراويل جائز للمحرم الذي لم يجد إزاراً، خلافاً لمن ذهب إلى غير ذلك.

وقال النووي في شرح المهذب[1]: وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمامة، ولا الخف إلا ألا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، ولا يلبس الثياب ما مسَّه ورس أو زعفران»

= وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٦، الحديث رقم ٥.

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٥٠-٢٥١.

فرواه البخاري ومسلم[1].

وزاد البيهقي[2] وغيره فيه: «ولا يلبس القباء» وقال البيهقي[3]: هذه الزيادة صحيحة محفوظة، انتهى منه، وهو دليل على منع لبس القباء للمحرم.

وقال ابن حجر في فتح الباري[4] في شرحه لحديث ابن عمر المذكور: زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث: «ولا القباء»، أخرجه عبد الرزاق، ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري، وأخرجه الدارقطني، والبيهقي من طريق حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع أيضاً، انتهى محل الغرض منه.

وهذا الذي ذكرنا من تحريم اللباس المذكور إنما هو في حق الرجال.

(ما يحرم على النساء لبسه حال الإحرام)

وأما النساء فلهن أن يلبسن ما شئن من أنواع الثياب إلا أنه لا يجوز لهن أن ينتقبن[5]، ولا أن يلبسن القفازين[6]، لأن إحرام المرأة في

---

(١) تقدم تخريجه منهما ٢/ ٢٠٨.

(٢) يعني في سننه الكبرى في كتاب الحج - جماع أبواب ما يجتنبه المحرم - باب ما يلبس المحرم من الثياب ٥/ ٤٩.

(٣) يعني في سننه الكبرى ٥/ ٤٩ بعد ذكر الحديث.

(٤) ينظر فتح الباري ٣/ ٤٠٤.

(٥) قال البعلي: النِّقَاب بالكسر قال أبو عبيد: النقاب عند العرب الذي يبدو منه محجر العين.
(المطلع ص٣٤٩).

(٦) قال البعلي: قال الجوهري: القُفَّاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى =

وجهها وكفيها.

وقال البخاري - رحمه الله - في صحيحه[1]: حدَّثنا عبد الله بن يزيد، حدَّثنا الليث، حدَّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب؟ الحديث، وفيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين وقال عبد الله: ولا ورس، وكان يقول: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين.

وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وتابعه ليث بن أبي سليم، انتهى من صحيح البخاري.

وقال أبو داود - رحمه الله - في سننه[2] بعد أن ساق حديث ابن عمر المتقدم: حدَّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه، وزاد: ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين.

وفي لفظٍ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

= بقطن ويكون له أزار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها. (المطلع ص١٧٦).
قلنا: وهما بمثابة جوارب اليدين التي تستعمل في وقتنا الحاضر.

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٢/ ٢١٤-٢١٥.

(٢) تنظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم ٢/ ١٦٥، الحديثان ١٨٢٤، ١٨٢٥.

وقال النووي في شرح المهذب[1] في هذا الحديث: وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسَّه الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من أنواع الثياب من معصفرٍ أو وخزٍ أو حريرٍ، أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً، فرواه أبو داود بإسناد حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلا أنه قال: حدَّثني نافع عن ابن عمر، وأكثر ما أنكر على ابن اسحاق التدليس، وإذا قال المدلس: حدَّثني، احتج به على المذهب الصحيح المشهوز، انتهى منه.

وقال ابن حجر في التلخيص[2]: حديث أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب معصفراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفاً رواه أبو داود[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] من حديث ابن عمر، واللفظ لأبي داود زاد فيه بعد قوله: عن النقاب: «وما مس الزعفران والورس من الثياب، وليلبسن بعد ذلك»، ورواه أحمد إلى قوله: «من الثياب».

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٥١.
(٢) ينظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٧١، الحديث رقم ١٠٨٣.
(٣) تقدم تخريجه منه قبل قليل.
(٤) يعني في مستدركه في كتاب المناسك - باب منهيات النساء في الإحرام ١/ ٤٨٦ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.
(٥) يعني في سننه الكبرى، وقد تقدم تخريجه منها ٢/ ٢١٠.

(استعمال المحرم للطيب)

ومن ذلك استعمال المحرم للطيب في بدنه، أو ثيابه.

والطيب هو ما يُتطيبُ به، ويُتخذ منه الطيب، كالمسك، والكافور، والعنبر، والصندل، والورس، والزعفران، والورد، والياسمين ونحو ذلك.

والأصل في منع استعمال الطيب للمحرم هو ما قدَّمنا في حديث ابن عمر المتفق عليه[1] من نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس ما مسه الزعفران والورس من الثياب في الإحرام، وما قدَّمنا من حديث مسلم[2] في الذي وقع عن راحلته فأوقصته فمات.

ففي لفظٍ في صحيح مسلم[3]: فأمر النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين، ولا يمس طيباً الحديث.

وفي لفظٍ في صحيح مسلم[4] فقال النبي ﷺ: «اغسلوه، ولا تقربوه طيباً، ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي» فقوله: «ولا يمس طيباً» في الرواية الأولى نكرة في سياق النفي، وقوله «ولا تُقَرِّبُوا طيباً» في الرواية الثانية نكرة في سياق النهي، وكلتاهما من صيغ العموم كما هو مقرر في الأصول، فهو يدل على منع جميع أنواع الطيب للمحرم،

---

(١) تقدم تخريجه من الصحيحين ٢/٢٠٨.

(٢) تقدم تخريجه ٢/٢٠٦-٢٠٧.

(٣) ينظر صحيح - كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٧، الحديث رقم ١٠١.

(٤) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/٨٦٧، الحديث رقم ١٠٣.

وترتيبه ﷺ على ذلك بالفاء في قوله: «فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً» دليل على أن علة منع ذلك الطيب كونه محرماً ملبياً، والدلالة على العلة المذكورة هي من دلالة مسلك الإيماء والتنبيه كما هو معروف في الأصول.

(عقد النكاح للمحرم، والخلاف فيه)

ومن ذلك عقد النكاح، فإنه لا يجوز للمحرم أن يتزوَّجَ، ولا أن يزوِّجَ غيره بولاية أو وكالة، وسيأتي الخلاف في تزويج المحرم غيره بالولاية العامة إن شاء الله تعالى، وكون إحرام أحد الزوجين أو الولي مانعاً من عقد النكاح هو الذي عليه أكثر أهل العلم، وعزاه النووي في شرح المهذب[1] لجماهير الصحابة والتابعين من بعدهم، وقال: وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ومالك[2]، وأحمد[3]، والشافعي[4]، وإسحاق، وداود وغيرهم.

وقال في شرح مسلم[5]: قال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم، اهـ.

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: بداية المجتهد ١/ ٣٣١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٤.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤، والمغني ٥/ ١٦٢، والفروع ٣/ ٣٨١، والمحرر ١/ ٢٣٨، والإنصاف ٣/ ٤٩٢.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ٢٨٤، ٢٨٧، وحلية العلماء ٣/ ٢٩٣.

(٥) ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ١٩٤.

وقال ابن قدامة في المغني[1]: ورُوِيَ ذلك عن عمر وابنه، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم -، وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، اهـ.

وذهبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن إحرام أحد الزوجين أو الولي ليس مانعاً من عقد النكاح، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة[2]، وهو مروي عن الحكم، والثوري، وعطاء، وعكرمة، وعزاه صاحب المغني[3] لابن عباس، والظاهر أن عزو هذا القول الأخير لابن عباس أصح من عزو النووي له القول الأول كما ذكرناه عنه آنفاً كما سترى ما يدل على ذلك إن شاء الله.

(الأدلة في المسألة)

وإذا علمتَ أقوال أهل العلم في الإحرام بحج أو عمرة، هل هو مانع من عقد النكاح، أو لا؟ فهذه أدلتهم:

(أدلة الجمهور القائلين بأن الإحرام مانع من عقد النكاح)

أما الجمهور القائلون بأن الإحرام مانع من النكاح فاستدلوا بما رواه مسلم - رحمه الله - في صحيحه[4]: حدَّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ

---

(١) ينظر المغني ٥/ ١٦٢.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: المختار وشرحه الاختيار ٣/ ٨٩، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب ٣/ ٧.

(٣) يعني موفق الدين بن قدامة في المغني ٥/ ١٦٢.

(٤) ينظر صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣٠، الحديث رقم ٤١.

على مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوِّجَ طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعتُ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطُبُ».

وحدَّثنا[(١)] محمد بن أبي بكر المقدمي، حدَّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، حدثني نبيه بن وهب، قال: بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه، فأرسلني إلى أبان بن عثمان، وهو على الموسم فقال: ألا أراه أعرابياً، إن المحرم لا يَنكِح ولا يُنكَح، أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله ﷺ، وحدَّثني أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الأعلى ح.

وحدَّثني[(٢)] أبو الخطاب زياد بن يحيى، حدثنا محمد بن سواء، قالا جميعاً: حدثنا سعيد عن مطر، ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكَح ولا يخطُبُ».

وحدَّثنا[(٣)] أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب

---

(١) القائل هو الإمام مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٣٠ - ٣٠٣١، الحديث رقم ٤٢، ٤٣.

(٢) القائل هو الإمام مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٣١، الحديث رقم ٤٣.

(٣) القائل هو الإمام مسلم أيضاً في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٣١، الحديث رقم ٤٤.

جميعاً عن ابن عيينة قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان يبلغ به النبي ﷺ قال: «المحرم لا يَنْكِحُ ولا يخطُبُ».

حدثنا[1] عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن جدي، حدَّثني خالد بن يزيد، حدَّثني سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج، وأبان بن عثمان يومئذٍ أمير الحاج فأرسل إلى أبان: إني أردتُ أن أُنكح طلحة بن عمر فأحب أن تحضر ذلك، فقال له أبان: ألا أراك عراقياً جافياً، إني سمعتُ عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِح المحرم».

وحدَّثنا[2] أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي جميعاً، عن ابن عيينة، قال ابن نمير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن دينار، عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير: فحدَّثتُ به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال.

وحدَّثنا[3] يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمر بن

---

(١) القائل هو الإمام مسلم أيضاً في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٣١، الحديث رقم ٤٥.

(٢) القائل هو الإمام مسلم أيضاً في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٣١-١٠٣٢، الحديث رقم ٤٦.

(٣) القائل هو الإمام مسلم أيضاً في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٣٢، الحديث رقم ٤٧.

دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس أنه قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم».

حدَّثنا[1] أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، حدَّثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. انتهى من صحيح مسلم.

وحديث عثمان المذكور في صحيح مسلم رواه أيضاً مالك[2]، وأحمد[3]، وأصحاب السنن[4] وقال أبو عيسى الترمذي بعد أن ساقه: حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض

---

(١) القائل هو الإمام مسلم أيضاً في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٣٢، الحديث رقم ٤٨.

(٢) يعني في الموطأ في كتاب الحج - باب نكاح المحرم ١/ ٣٤٨-٣٤٩، الحديث رقم ٧٠.

(٣) يعني في مسنده ١/ ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣.

(٤) يعني أبا داود في سننه في كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج ٢/ ١٦٩، الحديث رقم ١٨٤١.

والترمذي في سننه في أبواب الحج - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٢/ ١٦٧، الحديث رقم ٨٤٢.

والنسائي في سننه في كتاب الحج - باب النهي عن ذلك (أي النكاح للمحرم) ٥/ ١٩٢، الأحاديث ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، وفي كتاب النكاح - باب النهي عن نكاح المحرم ٦/ ٨٨-٨٩، الحديثان ٣٢٧٥، ٣٢٧٦.

وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح - باب المحرم يتزوج ١/ ٦٣٢، الحديث رقم ١٩٦٦.

أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق لا يرون أن يتزوج المحرم، وقالوا: إن نكح فنكاحه باطل.

وحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة المذكور في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نكحها وهو حلال، ورواه أيضاً الترمذي[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3]، والإمام أحمد[4].

وقال الترمذي: حدَّثنا قتيبة، ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، وروى مالك بن أنس عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلاً، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً، انتهى محل الغرض منه.

---

(١) يعني في سننه في أبواب الحج - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٢/ ١٦٧-١٦٨، الحديث رقم ٨٤٣.

(٢) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج ٢/ ١٦٩، الحديث رقم ١٨٤٣.

(٣) يعني في سننه في كتاب النكاح - باب المحرم يتزوج ١/ ٦٣٢، الحديث رقم ١٩٦٤.

(٤) يعني في مسنده ٦/ ٣٣٢.

وحديث أبي رافع هذا رواه أيضاً الإمام أحمد[1]، وروى مالك - رحمه الله - في موطئه[2] عن نافع: أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول: لا ينكح المحرم، ولا يخطُبُ على نفسه، ولا على غيره.

وفي الموطأ[3] أيضاً عن مالك أنه بلغه: أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار سُئِلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا: لا ينكِح المحرم، ولا ينكَح.

وفي الموطأ[4] أيضاً عن مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوَّجَ امرأة وهو محرم، فردَّ عُمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نكاحه، وحديث أبي غطفان بن طريف هذا رواه أيضاً الدارقطني، وروى الإمام أحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سُئِلَ عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج؟ فقال: لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه، انتهى منه بواسطة نقل المجد في المنتقى[5].

---

(١) يعني في مسنده ٦/ ٣٩٢، ٣٩٣.
(٢) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب نكاح المحرم ١/ ٣٤٩، الحديث رقم ٧٢.
(٣) الموطأ - الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٤٩، الحديث رقم ٧٣.
(٤) الموطأ - الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٤٩، الحديث رقم ٧١.
(٥) ينظر المنتقى من أخبار المصطفى ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧، الحديثان ٢٤٦٥، ٢٤٦٦.

فهذا هو حاصل أدلة من قال بأن الإحرام مانع من عقد النكاح.

(أدلة القائلين بأن الإحرام لا يمنع عقد النكاح،والإجابة عنها)

وأما الذين قالوا بأن الإحرام لا يمنع عقد النكاح فقد استدلوا بما رواه الشيخان في صحيحيهما[1]، وأصحاب السنن[2]، والإمام أحمد[3] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهو محرم.

وللبخاري[4]: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف، اهـ.

قالوا: فهذا الحديث المتفق عليه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب تزويج المحرم ٢/ ٢١٤، وفي مواضع أُخر.
وصحيح مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣١-١٠٣٢، الحديثان ٤٦، ٤٧.

(٢) يعني أبا داود في سننه في كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج ٢/ ١٦٩، الحديث رقم ١٨٤٤.
والترمذي في سننه في أبواب الحج - باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٢/ ١٦٨-١٦٩، الأحاديث ٨٤٤، ٨٦٥، ٨٤٦.
والنسائي في سننه في كتاب المناسك - باب الرخصة في النكاح للمحرم ٥/ ١٩١-١٩٢، الأحاديث ٢٨٣٧-٢٨٤١.

(٣) يعني في مسنده ١/ ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٣٠، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٦٠.

(٤) يعني في صحيحه في كتاب النكاح - باب نكاح المحرم ٦/ ١٢٨-١٢٩.

فيه التصريح بأنه ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم، والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] وهو المُشَرِّعُ لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره - صلوات الله وسلامه عليه -، فلو كان تزويج المحرم حراماً لما فعله ﷺ.

واحتج الجمهور القائلين بمنع نكاح المحرم بالأحاديث المتقدمة.

قالوا: ثبت في صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطُبُ» وصيغة النفي في قوله: (لا ينكِح ولا يُنكَح ولا يخطُبُ) يُراد بها النهي كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2] أي لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا في الحج، وإيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء كما هو مقرر في المعاني.

والحديث دليل صحيح من قول النبي ﷺ على منع نكاح المحرم، وهو معتضدٌ بما ذكرنا معه من الأحاديث والآثار الدالة على منع نكاح المحرم.

وأجاب الجمهور القائلون بمنع إحرام أحد الزوجين أو الولي عقد النكاح عن حديث ابن عباس المذكور، **بأجوبة:**

واعلم أولاً أن المقرر في الأصول أنه إذا اختلف نصان وجب الجمع بينهما إن أمكن، وإن لم يمكن وجب الترجيح.

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٢١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٧).

وإذا عرفتَ هذه المقدمة فاعلم أن من أجوبتهم عن حديث ابن عباس المذكور أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث ميمونة، وأبي رافع أنه تزوجها وهو حلال، ووجه الجمع في ذلك هو أن يفسر قول ابن عباس: أنه تزوجها وهو محرم بأن المراد بكونه محرماً كونه في الشهر الحرام، وقد تزوَّجها ﷺ في الشهر الحرام، وهو ذي القعدة عام سبع في عمرة القضاء، كما ذكره البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب: المغازي في باب عمرة القضاء[1].

قال بعد أن ساق حديث ابن عباس المذكور: وزاد ابن إسحاق: حدثني ابن أبي نجيح، وأبان بن صالح، عن عطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: «تزوَّجَ النبيُّ ﷺ ميمونة في عمرة القضاء» اهـ منه.

ومعلوم أن عمرة القضاء كانت في الشهر الحرام، وهو ذي القعدة من سنة سبع، ولا خلاف بين أهل اللسان العربي في إطلاق الإحرام على الدخول في حرمة لا تهتك كالدخول في الشهر الحرام، أو في الحرم، أو غير ذلك.

وقال ابن منظور في اللسان[2]: وأحرم الرجل: إذا دخل في حرمة لا تهتك، ومن إطلاق الإحرام على الدخول في الشهر الحارم، وقد أنشده في اللسان شاهداً لذلك قول زهير[3]:

جعلن القنان عن يمين وحزنه وكم بالقنان من محلٍّ ومحرمِ

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب عمرة القضاء ٥/ ٨٦.

(٢) ينظر لسان العرب، مادة «حرم» ١٢/ ١٢٢-١٢٤.

(٣) ينظر في ديوانه ص١٢، وذكره ابن منظور في اللسان ١٢/ ١٢٤.

وقول الآخر[1]:

وإذا فتك النعمان بالناس محرماً   فملىء من عوف بن كعب سلاسله

وقول الراعي[2]:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً   ودعا فلم أر مثله مقتولا
فتفرقت من بعد ذاك عصاهم   شقفاً وأصبح سيفهم مسلولا

ويروى: فلم أر مثله مخذولا، فقوله: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً، أي في الشهر الحرام وهو ذي الحجة، وقيل: المعنى أنهم قتلوه في حرم المدينة، لأن المحرم يطلق لغة على كل داخل في حرمة لا تهتك، سواء كانت زمانية، أو مكانية أو غير ذلك.

وقال بعض أهل اللغة منهم الأصمعي: إن معنى قول الراعي: «محرماً» في بيته المذكور كونه في حرمة الإسلام وذمته التي يجب حفظها، ويحرم انتهاكها، وأنه لم يحل من نفسه شيئاً يستوجب به القتل، ومن إطلاق المحرم على هذا المعنى الأخير قول عدي بن زيد[3]:

قتلوا كسرى بليل محرماً   غادروه لم يمتع بكفن

يريد قتل شيرويه أباه أبرويز بن هرمز مع أن له حرمة العهد الذي عاهدوه به حين ملَّكُوه عليهم، وحرمة الأبوة، ولم يفعل لهم شيئاً يستوجب به منهم القتل، وذلك هو مراده بقوله: محرماً.

---

(١) ينظر في لسان العرب ١٢/ ١٢٢.
(٢) هكذا في اللسان وفي ديوانه ص٥٧-٥٨ «. . . فلم أر مثله مخذولا» وفي البيت الثاني «فتصعدت من بعد ذلك. . .».
(٣) ينظر في لسان العرب، مادة «حرم» ١٢/ ١٢٤ ولم يعزه لأحد.

وعلى تفسير قول ابن عباس: وهو محرم، بما ذكر فلا تعارض بين حديث ابن عباس، وبين حديث ميمونة وأبي رافع، ولو فرضنا أن تفسير حديث ابن عباس بما ذكر ليس بمتعين وليس بظاهر كل الظهور، وأن التعارض بين الحديثين باق، فالمصير إلى الترجيح إذاً واجب، وحديث ميمونة وأبي رافع أرجح من حديث ابن عباس، لأن ميمونة هي صاحبة القصة، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره، وقد تقرر في الأصول أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره، لأنه أعرف بالحال من غيره، والأصوليون يمثلون له بحديث ميمونة المذكور مع حديث ابن عباس، وإليه أشار في مراقي السعود(١) في مبحث الترجيح باعتبار حال الراوي بقوله عاطفاً على ما ترجح به رواية أحد الراويين على رواية الآخر:

أو راوياً باللفظ أو ذا الواقع ... وكون من رواه غير مانع

ومحل الشاهد منه قوله: أو ذا الواقع، أي يُقَدَّمُ خبر ذي الواقع المروي على خبر غيره كخبر ميمونة مع خبر ابن عباس.

ومما يرجح به حديث أبي رافع على حديث ابن عباس: أن أبا رافع هو رسوله إليها يخطبها عليه، فهو مباشر للواقعة، وابن عباس ليس كذلك، وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المباشر لما روى على خبر غيره، لأن المباشر لما روى أعرف بحاله من غيره، والأصوليون يُمَثِّلون له بخبر أبي رافع المذكور، أنه ﷺ تزوَّج ميمونة وهو حلال، قال: «وكنتُ الرسول فيما بينهما» مع حديث ابن عباس المذكور أنه

---

(١) ينظر مراقي السعود في آخر شرحه ص٢٩٠ في المبحث الذي ذكر المؤلف.

تزوجها وهو محرم.

ومما يرجح به حديث ميمونة وحديث أبي رافع معاً على حديث ابن عباس أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمل الحديث المذكور، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل، وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله، لأن البالغ أضبط من الصبي لما تحمل، وللاختلاف في قبول خبر المتحمل قبل البلوغ مع الاتفاق على قبول خبر المتحمل بعد البلوغ، وإن كان الراجح قبول خبر المتحمل قبل البلوغ إذا كان الأداء بعد البلوغ، لأن المتفق عليه أرجح من المختلف فيه، وإلى تقديم خبر الراوي المباشر على خبر غيره، وتقديم خبر المتحمل بعد البلوغ على خبر المتحمل قبله. أشار في مراقي السعود[1] في مبحث الترجيح باعتبار حال الراوي بقوله عاطفاً على ما يرجح أحد الخبرين:

وكــونــه مبــاشــراً أو مكفــاً   أو غير ذي اسمين للأمن من خفا

وإن قيل: يرجح حديث ابن عباس بأنه اتفق عليه الشيخان في صحيحيهما، ومعلوم أن ما اتفق عليه مسلم والبخاري أرجح مما انفرد به مسلم وهو حديث ميمونة، وأرجح مما أخرجه الترمذي وأحمد وهو حديث أبي رافع.

فالجواب: أن غاية ما يفيده اتفاق الشيخين صحة الحديث إلى ابن عباس، ونحن لو جزمنا بأنه قاله قطعاً لم يمنع ذلك من ترجيح حديث ميمونة وأبي رافع عليه، لأنهما أعلم بحال الواقعة منه، لأن ميمونة

---

(١) ينظر مراقي السعود في آخر شرحه ص٢٩٠ في المبحث الذي ذكر المؤلف.

صاحبة الواقعة، وأبو رافع هو الرسول المباشر لذلك، فلنفرض أن ابن عباس قال ذلك وأن أبا رافع وميمونة خالفاه، وهما أعلم بالحال منه، لأن لكل منهما تعلقاً خاصاً بنفس الواقعة ليس لابن عباس مثله.

ومن المرجحات التي رجح بها بعض العلماء حديث تزوجه ﷺ ميمونة وهو حلال على حديث تزوجه إياها وهو محرم أن الأول رواه أبو رافع وميمونة، والثاني رواه ابن عباس وحده، وما رواه الاثنان أرجح مما رواه الواحد كما هو مقررٌ في الأصول، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود[1] في مبحث الترجيح باعتبار حال المروي:

وكثرة الدليل والرواية ... مرجح لدى ذوي الدراية

كما تقدم في سورة البقرة.

ولكن هذا الترجيح المذكور يردُّه ما ذكره ابن حجر في فتح الباري[2]، ولفظه: فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، اهـ منه.

وعلى تقدير صحة ما ذكره ابن حجر فمن روى أن تزويجها في حالة الإحرام أكثر.

فإن قيل: يرجح حديثهم إذن بالكثرة.

فالجواب: أنهم وإن كثروا فميمونة وأبو رافع أعلم منهم بالواقعة كما تقدم، والمرجحات يرجح بعضها على بعض، وضابط ذلك عند

---

(١) ينظر مراقي السعود في آخر شرحه ص٢٩٠ في المبحث الذي ذكر المؤلف.
(٢) ينظر فتح الباري ٤/ ٥٢.

الأصوليين هو قوة الظن، ومعلوم أن ما أخبرت به ميمونة - رضي الله عنها - عن نفسها، وأخبر به الرسول بينها وبين زوجها ﷺ الذي هو أبو رافع أقوى في ظن الصدق فما أخبر به غيرهما، وأشار في مراقي السعود[1] إلى ما ذكرنا بقوله:

قطب رحاها قوة المظنة فهي لدي تعارض مئنة

وقد روى الأدلة على أن حديث ابن عباس لا تنهض به الحجة على جواز عقد النكاح في حال الإحرام هو أنّا لو سلّمنا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم لم تكن في ذلك حجة على جواز ذلك بالنسبة إلى أُمته ﷺ، لأنه ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ما يدل على منع النكاح في حال الإحرام، وهو عام لجميع الأمة، والأظهر دخوله هو ﷺ في ذلك العموم، فإذا فعل فعلاً يخالف ذلك العموم المنصوص عليه بالقول دلَّ على أن ذلك الفعل خاص به ﷺ لتحتم تخصيص ذلك العموم القولي بذلك الفعل، فيكون خاصاً به ﷺ، وقد تقرر في الأصول أن النص القولي العام الذي يشمل النبي بظاهر عمومه لا بنص صريح إذا فعل النبي ﷺ فعلاً يخالفه كان ذلك الفعل مخصصاً لذلك العموم القولي، فيكون ذلك الفعل خاصاً به ﷺ، وقد أشار صاحب مراقي السعود[2] إلى ذلك في كتاب السنة بقوله:

---

(١) ينظر مراقي السعود في آخر شرحه ص٢٩٢ في مبحث ترجيح الأقيسة والحدود.

(٢) ينظر مراقي السعود في آخر شرحه ص٢٧٣ في الكتاب الذي ذكر المؤلف.

في حقه القول بفعل خصا إن يك فيه القول ليس نصا

(اعتراض وجوابه)

فإن قيل: لا حجة في حديث عثمان االمذكور في صحيح مسلم على منع عقد النكاح في حال الإحرام، لأن المراد بالنكاح فيه وطء الزوجة وهو حرام في حال الإحرام إجماعاً، وليس المراد به العقد.

فالجواب من أوجه:

الأول: أن في نفس الحديث قرينتين دالتين على أن المراد به عقد النكاح لا الوطء:

الأولى: أنه ﷺ قال في الحديث المذكور: «لا ينِكح المحرم ولا يُنكَح»، فقوله: «ولا يُنكَح» بضم الياء دليلٌ على أن المراد لا يزوَّجَ، ولا يمكن أن يكون المراد بذلك الوطء، لأن الولي إذا زوَّج قبل الإحرام وطلب الزوج وطء زوجته في إحرام وليها فعليه أن يُمكِّنه من ذلك إجماعاً، فدلَّ ذلك على أن المراد بقوله: (ولا يُنكَح) ليس الوطء بل التزويج كما هو ظاهر.

القرينة الثانية: أنه ﷺ قال أيضاً: (ولا يخطُبُ) والمراد خطبة المرأة التي هي طلب تزويجها، وذلك دليلٌ على أن المراد العقد، لأنه هو الذي يطلب بالخطبة، وليس من شأن وطء الزوجة أن يطلب بخطبه كما هو معلوم.

الوجه الثاني: أن أبان بن عثمان راوي الحديث - وهو من أعلم الناس بمعناه - فسَّرَهُ بأن المراد بقوله: (ولا يُنكَح) أي لا يزوج، لأن

السبب الذي أورد فيه الحديث هو أنه أرسل له عمر بن عبيد الله حين أراد أن يزوّج ابنه طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير، فأنكر عليه ذلك أشد الإنكار وبيَّنَ له أن حديث عثمان عن النبي ﷺ دليلٌ على منع عقد النكاح في حال الإحرام، ولم يعلم أنه أنكر عليه أحد تفسيره الحديث بأن المراد بالنكاح فيه العقد لا الوطء.

الوجه الثالث: هو ما قدَّمنا من الأحاديث والآثار الدالة على منع التزويج في حال الإحرام كحديث ابن عمر عند أحمد[١] أنه سُئِلَ عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال: لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه، اهـ.

فتراه صرَّحَ بأن النكاح المنهي عنه في الإحرام التزويج.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار[٢] في حديث ابن عمر هذا: في إسناده أيوب بن عيينة وهو ضعيف وقد وثّق، وكالأثر الذي رواه مالك[٣]، والبيهقي[٤]. والدارقطني[٥] عن أبي غطفان بن طريف أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فردَّ عمر بن الخطاب نكاحه اهـ.

---

(١) لم نعثر عليه في مسنده، وقد ذكره المجد في المنتقى ٢/ ٢٤٦-٢٤٧ وعزاه للإمام أحمد أيضاً.
(٢) ينظر نيل الأوطار ٥/ ١٤.
(٣) يعني في الموطأ في كتاب الحج - باب نكاح المحرم ١/ ٣٤٩، الحديث رقم ٧١.
(٤) يعني في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب المحرم لا يَنكِح ولا يُنكَح ٥/ ٦٦.
(٥) لم نعثر عليه في سننه.

وذلك دليل على أن عمر يفسر النكاح الممنوع في الإحرام بالتزويج ولا يخصه بالوطء.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى[1] بإسناده عن الحسن، عن علي قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته.

وروى[2] بإسناده أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً - رضي الله عنه - قال: لا ينكح المحرم، فإن نكح رد نكاحه.

وروى[3] بإسناده أيضاً شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم، ففرق بينهما زيد بن ثابت.

قال[4]: وروينا في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -.

وروى[5] بإسناده أيضاً عن قدامة بن موسى قال: تزوجتُ وأنا محرم فسألتُ سعيد بن المسيب فقال: يفرق بينهما.

وروى[6] بإسناده أيضاً عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما.

---

(١) السنن الكبرى - كتاب الحج - باب المحرم لا يَنكِح ولا يُنكَح ٥/ ٦٦.
(٢) يعني البيهقي في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين.
(٣) يعني البيهقي في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين.
(٤) يعني البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٦٦.
(٥) يعني البيهقي في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين.
(٦) يعني البيهقي في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٦٦-٦٧.

(الترجيح وسببه)

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يظهر لي رجحانه بالدليل هو أن إحرام الزوجين أو الولي مانع من عقد النكاح لحديث عثمان الثابت في صحيح مسلم، ولما قدّمنا من الآثار الدالة على ذلك، ولم يثبت في كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ شيء يعارض ذلك الحديث، وحديث ابن عباس معارض بحديث ميمونة وأبي رافع، وقد قدمنا لك أوجه ترجيحهما عليه.

ولو فرضنا أن حديث ابن عباس لم يعارضه معارض، وأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فهذا فعل خاص لا يعارض عموماً قولياً لوجوب تخصيص العموم القولي المذكور بذلك الفعل كما تقدم إيضاحه.

أما ما رواه أبو داود في سننه[1]: حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: وَهِمَ ابنُ عباس في تزويج ميمونة وهو محرم، فلا تنهض به حجة على توهيم ابن عباس، لأن الراوي عن سعيد لم تعرف عينه كما ترى.

وما احتجَّ به كل واحد من المتنازعين في هذه المسألة من الأقيسة كقياس من أجاز النكاح في الإحرام النكاح على شراء الأمة في الإحرام لقصد الوطء، وكقياس من منعه النكاح في الإحرام على نكاح المعتدة

(١) تنظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج ٢/١٦٩، الحديث رقم ١٨٤٥.

بجامع أن كلاً منهما لا يعقبه جواز التلذذ كالوطء والقبلة تركناه وتركنا مناقشته، لأن هذه المسألة من المسائل المنصوصة، فلا حاجة فيها إلى القياس، مع أن كل الأقيسة التي استدل بها الطرفان لا تنهض بها حجة.

فروع تتعلق بهذه المسألة

التي هي ما يمتنع بالإحرام على المحرم حتى يحلَّ من إحرامه.

الفرع الأول

(ارتجاع المطلقة حال الإحرام)

اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن المحرم يجوز له أن يرتجع مطلقته في حال الإحرام، لأن الرجعة ليست بنكاح مؤتنف، لأنها لا يحتاج فيها إلى عقد، ولا صداق، ولا إذن الولي،ولا الزوجة، فلا تدخل في قوله ﷺ «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح»[١] وجواز الرجعة في الإحرام هو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة وأصحابهم: مالك[٢] والشافعي[٣]، وأبو حنيفة[٤]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٥]،

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٢١٦-٢١٨.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/٣٩٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٣٤.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: حلية العلماء ٣/٢٩٤، والمجموع ٧/٢٨٥، ٢٩٠.

(٤) لم نعثر على قوله فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٥) ينظر قوله وأصحابه: الهداية لأبي الخطاب ١/٩٤، وشرح الزركشي ٣/١٥٣، والمغني ٥/١٧٤، والفروع ٣/٣٨٥، والمحرر ١/٢٣٨، =

وعزاه النووي في شرح المهذب[1] لعامة العلماء إلا رواية عن الإمام أحمد.

وقال ابن قدامة في المغني[2] في شرحه قول الخرقي: «وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع، ويرتجع امرأته»[3] ما نصه:

فأما الرجعة فالمشهور إباحتها، وهو قول أكثر أهل العلم، وفيه رواية ثانية أنها لا تباح، إلى أن قال: وجه الرواية الصحيحة أن الرجعية زوجة والرجعة إمساك بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4] فأُبيح ذلك كالإمساك قبل الطلاق، انتهى محل الغرض منه.

وقال مالك في الموطأ[5] في الرجل المحرم أنه يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه.

وذكر النووي[6] عن الخراسانيين من الشافعية وجهين، أصحهما: جواز الرجعة، والثاني: منعها في الإحرام.

الفرع الثاني
(التزويج بالوكالة حال الإحرام)

اعلم أن التحقيق أن الولي إذا كان وكيلاً على تزويج وليته فلا يجوز

= والإنصاف ٣/ ٤٩٣-٤٩٤.

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٩٠.

(٢) ينظر المغني ٥/ ١٧٤.

(٣) ينظر مختصر الخرقي ص٤٦.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣١).

(٥) ينظر الموطأ ١/ ٣٤٩.

(٦) يعني في المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨٥.

لذلك الوكيل تزويجها بالوكالة في حالة إحرامه[1]، لأنه يدخل في عموم الحديث المذكور[2]، وكذلك وكيل الزوج.

الفرع الثالث

(تزويج السلطان حال إحرامه)

اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن السلطان لا يجوز له أن يزوِّج بالولاية العامة في حال إحرامه، لدخوله في عموم قوله ﷺ: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح»[3]، فلا يوجوز إخراج السلطان من هذا العموم إلا بدليلٍ خاصٍ به من كتابٍ أو سنةٍ، ولم يرد بذلك دليل، فالتحقيق منع تزويجه في الإحرام، وهو قول جمهور العلماء[4]، خلافاً لبعض الشافعية القائلين: يجوز ذلك للسلطان، ولا دليل معهم من كتابٍ ولا سنةٍ، وإنما يحتجون بأن الولاية العامة أقوى من الولاية الخاصة، بدليل أن الولي

---

(١) وممن قال بذلك: الشافعية، والحنابلة في المشهور من المذهب عندهم، وفي رواية عن الإمام أحمد يصح.
(تنظر أقوالهم في: المجموع ٧/ ٢٨٤، والمغني ٥/ ١٦٢، والفروع ٣/ ٣٨١، والإنصاف ٣/ ٤٩٢).

(٢) يعني حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - المتقدم: «لا يَنكح المحرم ويُنكح».

(٣) تقدم تخريجه ٢/ ٢١٦-٢١٨.

(٤) ومنهم الشافعية في الوجه الصحيح عندهم، والحنابلة في أظهر الاحتمالين عندهم.
(تنظر أقوالهم في: حلية العلماء ٣/ ٢٩٣، والمجموع ٧/ ٢٨٤، والفروع ٣/ ٣٨٤، والإنصاف ٣/ ٤٩٣).

المسلم الخاص لا يزوِّج الكافرة، بخلاف السلطان، فله عندهم أن يزوج الكافرة بالولاية العامة.

الفرع الرابع
(الشهادة على عقد النكاح حال الإحرام)

اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن للشاهد المحرم أن يشهد على عقد النكاح[1]، لأن الشاهد لا يتناوله حديث: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح»[2] لأن عقد النكاح بالإيجاب والقبول، والشاهد لا صُنع له في ذلك.

وخالف في ذلك أبو سعيد الاصطخري من الشافعية[3] قائلاً: إن شهادة الشاهد ركن في العقد، فلم تجز في حال الإحرام، كالولي.

وكره بعض أهل العلم للمحرم أن يشهد على النكاح[4].

---

(١) وممن قال بذلك: الشافعية في الصحيح عندهم.
(ينظر قولهم في: حلية العلماء ٣/ ٢٩٤، والمجموع ٧/ ٢٨٤).

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٢١٦-٢١٨.

(٣) ينظر قوله في: حلية العلماء ٣/ ٢٩٤، والمجموع ٧/ ٢٨٤.
ووافق الاصطخري في ذلك بعض الحنابلة كابن عقيل.
(ينظر قوله في: الفروع ٣/ ٣٨٦، والإنصاف ٣/ ٤٩٤).

(٤) وهذا القول في الصحيح من المذهب عند الحنابلة.
(ينظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤، والمغني ٥/ ١٦٥، والفروع ٣/ ٣٨٦، والمحرر ١/ ٢٣٨، والإنصاف ٣/ ٤٩٤).

الفرع الخامس
(الخِـطْـبَـةُ حال الإحرام)

الأظهر عندي أن المحرم لا يجوز له أن يخطِب امرأة، وكذلك المحرمة لا يجوز للرجل خِطبتها[1]، لما تقدَّم من حديث عثمان عند مسلم[2]: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطُبُ» فالظاهر أن حرمة الخِطبة كحرمة النكاح، لأن الصيغة فيها متحدة، فالحكم بحرمة أحدهما دون الآخر يحتاج إلى دليلٍ خاصٍ، ولا دليل عليه، والظاهر من الحديث حرمة النكاح وحرمة وسيلته التي هي الخطبة كما تحرم خطبة المعتدة.

وبه تعلم أن ما ذكره كثيرٌ من أهل العلم[3] من أن الخطبة لا تحرم في الإحرام، وإنما تكره أنه خلاف الظاهر من النص، ولا دليل عليه.

وما استدلَّ به بعض أهل العلم من الشافعية[4] وغيرهم على أن المتعاطفين قد يكون أحدهما مخالفاً لحكم الآخر كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ

---

(١) وممن قال بذلك المالكية، وبعض الحنابلة كابن عقيل وأبي الفرج الشيرازي.
(تنظر أقوالهم في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٠، والفروع ٣/ ٣٨٦، والإنصاف ٣/ ٤٩٤).

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٢١٦-٢١٨.

(٣) وممن قال به: الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم.
(تنظر أقوالهم في: المجموع ٧/ ٢٨٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٤، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤، والمغني ٥/ ١٦٥، والفروع ٣/ ٢٨٦، والمحرر ١/ ٢٣٨، والإنصاف ٣/ ٤٩٤).

(٤) ينظر هذا الاستدلال في المجموع ٧/ ٢٨٤.

﴿مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[1] الآية.

قالوا: الأكل مباح وإيتاء الحق واجب لا دليل فيه، لأن الأمر بالأكل معلوم أنه ليس للوجوب، بخلاف قوله في الحديث: «ولا يخطُبُ»، فلا دليل على أنه ليس للتحريم كقوله قبله: «لا يُنكَح المحرم».

الفرع السادس

(فساد عقد النكاح إذا وقع حال إحرام أحد الزوجين)

إذا وقع عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين أو الولي فالعقد فاسد، ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق[2] كما هو ظاهر الآثار التي قدَّمنا.

ومذهب مالك[3]، وأحمد[4] أنه يفسخ بطلاق مراعاة لقول من أجازه كأبي حنيفة ومن تقدم ذكرهم.

الفرع السابع

(عدم انفساخ الوكالة في التزوج بالإحرام)

أظهر قولي أهل العلم عندي أنه إذا وكَّل حلالٌ حلالاً في التزويج ثم

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية (١٤١).

(٢) وممن قال بذلك الشافعية، ونسبه النووي للجمهور.
(ينظر المجموع ٧/ ٢٩٠، وحلية العلماء ٣/ ٢٩٤).

(٣) نقله عنه النووي في المجموع ٧/ ٢٩٠ والشاشي القفال في حلية العلماء ٣/ ٢٩٤.

(٤) لم نعثر على ذلك فيما بين أيدينا من كتب أصحابه وقد ذكره النووي في المجموع ٧/ ٢٩٠.

أحرم أحدهما أو المرأة أن الوكالة لا تنفسخ بذلك، بل له أن يتزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة[1]، خلافاً لمن قال: تنفسخ الوكالة بذلك[2].

والتحقيق أن الوكيل إذا كان حلالاً والموكل محرماً فليس للوكيل الحلال عقد النكاح قبل تحلل موكِّله، خلافاً لمن حكى وجهاً بجواز ذلك، ولا شك أن تجويز ذلك غلط[3].

الفرع الثامن

(ما يلزم المحرم إذا وطىء امرأته في الفرج أو باشرها دونه)

اعلم أنَّا قدَّمنا في أول الكلام على هذه المسألة أن الإحرام يحرم بسببه على المحرم وطء امرأته في الفرج، ومباشرتها فيما دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[4].

وقد قدَّمنا أن الرفث شامل للجماع ومقدماته، وقد أردنا في هذا الفرع أن نُبيِّن ما يلزمه لو فعل شيئاً من ذلك.

---

(١) وممن قال بذلك: الشافعية في الوجه الصحيح عندهم، والحنابلة في المذهب عندهم.
(تنظر أقوالهم في: المجموع ٧/ ٢٨٥، والفروع ٣/ ٣٨٤، والإنصاف ٣/ ٤٩٢).

(٢) وهذا قول للشافعية، وللحنابلة.
(ينظر: المجموع ٧/ ٢٨٥، والإنصاف ٣/ ٤٩٢).

(٣) ينظر ذلك كله في المجموع ٧/ ٢٨٥.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٧).

(ما يلزم بالجماع قبل الوقوف بعرفة، والخلاف في ذلك)

ولا خلاف بين أهل العلم أن المحرم إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفات أن حجه يفسد بذلك[1]، ولا خلاف بينهم أنه لا يفسد الحج من محظورات الإحرام إلا الجماع خاصة[2].

وإذا فسد حجه بجماعه قبل الوقوف بعرفات فعليه إتمام حجه الذي أفسده وعليه قضاء الحج، وعليه الهدي، وهو عند مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وجماعات من الصحابة[6] بدنة.

---

(١) وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه (الإجماع) ص٥٦ حيث قال: «وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي».
كما نقله ابن حزم في مراتب الإجماع ص٤٢، وابن قدامة في المغني ٥/ ١٦٦، والنووي في المجموع ٧/ ٢٩٠.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٦٦: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع» ولم نعثر عليه في كتابه (الإجماع).

(٣) الذي في بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٧٢ مخالف لذلك حيث قال: «واختلفوا في الهدي الواجب في الجماع ما هو؟ فقال مالك وأبو حنيفة: هو شاة...».

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ٣٩١، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٩.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمغني ٥/ ١٦٧، وشرح الزركشي ٣/ ١٤٧-١٤٨، والفروع ٣/ ٣٨٩، والمحرر ١/ ٢٣٧.

(٦) ومنهم عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وسعيد بن المسيب وغيرهما كما سيأتي في الأدلة.

وقال أبو حنيفة[١]: عليه شاة.

وقال داود: هو مخير بن بدنة وبقرة وشاة.

(الجماع بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة)

فإن كان جِمَاعُهُ بعد الوقوف بعرفات وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة فحجه فاسد عند مالك[٢] والشافعي[٣]، وأحمد[٤]- رحمهم الله -.

وقال أبو حنيفة[٥] - رحمه الله -: حجه صحيح، وعليه أن يُهدِيَ بدنة، متمسكاً بظاهر حديث: «الحج عرفة».

(الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة)

وإن كان جِمَاعُهُ بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: تبيين الحقائق ٢/ ٥٧، المختار وشرحه الاختيار معه ١/ ١٦٤، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٤، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب معه ١/ ٢٠٦.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٦، وبداية المجتهد ١/ ٣٧٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٤.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: روضة الطالبين ٣/ ١٣٨، والمجموع ٧/ ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والفروع ٣/ ٣٨٩، والإنصاف ٣/ ٤٩٥.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٤، واللباب ١/ ٢٠٦، والاختيار ١/ ١٦٤-١٦٥.

صحيح عند الجميع، وعند الشافعي، تلزمه فدية[١].

وعند أبي حنيفة[٢]: إن جامع بعد الحلق فعليه شاة، وإن جامع قبل الحلق وبعد الوقوف فعليه بدنة.

وعن أحمد روايتان[٣] فيما يلزمه هل هو شاة، أو بدنة؟.

ومذهب مالك[٤] أن حجه صحيح، وعليه هدي وعمرة، ووجهه عنده: أن الجماع لما كان بعد التحلل الأول برمي جمرة العقبة، لم يفسد به الحج، ولكنه وقع فيه نقص بسبب الجماع قبل التحلل الثاني، فكان هذا النقص عنده يجبر بالعمرة والهدي.

وفي الموطأ[٥] قال مالك في رجلٍ وَقَعَ بامرأته في الحج ما بينه و بين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة: انه يجب عليه الهدي وحج قابل، قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حج قابل، اهـ.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ٤٠٨ وذكر أنه القول الصحيح عند جمهورهم.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الاختيار ١/ ١٦٥، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٤ - ١٦٥.

(٣) ينظران في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٦، والإنصاف ٣/ ٥٠٠ - ٥٠١.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: بداية المجتهد ١/ ٣٧٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٥.

(٥) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ١/ ٣٨٢ بعد حديث رقم ١٥٢.

ونقل الباجي[1] عن مالك: أن محل فساد الحج بالجماع قبل الرمي والإفاضة وبعد الوقوف بعرفة فيما إذا كان الوطء واقعاً يوم النحر، أما إن أخَّر رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة معاً عن يوم النحر، وجامع قبلهما فلا يفسد حجه، وعليه عمرة وهديان: هدي لوطئه، وهدي لتأخير رمي الجمرة، انتهى منه بواسطة نقل المواق في شرحه لمختصر خليل[2] في الكلام على قوله[3]: (والجماع ومقدماته وأفسد مطلقاً كاستدعاء مني، وأن ينظر قبل الوقوف مطلقاً إن وقع قبل إفاضة وعقبه يوم النحر أو قبله وإلا فهدي) اهـ.

فتحصَّل أن الجماع قبل الوقوف بعرفات مفسد للحج عند الأئمة الأربعة، وبعد التحلل الأول وقبل الثاني لا يفسد الحج عند الأربعة.

وقد عرفتَ مما قدَّمنا ما يقع به التحلل عند كل واحد منهم، وإن وقع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل أفسد عند الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة كما تقدَّمَ إيضاحه قريباً.

(حكم مقدمات الجماع للمحرم، وما يلزمه إذا فعل شيئاً منها، والخلاف فيه)

فإذا عرفتَ أقوال أهل العلم في الجماع فاعلم أنهم متفقون على أن مقدمات الجماع كالقُبلة، والمفاخذة، واللمس بقصد اللذة حرام على المحرم.

---

(١) ينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/ ٥.
(٢) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق بحاشية مواهب الجليل ٣/ ١٦٧.
(٣) يعني خليل في مختصره ص٨٤.

ولكنهم اختلفوا فيما يلزمه لو فعل شيئاً من ذلك.

فمذهب مالك وأصحابه[1] أن كل تلذذ بمباشرة المرأة من قُبلةٍ أو غيرها إذا حصل معه إنزال أفسد الحج، وقد بيَّنَّا قريباً ما يلزم من أفسد حجه حتى أنه لو أدام النظر بقصد اللذة فأنزل فسد عند مالك حجه، ولو أنزل بسبب النظرة الأولى من غير إدامة لم يفسد حجه عند مالك[2] وعليه الهدي، أما إذا تلذذ بالمرأة بما دون الجماع ولم ينزل فإن كان بتقبيل الفم فعليه هدي، والقبلة حرام مطلقاً عند مالك، وأما إن كان بغير القبلة كاللمس باليد فهو ممنوع إن قصد به اللذة، وإن لم يقصدها به فليس بممنوع، ولا هدي فيه ولو قصد به اللذة وإنما عليه الإثم إلا إذا حصل بسببه مذي فيلزم فيه الهدي، ومحل هذا عندهم في غير الملاعبة الطويلة والمباشرة الكثيرة ففيها الهدي.

- **فتحصَّل** أن مذهب مالك فساد الحج بمقدمات الجماع إن أنزل، وإن لم ينزل ففي القُبلة خاصة مطلقاً هدي، وكذلك كل تلذذ خرج بسببه مذي، وكذلك الملاعبة الطويلة والمباشرة الكثيرة، وما عدا ذلك من التلذذ فليس فيه إلا التوبة والاستغفار، ولا يفسد الحج عنده إلا بالجماع، أو الإنزال.

- **ومذهب أبي حنيفة**[3] - رحمه الله - أن التلذذ بما دون الجماع

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/٣٩٦، وبداية المجتهد ١/ ٣٧١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٤، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٦.

(٢) ينظر قوله هذا في الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٦، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٧.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٤، والاختيار ١/ ١٦٥، تبيين الحقائق ٢/ ٥٦، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٥، واللباب ١/ ٢٠٦.

كالقُبلَة، واللمس بشهوة، والمفاخذة ونحو ذلك يلزم بسببه دم، وسواء عنده في ذلك أنزل أو لم ينزل، ولو ردَّد النظر إلى امرأته حتى أمنى فلا شيء عليه عند أبي حنيفة.

- **ومذهب الشافعي**[1] - رحمه الله - هو أنه إن باشر امرأته فيما دون الفرج بشهوة أو قبّلها بشهوة أن عليه فدية الأذى، والاستمناء عنده كالمباشرة فيما دون الفرج، وصحَّح بعض الشافعية أن عليه شاة، ولو ردَّد النظر إلى امرأته حتى أمنى فلا شيء عنده عند الشافعية[2].

- **ومذهب الإمام أحمد**[3] - رحمه الله - إن وطىء فيما دون الفرج ولم ينزل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد حجه روايتان[4]:

إحداهما: أنه إن أنزل فسد حجه، وعليه بدنة، وبها جزم الخرقي.

وقال في المغني[5] في هذه الرواية: اختارها الخرقي وأبو بكر، وهو قول عطاء والحسن، والقاسم بن محمد، ومالك، وإسحاق.

والرواية الثانية: أنه إن أنزل فعليه بدنة، ولا يفسد حجه.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ٤١١، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٤، وحلية العلماء ٣/ ٣١٥.

(٢) ينظر قولهم في المجموع ٧/ ٤٢٢.

(٣) ينظر قوله و أصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمغني ٥/ ١٦٩-١٧٠، وشرح الزركشي ٣/ ١٤٨-١٥١، والمحرر ١/ ٢٣٧، والفروع ٣/ ٤٠٠-٤٠٢، والإنصاف ٣/ ٥٠١-٥٠٢، والمبدع ٣/ ١٦٧.

(٤) تنظران في: المغني ٥/ ١٦٩-١٧٠، وشرح الزركشي ٣/ ١٥٠، والفروع ٣/ ٤٠١، والإنصاف ٣/ ٥٠٢.

(٥) ينظر المغني ٥/ ١٧٠.

وقال ابن قدامة في المغني[1] في هذه الرواية: وهي الصحيحة إن شاء الله، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه حد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه، انتهى محل الغرض منه.

وما ذكرنا عن أحمد من أنه إن أنزل تلزمه بدنة، أي سواء قلنا بفساد الحج، أو عدم فساده.

وممن قال بلزوم البدنة في ذلك: الحسن وسعيد بن جبير، والثوري وأبو ثور كما نقله عنهم صاحب المغني[2].

وإن قبَّلَ امرأته ولم ينزل أو أنزل جرى على حكم الوطء فيما دون الفرج، وقد أوضحناه قريباً.

وإن نظر إلى امرأته فصرف بصره فأمنى فعليه دم عند أحمد، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة عنده[3].

وقد قدَّمنا عن مالك أنه إن كرر النظر حتى أمنى فسد حجه، وهو مروي عن الحسن وعطاء.

واعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الحج الفاسد بالجماع يجب قضاؤه فوراً في العام القابل، خلافاً لمن قال: إنه على التراخي، ودليل

---

(١) ينظر المغني ٥/ ١٧٠.

(٢) ينظر المغني ٥/ ١٦٩.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤، والمغني ٥/ ١٧١ - ١٧٢، وشرح الزركشي ٣/ ١٥٠-١٥١، والفروع ٣/ ٤٠٢، والإنصاف ٣/ ٥٢٤.

ذلك الآثار التي ستراها - إن شاء الله - في الكلام على **أدلة هذا** المبحث.

(التفريق بين الزوجين اللذين أفسدا حجهما في حجة القضاء)

وأظهر قولي أهل العلم عندي أيضاً أن الزوجين اللذين أفسدا حجهما يُفَرَّق بينهما إذا أحرما بحجة القضاء[1]، لئلا يُفسدا حجة القضاء أيضاً بجماعٍ آخر كما يدل عليه بعض الآثار المروية عن الصحابة[2].

(ما يلزم الزوجة إذا كانت مُطاوِعة في الجماع)

والأظهر أيضاً أن الزوجة إن كانت مطاوعة له في الجماع يلزمها مثل ما يلزم الرجل من الهدي، والمضي في الفاسد، والقضاء في العام القابل[3]،

---

(١) وممن قال بذلك: المالكية، والشافعية، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٥، والمجموع ٧/ ٤١٥، وحلية العلماء ٣/ ٣١١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمحرر ١/ ٢٣٧، والفروع ٣/ ٣٩٣، والإنصاف ٣/ ٤٩٦-٤٩٧).
وهل التفريق واجب أو مستحب؟ لكلٍ من الشافعية والحنابلة قولان في ذلك.

(٢) سيأتي ذكر المؤلف لبعضها في الأدلة بعد قليل - إن شاء الله -.

(٣) وممن قال بذلك: المالكية، والشافعية في المضي والقضاء، وكذلك البدنة في قول لهم، والحنابلة في المشهور عندهم.
(تنظر أقوالهم في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٧١، والمجموع ٧/ ٣٩٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمغني ٥/ ١٦٧-١٦٨، والفروع ٣/ ٢٩٠).

خلافاً لمن قال: يكفيهما هدي واحد[1]، والأظهر أنه إن أكرهها لا هدي عليها.

(الأدلة على فساد النسك بالجماع)

وإذا علمتَ أقوال أهل العلم في جماع المحرم ومباشرته بغير الجماع فاعلم أن غاية ما دلَّ عليه الدليل أن ذلك لا يجوز في الإحرام، لأن الله تعالى نصَّ على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[2].

أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده، وفيما يلزم في ذلك فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة، ولم أعلم بشيء مروي في ذلك عن النبي ﷺ إلا حديثاً منقطعاً لا تقوم بمثله حجة، وهو ما رواه أبو داود في المراسيل[3]، والبيهقي[4] في سننه: أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح أنبأنا أبو الحسن عبد الله بن إبراهيم الغسوي الداودي ثنا أبو علي بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى قال: أخبرني يزيد بن نُعيم أو زيد بن نعيم - شكَّ أبو توبة - أن رجلاً من جُذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجلُ

---

(١) وممن قال به الشافعية في قولٍ عندهم، والإمام أحمد في رواية عنه. (تنظرفي: المجموع ٧/ ٣٩٥، والفروع ٣/ ٢٩٠).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٧).

(٣) ينظر كتاب المراسيل - كتاب الحج ص١٣٨، الحديث رقم ١٢٥.

(٤) تنظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب ما يفسد الحج ٥/ ١٦٦ - ١٦٧.

رسولَ الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا» هذا منقطع، وانقطاعه ظاهر، لأن يزيد بن نعيم من صغار التابعين.

وقال الزيلعي في نصب الراية[1] بعد أن ذكر الحديث المذكور، عند أبي داود في المراسيل، والبيهقي، وذكر قول البيهقي: إنه منقطع ما نصه: وقال ابن القطان في كتابه: هذا حديث لا يصح، فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة، وقد شك أبو توبة، ولا يعلم عمن هو منهما، ولا عمن حدَّثهم به معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، فهو لا يصح، قال ابن القطان: وروى ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم أتما نسككما واهديا» انتهى.

قال ابن القطان: وفي هذا أنهما أمرهما بالتفرق في العودة لا في الرجوع وحديث المراسيل على العكس منه قال: وهذا ضعيف أيضاً بابن لهيعة انتهى كلامه انتهى محل الغرض منه من نصب الراية للزيلعي.

وإذا كانت هذه المسألة المذكورة ليس فيها عن النبي ﷺ إلا هذا

---

(١) ينظر نصب الراية ٣/ ١٢٥-١٢٦.

الحديث المنقطع سنده تبين أن عمدة الفقهاء فيها على الآثار المروية عن الصحابة، فمن ذلك ما رواه مالك في الموطأ[1] بلاغاً أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة - رضي الله عنهم - سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: وإذا أهلاَّ بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما، اهـ.

وهذا الأثر عن هؤلاء الصحابة منقطع أيضاً كما ترى.

وفي الموطأ[2] أيضاً عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ فلم يقل له القوم شيئاً، فقال سعيد: إن رجلاً وقع بامرأته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك، فقال بعض الناس: يفرق بينهما إلى عام قابل، فقال سعيد بن المسيب: لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه، فإذا فرغا رجعا، فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي، ويُهلاَّن من حيث أهلاَّ بحجهما الذي أفسداه، ويتفرقان حتى يقضيا حجهما.

---

(١) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ١/ ٣٨١ - ٣٨٢، الحديث رقم ١٥١.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب ما يفسد الحج ٥/ ١٦٧.

(٢) ينظر الموطأ في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٨٢، الحديث رقم ١٥٢.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٥/ ١٦٨.

قال مالك[1]: يهديان جميعاً بدنة بدنة.

قال مالك[2] في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة: إنه يجب عليه الهدي، وحج قابل، قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة، فإنما عليه أن يعتمر، ويهدي، وليس عليه حج قابل.

قال مالك[3]: والذي يفسد الحج أو العمرة التقاء الختانين، وإن لم يكن ماء دافق، قال: ويوجب ذلك أيضاً الماء الدافق إذا كان من مباشرة، فأما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئاً، ولو أن رجلاً قبَّلَ امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القُبلَة إلا الهدي، وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مراراً في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج، وإن كان أصابها في العمرة، فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي، اهـ.

وفي الموطأ أيضاً[4] عن مالك عن أبي الزبيري المكي، عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه سُئِلَ عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

---

(١) يعني في الموطأ ١/ ٣٨٢.
(٢) يعني في الموطأ ١/ ٣٨٢.
(٣) يعني في الموطأ ١/ ٣٨٢.
(٤) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ١/ ٣٨٤، الحديث رقم ١٥٥.

وفي الموطأ أيضاً[1] عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال: الذي يُصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويُهدي.

وفي الموطأ أيضاً[2] عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس، قال مالك: وذلك أحب ما سمعتُ إليَّ في ذلك، انتهى محل الغرض منه.

وروى البيهقي[3] بإسناده عن عطاء أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال في محرمٍ بحجة أصاب امرأته، يعني وهي محرمة؟ قال: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يتما حجهما، قال: وقال عطاء: وعليهما بدنة إن أطاعته أو استكرهها، فإنما عليهما بدنة واحدة، اهـ.

وهذا الأثر منقطع أيضاً، لأن عطاء لم يدرك عمر - رضي الله عنه -.

وروى البيهقي[4] بإسناده أيضاً أن مجاهداً سُئِلَ عن المحرم يواقع امرأته؟ فقال: كان ذلك على عهد عمر - رضي الله عنه - قال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا في المكان الذي أصابها فيه.

وروى البيهقي[5] بإسناده أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في

---

(١) ينظر الموطأ في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٨٤، الحديث رقم ١٥٦.
(٢) ينظر الموطأ في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٨٤، الحديث رقم ١٥٧.
(٣) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما يفسد الحج ٥/ ١٦٧.
(٤) يعني في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٥/ ١٦٧.
(٥) يعني في سننه الكبرى أيضاً في الكتاب والباب السابقين ٥/ ١٦٧.

رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال: اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هدياً، وفي رواية: ثم أهلاَّ من حيث أهللتما أول مرة، اهـ.

قال النووي[1] في هذا الأثر الذي رواه البيهقي عن ابن عباس: إسناده صحيح.

وروى البيهقي[2] بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر يسأله عن محرمٍ وقع بامرأته؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركتَ قابلاً فحج وأهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا، اهـ، ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وفيه دليلٌ على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، فترى هذا الأثر عن هؤلاء الصحابة الثلاثة فيه ذلك الحكم عنهم بإسناد صحيح.

---

(١) يعني في المجموع ٧/ ٣٨٦.

(٢) يعني في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٥/ ١٦٧-١٦٨.

وروى البيهقي[1] أيضاً من طرق أخرى عن ابن عباس مثل ذلك، وفي بعض الروايات عن ابن عباس: أن على كل واحد منهما بدنة، وفي بعضها: انهما تكفيهما بدنة و احدة.

فهذه الآثار عن الصحابة وبعض خيار التابعين هي عمدة الفقهاء في هذه المسألة.

الفرع التاسع
(تكرار الكفارة بتكرار الجماع)

اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندي أنه إذا جامع مراراً قبل أن يُكَفِّرَ كفاه هدي واحد، وإن كان كفر لزمته بالجماع الثاني كفارة أخرى، كما أنه إن زنى مراراً قبل إقامة الحد عليه كفاه حد واحد إجماعاً، وإن زنى بعد إقامة الحد عليه لزمه حد آخر، وهذا هو مذهب الإمام أحمد[2].

وممن قال بأنه يكفيه هدي واحد: مالك[3]، وإسحاق، وعطاء[4].

والأصح في مذهب الشافعي[5] أنه يلزمه في الجماع الأول بدنة، وفي

---

(١) يعني في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٥/ ١٦٨.
(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، والمغني ٥/ ١٦٨، والمحرر ١/ ٢٣٩، والإنصاف ٣/ ٥٢٥-٥٢٦.
(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٧١.
(٤) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٥/ ١٦٩، وذكره عنه وعن إسحاق النووي في المجموع ٧/ ٢٠.
(٥) ينظر قوله وأصحابه في: حلية العلماء ٣/ ٣١٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٩، =

كل مرة بعد ذلك شاة.

وعن أبي ثور: تلزمه بكل مرة بدنة[1]، وهو رواية عن أحمد[2].

وعن أبي حنيفة[3]: إن كان ذلك في مجلس واحد فدم واحد، وإلا فدمان.

(حكم الجماع ناسياً)

واعلم أنهم اختلفوا فيما إذا جامع ناسياً لإحرامه؟.

ومذهب أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، وأحمد[6] أن العمد والنسيان سواء بالنسبة إلى فساد الحج، وهو قول للشافعي[7]، وهو قوله القديم.

وقال في الجديد[8]: إن وطىء ناسياً لإحرامه فليس عليه شيء عند

= والمجموع ٧/ ٤٠٧ وذكر لهم في المسألة خمسة أقوال أصحها ما ذكر المؤلف.

(١) ينظر قوله في المجموع ٧/ ٤٢٠.

(٢) تنظر في: المغني ٥/ ١٦٩، والمحرر ١/ ٢٣٩، والإنصاف ٣/ ٥٢٦.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٩، ٢١٧-٢١٨.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٢١٧، واللباب ١/ ٢٠٧، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٨.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: بداية المجتهد ١/ ٣٧١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٦.

(٦) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمغني ٥/ ١٧٣ - ١٧٤، والمحرر ١/ ٢٣٧، والفروع ٣/ ٣٨٩، والإنصاف ٣/ ٤٩٥.

(٧) ينظر في: روضة الطالبين ٣/ ١٤٣، والمجموع ٧/ ٣٤١.

(٨) ينظر في المرجعين السابقين.

الشافعي وأصحابه قولاً واحداً[1].

وقال ابن قدامة في المغني[2]: ينبغي أن يكون الأمر كذلك في المذهب الحنبلي.

(قدر الجماع المفسد للحج)

واعلم أن الجماع المفسد للحج هو التقاء الختانين الموجب للحد والغسل كما قدَّمناه في كلام مالك في الموطأ[3].

(فساد النسك بالإتيان في الدبر والزنا)

والأظهر أن الإتيان في الدبر كالجماع في إفساد الحج[4]، وكذلك الزنا - أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من فعل كل ما لا يرضي الله تعالى -.

---

(١) ينظر في روضة الطالبين ٣/ ١٤٤.

(٢) لم نعثر عليه في مظانه في المغني، والله أعلم.

(٣) يعني قوله في الموطأ ١/ ٣٨٢: «قال مالك: والذي يُفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة التقاء الختانين وإن لم يكن ماءٌ دافق».
(وينظر أيضاً الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٦، وبداية المجتهد ١/ ٣٧١).

(٤) وممن قال بذلك: المالكية، والشافعية في المشهور من المذهب عندهم، وعليه جمهورهم، والحنابلة في المشهور من المذهب عندهم، وعليه أكثرهم.
(تنظر أقوالهم في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٤، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٦، وحلية العلماء ٣/ ٣١٤، والمجموع ٧/ ٤٠٩، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمغني ٥/ ١٦٨، والمحرر ١/ ٢٣٧، والفروع ٣/ ٣٨٩، والإنصاف ٣/ ٤٩٥).

(زمان ومكان التفريق بين الزوجين في حجة القضاء)

وقد قدَّمنا أن أظهر قولي أهل العلم عندنا أنه يُفرَّقُ بين الزوجين اللذين أفسدا حجهما، وذلك التفريق بينهما في حجة القضاء لا في جميع السنة.

وظاهر الآثار المتقدمة أن ذلك التفريق بينهما إنما يكون من الموضع الذي جامعها فيه[١].

وعن مالك[٢]: يفترقان من حيث يحرمان، ولا ينتظر موضع الجماع، وهو رواية عن أحمد[٣]، وهو أظهر.

وعن مالك[٤]، وأحمد[٥] أن التفريق المذكور واجب، وهو قول أو وجه عند الشافعية[٦]، والثاني عندهم: أنه مستحب[٧]، وهو وجه أيضاً

---

(١) وممن قال به الحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم.
(ينظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمغني ٥/ ٢٠٧، والفروع ٣/ ٣٩٣-٣٩٤، والمحرر ١/ ٢٣٧، والإنصاف ٣/ ٤٩٦).

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٨، وبداية المجتهد ١/ ٣٧١.

(٣) تنظر في: الفروع ٣/ ٣٩٤، والإنصاف ٣/ ٤٩٧.

(٤) ينظر قوله و أصحابه في: بداية المجتهد ١/ ٣٧١.

(٥) ينظر قوله: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمغني ٥/ ٢٠٨، والفروع ٣/ ٣٩٣، والإنصاف ٣/ ٧.

(٦) ينظر في: حلية العلماء ٣/ ٣١١، والمجموع ٧/ ٣٩٩-٤١٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٤١.

(٧) ينظر في المراجع السابقة.

عن الحنابلة[1].

وممن قال بالتفريق بينهما: عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب[2]، ونقله ابن قدامة في المغني[3] عن عمر وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي وغيرهم.

وعن أبي حنيفة[4] وعطاء: لا يُفرق بينهما، ولا يفترقان قياساً على الجماع في نهار رمضان، فإنهما إذا قضيا اليوم الذي أفسداه لا يُفرق بينهما.

(ما يلزم المحرم المفسد لحجه بالجماع إذا عجز عن البدنة، والخلاف في ذلك)

واعلم أنَّا قدَّمنا خلاف العلماء في الهدي الذي على المفسد حجه بالجماع، وذكرنا أنه عند مالك والشافعي وأحمد بدنة، وهو قول جماعات من الصحابة وغيرهم منهم ابن عباس، وطاووس، ومجاهد، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وغيرهم، ولم نتكلم على ما يلزمه إن

---

(١) ينظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمغني: ٥/ ٢٠٨، والفروع ٣/ ٣٩٣، والإنصاف ٣/ ٩٧.

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٤١٥.

(٣) ينظر المغني ٥/ ٢٠٧.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٢١٨، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٧، واللباب ١/ ٢٠٦، والاختيار ١/ ١٦٤.

عجز عن البدنة، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم.

فذهب بعضهم إلى أنه إن عجز عن البدنة كفته شاة، وممن قال به الثوري، وإسحاق[1].

وذهب بعضهم إلى أنه إن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم، فإن لم يجد أخرج بقيمة البدنة طعاماً، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يوماً، وهذا هو مذهب الشافعي[2]، وبه قال جماعة من أهل العلم.

وعن أحمد رواية[3]: أنه مخير بين هذه الخمسة المذكورة.

واعلم أن المفسد حجه بالجماع إذا قضاه على الوجه الذي أحرم به في حجه الفاسد، كأن يكون في حجه الفاسد مفرداً ويقضيه مفرداً أو قارناً ويقضيه قارناً، فلا إشكال في ذلك، وكذلك إن كان مفرداً في الحج الذي أفسده وقضاه قارناً فلا إشكال، لأنه جاء بقضاء الحج مع زيادة العمرة، وأما إذا كان قارناً في الحج الذي أفسده ثم قضاه مفرداً فالظاهر أن الدم اللازم له بسبب القران لا يسقط عنه بإفراده في القضاء، خلافاً لمن زعم ذلك.

وقال النووي في شرح المهذب[4]: إذا وطىء القارن فسد حجه

---

(١) نقل ذلك عنهما النووي في المجموع ٧/ ٤١٦.
(٢) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ٤٠١، ٤١٦، وحلية العلماء ٣/ ٣١١.
(٣) تنظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٦، والفروع ٣/ ٤٦٨-٤٧٠، والإنصاف ٣/ ٥١٨-٥١٩.
(٤) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٤١٦-٤١٨.

وعمرته، ولزمه المضي في فاسدهما، وتلزمه بدنة للوطء وشاة بسبب القران، فإذا قضى لزمته أيضاً شاة أخرى سواء قضى قارناً أم مفرداً، لأنه توجه عليه القضاء قارناً، فإذا قضى مفرداً لا يسقط عنه دم القران قال العبدري: وبهذا كله قال مالك[1]، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إن وطىء قبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته، ولزمه المضي في فاسدهما والقضاء، وعليه شاتان، شاة لإفساد الحج، وشاة لإفساد العمرة، ويسقط عنه دم القران، فإن وطىء بعد طواف العمرة فسد حجه، وعليه قضاؤه وذبح شاة، ولا تفسد عمرته فتلزمه بدنة بسببها، ويسقط عنه دم القران.

قال ابن المنذر: وممن قال يلزمه هدي واحد: عطاء، وابن جريج ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الحكم: يلزمه هديان، اهـ من شرح المهذب.

(لزوم البدنة لكلٍ من الزوجين إذا كانت الزوجة مطاوعة)

وقد قدَّمنا أن الأظهر عندنا أن الزوجين المفسدين لحجهما بالجماع تلزم كل واحد منهما بدنة إن كانت مطاوعة له، وهو مذهب مالك[2]، وبه قال النخعي، وهو أحد القولين للشافعي[3].

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: بداية المجتهد ١/ ٣٧٢، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٨.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: بداية المجتهد ١/ ٣٧١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٩.

(٣) ينظران في: المجموع ٧/ ٣٩٥، ٤١٨.

قال النووي[1]: قال ابن المنذر: وأوجب ابن عباس، وابن المسيب والضحاك والحكم، وحماد، والثوري، وأبو ثور على كل واحد منهما هدياً، وقال النخعي ومالك: على كل واحد منهما بدنة.

وقال أصحاب الرأي: إن كان قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة. وعن أحمد روايتان[2]:

إحداهما: يجزئهما هدي واحد.

والثانية: على كل واحد منهما هدي، وقال عطاء وإسحاق: لزمهما هدي واحد.

الفرع العاشر

(فساد العمرة بالجماع، وما يلزم به)

إذا جامع المحرم بعمرة قبل طوافه فسدت عمرته إجماعاً[3]، وعليه المضي في فاسدها والقضاء والهدي، فإن كان جِمَاعُهُ بعد الطواف وقبل السعي فعمرته فاسدة أيضاً عند الشافعي[4]، وأحمد[5]، وأبي ثور[6]،

(١) يعني في المجموع شرح المهذب ٧/ ٤١٨.
(٢) تنظران في: الفروع ٣/ ٣٩٠، والمغني ٥/ ١٦٧-١٦٨، والإنصاف ٣/ ٥٢١.
(٣) وممن نقل هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص٤٢، والنووي في المجموع ٧/ ٣٨٨.
(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ٤٢٢.
(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الفروع ٣/ ٣٩٩، والإنصاف ٣/ ٥٠١.
(٦) نقل ذلك عنه النووي في المجموع ٧/ ٤٢٢.

وهو مذهب مالك[1]، فعليه إتمامها، والقضاء والدم.

وقال عطاء[2]: عليه شاة، ولم يذكر القضاء.

وقال أبو حنيفة[3]: إن جامع المعتمر بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته، وعليه دم، وإن طاف ثلاثة أشواط فسدت، وعليه إتمامها والقضاء ودم.

وأما إن كان جِمَاعُهُ بعد الطواف والسعي، ولكنه قبل الحلق، فلم يقل بفساد عمرته إلا الشافعي[4].

قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي.

وقال ابن عباس، والثوري، وأبو حنيفة[5]: عليه دم، وقال مالك[6]: عليه الهدي، وعن عطاء: أنه يستغفر الله، ولا شيء عليه، قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلا، انتهى بواسطة نقل النووي[7].

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/٣٩٨، وبداية المجتهد ١/ ٣٧٠.

(٢) ذكر قوله النووي في المجموع ٧/ ٤٢٢.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٥، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٨، واللباب ١/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ٤٢٢.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٥، واللباب ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٦) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٨.

(٧) يعني في المجموع ٧/ ٤٢٢.

(من تلزمه تكاليف حجة القضاء بالنسبة للزوجة إذا أكرهها زوجها، والخلاف في ذلك)

وأظهر قولي أهل العلم عندي أن المحرمة التي أكرهها زوجها على الوطء حتى أفسد حجها أو عمرتها بذلك أن جميع التكاليف اللازمة لها بسبب حجة القضاء من نفقات سفرها في الحج، كالزاد والراحلة والهدي اللازم لها كله على الزوج، لأنه هو الذي تسبب لها في ذلك وإن كانت بانت منه ونكحت غيره، وأنه إن كان عاجزاً لفقره صرفت ذلك من مالها، ثم رجعت عليه بذلك إن أيسر، وهذا مذهب مالك وأصحابه[١]، وعطاء، ومن وافقهم[٢]، خلافاً لمن قال: إن جميع تكاليف حجة القضاء في مالها لا في مال الزوج، وهو قول بعض أهل العلم[٣].

قال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي[٤] ما نصه: قال في شرح الطحاوي: أما المرأة إذا كانت نائمة، أو جامعها صبي أو مجنون فذلك كله سواء،

---

(١) ينظر قولهم في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٩.

(٢) ومنهم الشافعية في الوجه الصحيح عندهم، والحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم.
(تنظر أقوالهم في: حلية العلماء ٣/ ٣١١، والمجموع ٧/ ٣٩٦، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٠-١٤١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمحرر ١/ ٢٣٧، والإنصاف ٣/ ٤٩٦، ٥٢١).

(٣) ومنهم الشافعية في وجهٍ عندهم، والحنابلة في قولٍ لهم.
(ينظر: حلية العلماء ٣/ ٣١١، والمجموع ٧/ ٣٩٦، والإنصاف ٣/ ٤٩٦).

(٤) ينظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق بحاشية تبيين الحقائق ٢/ ٥٨.

ولا ترجع المرأة من ذلك بما لزمها على المكره، لأن ذلك شيء لزمها فيما بينها وبين الله، غير مجبور عليها كرجل أكره على النذر، فإنه يلزمه، فإذا أدى ما لزمه فإنه لا يرجع على المكره، كذلك هنا، انتهى إتقاني رحمه الله تعالى، انتهى كلام الشلبي في حاشيته.

وقال في موضع آخر من حاشيته المذكورة[1]: ثم إذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع على الزوج؟ عن أبي شجاع: لا، وعن القاضي أبي حازم: نعم، اهـ.

وقد ذكرنا أن الأظهر عندنا لزوم ذلك لزوجها الذي أكرهها، ووجهه ظاهر جداً، لأن سببه هو جنايته بالجماع الذي لا يجوز له شرعاً، ومن تسبب في غرامة إنسان بفعل حرام فإلزامه تلك الغرامة لا شك في ظهور وجهه، والعلم عند الله تعالى.

وقال ابن قدامة في المغني[2] في مذهب أحمد في هذه المسألة ما نصه: وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدي عليها، ولا على الرجل أن يهدي عنها نص عليه أحمد، لأنه جماع يوجب الكفارة، فلم يجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام، وهذا قول إسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.

وعن أحمد رواية أخرى: أن عليه أن يُهدي عنها، وهو قول عطاء، ومالك لأن إفساد الحج وجد منه في حقها، فكان عليه لإفساده حجها هدي قياساً على حجه، وعنه ما يدل على أن الهدي عليها، لأن فساد

---

(١) تنظر الحاشية بهامش تبيين الحقائق ٢/ ٥٧ قبل الموضع السابق.

(٢) ينظر المغني ٥/ ١٦٧.

الحج ثبت بالنسبة إليها، ويحتمل أنه أراد أن الهدي عليها ويتحمله الزوج عنها، فلا يكون رواية ثالثة، انتهى منه.

وفي مذهب الشافعي في هذه المسألة وجهان[1]، الأصح منهما عند أصحاب الشافعي وجوب ذلك على الزوج كما بيَّنَه النووي في شرح المهذب[2]، أما إن كانت مطاوعة له فالأظهر أن على كل واحد منهما تكاليف حجة القضاء وكل ما سببه الوطء المذكور، لأنهما سواء فيه، ولا ينبغي العدول عن ذلك.

الفرع الحادي عشر
(ما يلزم من أفسد نسك القضاء أيضاً بالجماع)

اعلم أنَّا قدمنا أن من أفسد حجه أو عمرته لزمه القضاء، وقد بيَّنا أن الصحيح وجوبه على الفور لا على التراخي، وسواء في ذلك كان الحج والعمرة فرضاً أو نفلاً، لأن النفل منهما يصير فرضاً بالشروع فيه، وقد أردنا أن نبين في هذا الفرع أنه لو أحرم بالقضاء فأفسده أيضاً بالجماع لزمته الكفارة، ولزمه قضاء واحد ولو تكرر ذلك منه مائة مرة[3]، ويقع

---

(١) تقدم ذكرنا لهما في أول المسألة، وينظران في: حلية العلماء ٣/ ٣١١، والمجموع ٧/ ٣٩٦، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٠-١٤١.

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٩٦.

(٣) وممن قال بذلك: بعض المالكية، وبه قال الشافعية، والحنابلة.
وقال الإمام مالك وابن القاسم وهو تحصيل المذهب عند أصحابه: يلزمه بعدد ما أفسد.
(تنظر أقوالهم في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٩، والمجموع ٧/ ٣٨٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٩، والمغني ٥/ ٢٠٨، والإنصاف ٣/ ٤٩٩).

القضاء عن الحج الأول أي الذي أفسده أولاً، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني عشر
(ما يلزم من حلق رأسه وهو محرم لمرضٍ أو قملٍ من الفدية، والأدلة على ذلك)

قد قدَّمنا أن مما يمنع بسبب الإحرام حلق شعر الرأس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[1] فإن حلق شعر رأسه لأجل مرض، أو أذى ككثرة القمل في رأسه فقد نصَّ - تعالى - على ما يلزمه بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وهذه الآية الكريمة نزلت في كعب بن عجرة - رضي الله عنه -.

والتحقيق الذي لا شك فيه أن الثلاثة المذكورة في الآية على سبيل التخيير بينها، لأن لفظة (أو) في قوله ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ حرف تخيير.

والتحقيق أن الصيام المذكور ثلاثة أيام، وأن الصدقة المذكورة ثلاثة آصع بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وما سوى هذا فهو خلاف التحقيق.

وقد روى الشيخان في صحيحيهما[2] عن كعب بن عجرة - رضي الله

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾ ٢/٢٠٨، وباب قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ ٢/٢٠٨، وباب النسك =

عنه - قال: كان بي أذى من رأسي، فحُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلتُ: لا، فنزلت الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين، وفي رواية «أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ من الحديبية فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلتُ: أجل، قال: «فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين» رواه مسلم[1]، وأحمد[2] وأبو داود[3].

ولأبي داود[4] في رواية: فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، فرقاً من زبيب، أو انسك شاة» فحلقتُ رأسي ثم نسكت.

= شاة ٢/ ٢٠٩، وفي مواضع أخر.
وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى - ٢/ ٨٥٩، ٨٦٢، الأحاديث ٨٠ - ٨٦.

(١) يعني في صحيحه في الكتاب والباب السابقين.
(٢) يعني في مسنده ٤/ ٢٤١-٢٤٤.
(٣) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب في الفدية ٢/ ١٧٢، الأحاديث ١٨٥٦-١٨٥٩.
كما أخرج هذا الحديث أيضاً النسائي في سننه في كتاب المناسك - باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ٥/ ١٩٤-١٩٥، الحديث ٢٨٥١.
الترمذي في سننه في أبواب الحج - باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ٢/ ٢١٤ - ٢١٥، الحديث رقم ٩٦٠.
(٤) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب في الفدية ٢/ ١٧٣، الحديث رقم ١٨٦٠.

وفي رواية عند البخاري[1] عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: «لعلك آذاك هوامك؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة».

وفي رواية عند البخاري[2] أيضاً، عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «يؤذيك هوامك؟» قلتُ: نعم، قال: «فاحلق رأسك» أو قال: «احلق» قال: فيَّ نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَقٍ بين ستَّةٍ، أو انسك بما تيسر».

وفي رواية عند البخاري[3] أيضاً: فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ، أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

وبعض هذه الروايات في صحيح مسلم[4]، وفيه غيرها بمعناها.

والفَرَقُ: ثلاثة آصع.

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة مبينة غاية البيان آية الفدية، موضحة أن الصيام المذكور في الآية ثلاثة أيام، وأن الصدقة فيها ثلاثة

---

(١) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ ٢/٢٠٨.

(٢) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين ٢/٢٠٨.

(٣) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب النسك بشاة ٢/٢٠٩.

(٤) تقدم تخريجه منه ومن غيره ٢/٢٦٧-٢٦٨.

آصع بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك فيها ما تيسر شاة فما فوقها، وأن ذلك على سبيل التخيير بين الثلاثة كما هو نص الآية والأحاديث المذكورة، وهذا لا ينبغي العدول عنه، لدلالة القرآن والسنة الصحيحة عليه، وهو قول جماهير العلماء[1].

وبه تعلم أن قول الحسن، والثوري، وعكرمة ونافع[2] أن الصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين خلاف الصواب لما ذكرنا، وأن ما يقوله أصحاب الرأي من أنه يجزىء نصف صاع من البر خاصة لكل مسكين، وأما غير البر كالتمر والشعير مثلاً فلا بُدَّ من صاع كامل لكل مسكين خلاف الصواب أيضاً لمخالفته للروايات الصحيحة عن النبي ﷺ التي ذكرناها آنفاً، وأن ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير من أن الواجب أولاً النسك، فإن لم يجد نسكاً، فهو مخير بين الصوم والصدقة، خلاف الصواب أيضاً، للأدلة التي ذكرناها، وهي واضحة صريحة في التخيير. ومن أصرحها في التخيير ما رواه أبو داود في سننه[3]: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٨٤: «وبهذا قال مجاهد، والنخعي، وأبو مجلز، والشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي».
وينظر في أقوال أصحاب المذاهب الأربعة: الاختيار ١/ ١٦٤، واللباب ١/ ٢٠٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٩، والمجموع ٧/ ٣٧٧، وحلية العلماء ٣/ ٣٠٦، والمحرر ١/ ٢٣٨، والفروع ٣/ ٣٥٠.

(٢) نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٨٤.

(٣) تنظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في الفدية ٢/ ١٧٢، حديث رقم ١٨٥٧.

له: «إن شئتَ فانسك نسكية، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين» اهـ.

فصراحه في هذا التخيير بين الثلاثة كما ترى، وما رواه مالك في موطئه[1]، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين، لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك» اهـ من الموطأ.

وقوله: «أي ذلك فعلت أجزأ عنك» صريح في التخيير كما ترى مع أن الآية الكريمة والروايات الثابتة في الصحيحين نصوص صريحة في ذلك لصراحة لفظه، أو في التخيير - والعلم عند الله تعالى -.

وهذا الذي بينَّا حكمه الآن هو حلق جميع شعر الرأس أما حلق بعض شعر الرأس، أو شعر باقي الجسد غير الرأس فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

واعلم أن ما جاء في بعض الروايات أن النسك المذكور في الآية بقرة يجاب عنه من وجهين، وسنذكر هنا إن شاء الله بعض الروايات الواردة بذلك، والجواب عنها.

---

(١) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب فدية من حلق قبل أن ينحر ١/٤١٧، الحديث رقم ٢٣٧.

قال أبو داود في سننه[1]: حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع: أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة، وكان قد أصابه في رأسه أذى، فحلق فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً بقرة. اهـ منه.

وقال ابن حجر في الفتح[2] بعد أن أشار لحديث أبي داود هذا: وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت، عن نافع بن عمر قال: حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي، فافتدى ببقرة.

ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: افتدى كعب من أذى كان في رأسه، فحلقه ببقرة قلَّدها وأشعرها.

ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة، انتهى من الفتح.

ثم قال[3]: فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة التي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أُمر به كعب وفعله إنما هو شاة.

وروى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد من طريق المقبري، عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه، وهذا أصوب من

---

(١) تنظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في الفدية ٢/ ١٧٢، الحديث رقم ١٨٥٩.

(٢) ينظر فتح الباري ٤/ ١٨.

(٣) يعني ابن حجر في فتح الباري أيضاً ٤/ ١٨.

الذي قبله، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافقه، وزاد ففيه: أن من أفتي بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب.

قلتُ: هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته، والله أعلم، انتهى كلام ابن حجر.

وقد علمتَ منه الروايات المقضية أن النسك في آية الفدية المذكورة بقرة، **وأن الجواب عنها من وجهين**:

الأول: عدم ثبوت الروايات الواردة بالبقرة، ومعارضتها بما هو صحيح ثابت من أن النسك المذكور في الآية شاة كما قدمناه.

والجواب الثاني: أنَّا لو فرضنا أن تلك الروايات ثابتة فهي لا تعارض الروايات الصحيحة الدالة على أن النسك المذكور شاة، وذلك بأن اللازم هو الشاة، والتطوع بالبقرة تطوع بأكثر من اللازم، ولا مانع من التطوع بأكثر مما يلزم، والعلم عند الله تعالى.

وهذا الذي ذكرنا حكمه هو حلق الرأس لعذر كالمرض، أو أذى في الرأس ككثرة القمل فيه، كما هو موضوع آية الفدية، والأحاديث التي ذكرنا.

(ما يلزم المحرم إذا حلق رأسه قبل وقت الحلق لغير عذر)

أما إن حلق رأسه قبل وقت الحلق لغير عذر من مرض، أو أذى من رأسه فقد اختلف أهل العلم فيما يلزمه.

فذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وهو ظاهر مذهب أحمد[٣] إلى أن الفدية في العمد بلا عذر حكمها حكم الفدية لعذر المرض أو الأذى في الرأس، ولا فرق بين المعذور وغيره إلا في الإثم، فإن المعذور تلزمه الفدية ولا إثم عليه، ومن لا عذر له تلزمه الفدية المذكورة مع الإثم، وهو مروي عن الثوري[٤].

وعند الحنابلة وجه[٥] أنه لا فدية على من حلق ناسياً إحرامه، وهو قول إسحاق، وابن المنذر[٦]، واحتجوا بالأدلة الدالة على العذر بالنسيان.

وذهب أبو حنيفة[٧] إلى الفرق بين حلق لعذر ومن حلق لغير عذر، فإن حلقه لعذر فعليه الفدية المذكورة في الآية على سبيل التخيير، وفاقاً للجمهور، وإن كان حلقه لغير عذر تعين عليه الدم دون الصيام والصدقة، ولا أعلم لأقوالهم - رحمهم الله - في هذه المسألة نصاً واضحاً يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: روضة الطالبين ٣/ ١٣٥-١٣٦، والمجموع ٧/ ٣٦٤.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: مسائل الإمام أحمد لابن هانىء رقم ٧٦٥، ٨٢٠، ٨٨٠، والمغني ٥/ ٣٨١-٣٨٢، والفروع ٣/ ٣٤٩، والإنصاف ٣/ ٤٥٦.

(٤) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٨١.

(٥) ينظر في: المغني ٥/ ٣٨١، وشرح الزركشي ٣/ ٣٢٨.

(٦) ينظر قولهما في المغني ٥/ ٣٨١.

(٧) ينظر قوله وأصحابه في: اللباب ١/ ٢٠٤-٢٠٥، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦١-١٦٣، وحاشية شلبي على تبيين الحقائق بحاشيته ٢/ ٥٦.

أما الذين قالوا: إن فدية غير المعذور كفدية المعذور فاحتجوا بأن الحلق إتلاف، فاستوى عمده وخطأه كقتل الصيد.

قالوا: ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور. اهـ.

ولا يخفى أن هذا النوع من الاستدلال وأمثاله ليس فيه مقنع.

وأما الذين فرقوا بين المعذور وغيره وهم الحنفية فاستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] قالوا: فرتَّبَ الفدية المذكورة على العذر، فدلَّ ذلك على أنه من ليس له عذر لا يكون له هذا الحكم المرتب على العذر خاصة.

واحتجَّ بعض أجلاء علماء الشافعية على استدلال الحنفية بالآية المذكورة بأنه قول بدليل الخطاب - يعني مفهوم المخالفة - والمقرر في أصول الحنفية عدم الاحتجاج بدليل الخطاب.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: لا يلزم الحنفية احتجاج الشافعية المذكور عليهم، لأنهم يقولون: نعم لا نعتبر مفهوم المخالفة، ولكن نرى أن قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية ليس فيه تعرض لحكم الحالق من غير عذر، لا بنفي الفدية المذكورة، ولا بإثباتها، وقد ظهر لنا من دليل آخر خارج عن الآية: أنه يلزمه دم، اهـ.

(المكان الذي يفعل فيه الصيام والصدقة والنسك)

ولا خلاف بين أهل العلم أن صيام الفدية له أن يصومه حيث شاء،

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

والأظهر عندي في النسك والصدقة أيضاً أن له أن يفعلهما حيث شاء[1]، لأن فدية الأذى أشبه بالكفارة منها بالهدي، ولأن الله لم يذكر للفدية محلاً معيناً، ولم يذكره النبي ﷺ، وسماها نسكاً ولم يسمها هدياً، والظاهر أنه لا مانع من أن ينوي بالنسك المذكور الهدي، فيجري على حكم الهدي، فلا يصح في غير الحرم، إلا أنه لا يجوز له الأكل منه، لأنه في حكم الكفارة كما قاله علماء المالكية.

وعند الحنفية[2] ومن وافقهم يختص النسك المذكور بالحرم - والعلم عند الله تعالى -.

(أقل ما تجب به الفدية من حلق شعر الرأس أو غيره، والخلاف في ذلك)

أما إذا كان الذي حلقه بعض شعر رأسه لا جميعه، أو كان شعر جسده أو بعضه لا شعر الرأس فليس ذلك نص صريح من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، لأن الله جل وعلا إنما ذكر في آية الفدية حلق الرأس، وظاهرها حلق جميعه لا بعضه، والعلماء مختلفون في ذلك، ولم يظهر لنا في مستندات أقوالهم ما فيه مقنع يجب الرجوع إليه، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) وممن قال بذلك المالكية.
(تنظر قولهم في: بداية المجتهد ١/ ٣٦٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٨).

(٢) ينظر قولهم في: اللباب ١/ ٢٠٥، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٣، والاختيار ١/ ١٦٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٦.

فذهب مالك - رحمه الله - وأصحابه[1] إلى أن ضابط ما تلزم به فدية الأذى من الحلق هو حصول أحد أمرين:

أحدهما: أن يحصل له بذلك ترفه.

والثاني: أن يزيل عنه به أذى.

أما حلق القليل من شعر رأسه، أو غيره مما لا يحصل به ترفه ولا إماطة أذى فيلزم به التصدق بحفنة، وهي يد واحدة، وكذلك عندهم الظفر الواحد لإماطة أذى، وقتل القملة أو القملات.

وقال ابن القاسم في المدونة[2]: ما سمعتُ بحدٍ فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة من شيء من الأشياء، وقد قال في قملة أو قملات حفنة من طعام، والحفنة بيد واحدة. انتهى بواسطة نقل المواق في شرحه[3] لقول خليل في مختصره[4]: «وفي الظفر الواحد، لا لإماطة الأذى حفنة» اهـ.

وذهب الشافعي وأصحابه[5] إلى أن حلق ثلاث شعرات فصاعداً تلزم فيه فدية الأذى كاملة، واحتجوا بأن الثلاث يقع عليها اسم الجمع المطلق، فكان حلقها كحلق الجميع، وهذا القول رواية عن الإمام

---

(١) ينظر قولهم في: المدونة الكبرى ١/ ٤٣٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٩.

(٢) تنظر المدونة الكبرى ١/ ٤٣٠.

(٣) ينظر التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٣/ ١٦٣.

(٤) ينظر مختصر خليل ص٨٣-٨٤.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: حلية العلماء ٣/ ٣٠٦، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٦، والمجموع ٧/ ٣٧٢، ٣٧٤.

أحمد[1]، و قال القاضي: إنها المذهب[2]، وبذلك قال الحسن، وعطاء، وابن عيينة، وأبو ثور، كما نقله عنهم صاحب المغني[3].

أما حلق الشعرة الواحدة، أو الشعرتين فللشافعية فيه أربعة أقوال[4]:

الأول: وهو أصحها عند محققيهم، وهو نص الشافعي في أكثر كتبه أنه يجب في الشعرة الواحدة مُدٌّ، وفي الشعرتين مُدَّان.

الثاني: يجب في شعرة واحدة درهم، وفي شعرتين درهمان.

الثالث: يجب في شعرة ثلث دم، وفي شعرتين ثلثاه.

الرابع: أن في الشعرة الواحدة دماً كاملاً.

ومذهب **الإمام أحمد**[5] وجوب الفدية كاملة في أربع شعرات فصاعداً، وهذه الرواية اقتصر عليها الخرقي، وقد قدَّمنا قريباً الرواية عنه بوجوب الفدية بثلاث شعرات فصاعداً، أما ما هو أقل من القدر الذي يوجب الفدية، وهو ثلاث شعرات، أو شعرتان بحسب الروايتين المذكورتين ففي الشعرة الواحدة مُدٌّ من طعام، وفي الشعرتين مدان،

---

(١) تنظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، وشرح الزركشي ٣/ ٣٢٦، والمغني ٥/ ٣٨٢، والمحرر ١/ ٢٣٨، والإنصاف ٣/ ٤٥٨، والفروع ٣/ ٣٤٩.

(٢) ينظر قول القاضي في: المغني ٥/ ٣٨٢، والفروع ٣/ ٣٤٩، والإنصاف ٣/ ٤٥٨.

(٣) ينظر المغني ٥/ ٣٨٢.

(٤) تنظر في: حلية العلماء ٣/ ٣٠٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٦، والمجموع ٧/ ٣٧٠-٣٧١.

(٥) ينظر فيه: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، والمغني ٥/ ٣٨٢، وشرح الزركشي ٣/ ٣٢٧، والفروع ٣/ ٣٤٩، والإنصاف ٣/ ٤٥٨.

وعنه أيضاً في كل شعرة قبضة من طعام[1]، وروى نحوه عن عطاء[2].

وذهب أبو حنيفة[3] إلى أنه إن حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته، أو حلق عضواً كاملاً كرقبته، أو عانته أو أحد إبطيه، ونحو ذلك لزمته فدية الأذى إن كان ذلك لعذر، وإن كان لغير عذر لزمه دم، ويلزم عنده في حلق أقل مما ذكر كحلق أقل من ربع الرأس، أو ربع اللحية أو أقل من عضو كامل صدقة، والصدقة عندهم نصف صاع من بر، أو صاع من غيره.

وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أن في كل شعرة قبضة من طعام، كما ذكره عنهم صاحب المغني[4].

(ما يلزم المحرم في حلق الشعر من غير الرأس والخلاف في ذلك)

وأما حلق شعر البدن غير الرأس، فقد علمتَ مما ذكرنا آنفاً أن مذهب أبي حنيفة فيه أنه إن حلق عضوا كاملاً ففيه الفدية أو الدم، وإن حلق أقل من عضو ففيه الصدقة، وأن حكم اللحية عنده كحكم الراس، وحلق

---

(١) ينظر ذلك كله في: المغني ٥/ ٣٨٧، وشرح الزركشي ٣/ ٣٣٠، والفروع ٣/ ٣٥١، والمحرر ١/ ٢٣٨، والإنصاف ٣/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٢) ينظر قوله في المغني ٥/ ٣٨٧.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٦١-١٦٢، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٢-١٩٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٤، واللباب ١/ ٢٠٤، والاختيار ١/ ١٦٣.

(٤) ينظر المغني ٥/ ٣٨٧.

الربع فيهما كحلق الجميع.

ومذهب الشافعي(١) أن حلق شعر الجسد غير الرأس كحكم حلق الرأس، فتلزم الفدية في ثلاث شعرات فصاعداً، سواء كانت من شعر الرأس أو غيره من الجسد، وفي الشعرة أو الشعرتين من الجسد عندهم الأقوال الأربعة المتقدمة، وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه معاً لزمه عند الشافعي وأصحابه(٢) فدية واحدة، خلافاً لأبي القاسم الأنماطي(٣) القائل: يلزمه فديتان، محتجاً بأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن، لأن النسك يتعلق بشعر الرأس، فيلزم حلقه او تقصيره بخلاف شعر البدن.

واحتجَّ الشافعية بأنهما وإن اختلف حكمهما في النسك فهما جنس واحد، فأجزأت لهما فدية واحدة(٤).

ومذهب الإمام أحمد في هذه المسألة كمذهب الشافعي، فشعر الرأس وشعر البدن حكمهما عنده سواء، وإن حلق شعر رأسه وبدنه فعليه فدية واحدة، وعنه رواية أخرى: أنه يلزمه دمان، إذا حلق من كل الرأس والجسد ما تجب به الفدية منفرداً عن الآخر كقول الأنماطي المتقدم(٥).

قال في المغني(٦): وهو الذي ذكره القاضي، وابن عقيل، لأن الرأس

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ٣٧٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٥.
(٢) ينظر قولهم في: حلية العلماء ٣/ ٣٠٧، والمجموع ٧/ ٣٧١.
(٣) ينظر قوله في المرجعين السابقين.
(٤) ذكر دليلهم هذا الشيرازي في المهذب ١/ ٢٢١.
(٥) ينظر في هذا كله: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، والمغني ٥/ ٣٨٣، والفروع ٣/ ٣٥٢، والمحرر ١/ ٢٣٨، والإنصاف ٣/ ٤٥٨-٤٥٩.
(٦) ينظر المغني ٥/ ٣٨٣.

يخالف البدن، بحصول التحلل به دون البدن، ولنا أن الشعر كله جنس واحد في البدن، فلم تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كسائر البدن، وكاللباس، ودعوى الاختلاف تبطل باللباس فإنه يجب كشف الرأس دون غيره، والجزاء في اللبس فيهما واحد.

وقال ابن قدامة في المغني[1] أيضاً: وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرتين فعليه دم واحد، هذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي الخطاب[2]، ومذهب أكثر الفقهاء.

ومذهب مالك في هذه المسألة أن شعر البدن كشعر الرأس، فإن حلق من شعر بدنه ما فيه ترفه أو إماطة أذى لزمته الفدية، وإلا فالتصدق بحفنةٍ بيد واحدة[3].

وسُئِلَ مالك عن المحرم يتوضأ فيمر يديه على وجهه، أو يخلل لحيته في الوضوء، أو يدخل يده في أنفه لمخاط ينزعه، أو يمسح رأسه، أو يركب دابته فيحلق ساقه الإكاف أو السرج؟ قال مالك: ليس عليه في ذلك كله شيء، وهذا خفيف، ولا بُدَّ للناس منه، انتهى بواسطة نقل الحطاب[4] في كلامه على قول خليل[5]: «وتساقط شعر لوضوء أو ركوب» اهـ.

---

(١) ينظر المغني أيضاً ٥/ ٣٨٣.

(٢) ينظر اختياره في كتابه «الهداية» ١/ ٩٣.

(٣) ينظر قول الإمام مالك وأصحابه هذا في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٧، ومواهب الجليل ٣/ ١٥٦.

(٤) يعني في مواهب الجليل ٣/ ١٥٦.

(٥) يعني في مختصره ص٨٣.

وإذا علمتَ أقوال الأئمة - رحمهم الله - في شعر الجسد فاعلم أني لا أعلم لشيء منها مستنداً من نص كتاب أو سنة.

والأظهر أنهم قاسوا شعر الجسد على شعر الرأس، بجامع أن الكل قد يحصل بحلقه الترفه والتنظف، والظاهر أن اجتهادهم في حلق بعض شعر الرأس يشبه بعض أنواع تحقيق المناط، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثالث عشر

(في حكم قص المحرم أظافره أو بعضها، والخلاف في ذلك)

وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فالصحيح من مذهب مالك[1] أنه إن قلَّم ظفرين فصاعداً لزمته الفدية مطلقاً، وإن قلَّم ظفراً واحداً لإماطة أذى عنه لزمته الفدية أيضاً، وإن قلَّمه لا لإماطة أذى لزمه إطعام حفنةٍ بيدٍ واحدة.

قال الشيخ الحطاب[2] في كلامه على قول خليل في مختصره[3]: «وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة» ما نصه: أما لو قلم ظفرين فلم أر في ابن عبد السلام، والتوضيح، وابن فرحون في شرحه ومناسكه وابن عرفة، والتادلي، والطراز وغيرهم خلافاً في لزوم الفدية، ولم يفصِّلوا كما فصَّلوا في الظفر الواحد، والله أعلم، انتهى منه.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٩-٣٩٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٣، والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٦٣.

(٢) يعني في كتابه «مواهب الجليل» ٣/ ١٦٣.

(٣) ينظر مختصر خليل ص٨٣-٨٤.

ولا ينبغي أن يختلف في أن الظفر إذا انكسر جاز أخذه، ولا شيء فيه، لأنه بعد الكسر لا ينمو فهو كحطب شجر الحرم، و الله أعلم.

ومذهب الشافعي وأصحابه[1] أن حكم الأظفار كحكم الشعر، فإن قلم ثلاثة أظفار فصاعداً فعليه الفدية كاملة، وأظفار اليد والرجل في ذلك سواء، وإن قلم ظفراً واحداً أو ظفرين ففيه الأقوال الأربعة فيمن حلق شعرة واحدة أو شعرتين، وقد قدَّمنا أن أصحها عندهم أن في الشعرة مُدّاً، وفي الشعرتين مُدَّين، وباقي الأقوال المـذكورة موضح قريباً.

ومذهب الإمام أحمد في الأظفار كمذهبه في الشعر[2]، ففي أربعة أظفار، أو ثلاثة على الرواية الأخرى فدية كاملة، وحكم الظفر الواحد كحكم الشعرة الواحدة، وحكم الظفرين كحكم الشعرتين، وقد تقدم موضحاً قريباً.

ومذهب أبي حنيفة في هذه المسألة[3] أنه لو قص أظفار يديه ورجليه جميعاً بمجلس واحدٍ، أو قص أظفار يد واحدة في مجلس، أو رجل كذلك لزمه الدم، وإن قطع مثلاً خمسة أظفار ثلاثة من يدٍ واثنان من

---

(١) ينظر قولهم في: حلية العلماء ٣/ ٣٠٦-٣٠٨، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٦، والمجموع ٧/ ٣٧٠-٣٧١.

(٢) ينظر قول الإمام أحمد وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، والمغني ٥/ ٣٨٨، وشرح الزركشي ٣/ ٣٢٦-٣٢٧، ٣٣١، والفروع ٣/ ٣٤٩-٣٥٠، ٣٥٩، والإنصاف ٣/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٣) ينظر مذهب أبي حنيفة في: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٥ - ٥٦، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٢-١٦٣، واللباب ١/ ٢٠٤-٢٠٥، والاختيار ١/ ١٦٣.

رجلٍ أو يدٍ أخرى، أو عكس ذلك فعليه الصدقة، وهي نصف صاع من بُرٍّ عن كل ظفر، والمعروف عند الحنفية في باب الفدية أن ما كان لعذر ففيه فدية الأذى المذكورة في الآية، وما كان لغير عذر ففيه الدم كما تقدم.

أما لو قص أظفار إحدى يديه، أو رجليه في مجلس، والأخرى في مجلس آخر، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف[1] يتعدد الدم، حتى إنه يمكن أن تلزمه أربعة دماء للرجلين واليدين، إذا كانت كل واحدة في مجلس، وعند محمد[2] لا يلزمه إلا دم واحد، ولو تعددت المجالس إلا إذا تخللت الكفارة بينها، وقد علمتَ أنه لو قص أظافر أكثر من خمسة متفرقة من الرجلين واليدين ليس عليه إلا الصدقة عندهم.

وقال زفر[3]: يجب الدم بقص ثلاثة أظفار من اليد أو من الرجل، وهو قول أبي حنيفة الأول بناء على اعتبار الأكثر، والثلاثة أكثر من الباقي بعدها بالنسبة إلى الخمسة.

وقال ابن قدامة في المغني[4]: قال ابن المنذر[5]: وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم، وهو قول حماد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب

---

(١) ينظر قولهما في المراجع السابقة.
(٢) ينظر قوله في المراجع السابقة أيضاً.
(٣) ينظر قوله في: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٦، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٣.
(٤) ينظر المغني ٥/ ٣٨٨.
(٥) ينظر قول ابن المنذر في كتابه «الإجماع» ص٥٧ مسألة رقم ١٤٨.

الرأي، وروي ذلك عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية، ولم يعتبر ابن المنذر في حكايته الإجماع قول داود الظاهري: إن المحرم له أن يقص أظفاره، ولا شيء عليه لعدم النص، وفي اعتبار داود في الإجماع خلاف معروف، والأظهر عند الأصوليين اعتباره في الإجماع، والله تعالى أعلم.

ثم قال صاحب المغني[1]: ولنا أنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه، فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر، وعدم النص فيه لا يمنع قياسه عليه، كشعر البدن مع شعر الرأس، والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر سواء في أربعة منها دم، وعنه: في ثلاثة دم، وفي الظفر الواحد مُدّ من طعام وفي الظفرين مُدان، على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه، وقول الشافعي وأبو ثور كذلك، انتهى محل الغرض منه.

(الأدلة في المسألة)

وإذا عرفتَ مذاهب الأئمة في حكم قص المحرم أظفاره وما يلزمه في ذلك فاعلم أني لا أعلم لأقوالهم مستنداً من النصوص إلا ما ذكرنا عن ابن المنذر من الإجماع على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، أما لزوم الفدية فلم يدع فيها إجماعاً وإلا ما جاء عن بعض السلف من الصحابة والتابعين من تفسير آية الحج، فإنه يدل على منع المحرم من أخذ أظفاره كمنعه من حلق شعره حتى يبلغ الهدي محله، والآية المذكورة هي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[2] الآية.

---

(١) ينظر المغني أيضاً ٥/٣٨٨.

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٩).

قال صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور[1]: وأخرج ابن جرير[2]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ قال: يعني بالتفث وضع إحرامهم من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار، ونحو ذلك.

وقال أيضاً[3]: وأخرج ابن أبي شيبة، عن محمد بن كعب قال: التفث: حلق العانة ونتف الأبط، والأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار اهـ.

ونحو هذا كثير في كلام المفسرين، وإن فسر بعضهم الآية بغيره.

وعلى التفسير المذكور فالآية تدل على أن الأظفار كالشعر بالنسبة إلى المحرم، ولا سيما أنها معطوفة بثم على نحو الهدايا، لأن الله تعالى قال ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[4] والمراد بذكر اسمه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام التسمية عند نحر الهدايا، والضحايا، ثم رتَّب على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ فدلَّ على أن الحلق، وقص الأظافر، ونحو ذلك ينبغي أن يكون بعد النحر كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[5] وقد بيَّن النبي ﷺ أن من حلق قبل أن ينحر لا شيء عليه كما بيناه موضحاً في سورة البقرة في الكلام على قوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

---

(١) ينظر الدر المنثور ٤/٣٥٧.

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ١٧/ ١١٠.

(٣) يعني السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٣٥٧.

(٤) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

﴿ٱلْهَدْيِ﴾[1][2] ويؤيد التفسير المذكور الدال على ما ذكرنا كلام أهل اللغة.

قال الجوهري في صحاحه[3]: التفث في المناسك ما كان من نحو قص الأظافر، والشارب، وحلق الرأس، والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن، وأشباه ذلك، قال أبو عبيدة: ولم يجىء فيه شعر يحتج به، اهـ منه.

قال صاحب القاموس[4]: التفث محركة في المناسك: الشعث، وما كان من نحو قص الأظفار، والشارب، وحلق العانة، وغير ذلك، وككتف الشعث والمغبر. اهـ.

وقال صاحب اللسان[5]: التفث: نتف الشعر وقص الأظفار... الخ.

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره[6] في الكلام على معنى التفث: قال ابن العربي[7]: وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعراً، ولا أحاطوا بها خبراً، لكنني تتبعتُ التفث لغة فرأيتُ أبا عبيدة معمر بن المُثنَّى قال: إنه قص الأظفار وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على المحرم إلا النكاح، ولم يجىء فيه شعر يحتج به.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) ينظر أضواء البيان ١/ ٢١٥.

(٣) الصحاح، مادة «تفث» ١/ ٢٧٤.

(٤) ينظر القاموس المحيط، مادة «تفث» ١/ ١٦٨.

(٥) ينظر لسان العرب، مادة «تفث» ٢/ ١٢٠.

(٦) يعني (الجامع لأحكام القرآن) ١٢/ ٤٩-٥٠.

(٧) يعني في تفسيره (أحكام القرآن) ٣/ ١٢٨٢-١٢٨٣.

وقال صاحب العين[1]: التفث: هو الرمي والحلق، والتقصير، والذبح، وقص الأظفار، والشارب، والإبط، وذكر الزجاج والفراء نحوه، ولا أراهم أخذوه إلا من قول العلماء، وقال قطرب: تفث الرجل، إذا كثر وسخه، قال أمية ابن أبي الصلت[2]:

حفُّوا رؤوسهم لم يحلقوا تفثا ... ولم يسلوا لهم قملاً وصئباناً

وما أشار إليه قطرب هو الذي قاله ابن وهب عن مالك، وهو الصحيح في التفث، وهذه صورة إلقاء التفث لغة، إلى أن قال: قلتُ[3]: ما حكاه عن قطرب، وما ذكر من الشعر قد ذكره في تفسيره الماوردي، وذكر بيتاً آخر فقال:

قضوا تفثاً ونحباً ثم ساروا ... إلى نجد وما انتظروا علياً

وقال الثعلبي: وأصل التفث في اللغة: الوسخ، تقول العرب للرجل تستقذره: ما أتفثك أي ما أوسخك وأقذرك.

قال أمية بن أبي الصلت[4]:

ساخين آباطهم لم يقذفوا تفثاً ... وينزعوا عنهم قملاً وصئبانا

انتهى من القرطبي.

---

(١) يعني الخليل بن أحمد، وقد نقل كلامه هذا ابن العربي في تفسيره ٣/ ١٢٣٨.

(٢) ذكر هذا البيت معزواً لأمية ابن العربي في تفسيره ٣/ ١٢٣٨، والقرطبي في تفسيره ١٢/ ٥٠.

(٣) القائل هو القرطبي في تفسيره ١٢/ ٥٠ فالكلام لا يزال له.

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ١٢/ ٥٠.

والظاهر أن قوله: ساخين آباطهم... البيت، من قول: سخا يسخوا سخواً إذا سكن من حركته، يعني أنهم ساكنون إلى آباطهم بالحلق، بدليل قوله بعده:... لم يقذفوا تفثاً...

وينــزعــوا عنهــم قمــلاً وصئبــانــا

الفرع الرابع عشر
(ما يلزم المحرم بلبس المخيط، وحكم تقلده للمصحف وحمائل السيف، وشده للهميان والمنطقة، ولبسه للخاتم ونحو ذلك)

قد قدَّمنا في اول الكلام في هذه المسألة التي هي مسألة ما يمتنع على المحرم بسبب إحرامه ما يمنع المحرم من لبسه من أنواع الملبوس، وسنذكر في هذا الفرع ما يلزم في ذلك عند الأئمة.

مذهب الشافعي، وأصحابه[1] إلى أنه إن لبس شيئاً مما قدَّمنا أنه لا يجوز لبسه مختاراً عامداً أثم بذلك، ولزمته المبادرة إلى إزالته، ولزمته الفدية، سواء قَصُرَ زمان اللبس أو طال، لا فرق عندهم في ذلك، ولا دليل عندهم للزوم الفدية في ذلك إلا القياس على حلق الرأس المنصوص عليه في آية الفدية، واللبس الحرام الموجب للفدية عندهم محمول على ما يُعتاد في كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو قباء، أو ارتدى بهما، أو ائتزر سراويل فلا فدية عليه عندهم، لأنه ليس لبساً في

(١) ينظر قولهم في: حلية العلماء ٣/ ٣٨٥، والمجموع ٧/ ٢٥٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٦.

العادة، فهو عندهم كمن لفَّق إزاراً من خرق وطبقها وخاطها، فلا فدية عليه بلا خلاف، وكذا لو التحف بقميصٍ أو بعباءةٍ أو إزارٍ ونحوها ولفها عليه طاقاً أو طاقين، أو أكثر فلا فدية، وسواء فعل ذلك في النوم أو اليقظة قاله النووي[1]، ثم قال: قال أصحابنا: وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف، وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه، ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله، وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه فكرههما، وبه قال نافع مولاه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: ما ذكره النووي - رحمه الله - من كون جواز شد المنطقة والهميان في وسطه هو قول العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين فيه نظر، فإن مذهب مالك، وأصحابه[2] منع شد المنطقة والهميان، فوق الإزار مطلقاً، وتجب به الفدية عندهم.

أما شد المنطقة مباشرة للجلد تحت الإزار فهو جائز عندهم بشرط كونه يريد بذلك حفظ نفقته، فلا يجوز إلا تحت الإزار، لضرورة حفظ النفقة خاصة، وإلا فتجب الفدية، وشد المنطقة لغير النفقة تجب به الفدية أيضاً عند أحمد[3].

والهميان قريب مما تسميه العامة اليوم بـ «الكمر».

---

(١) يعني في المجموع ٧/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) ينظر قولهم في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٨، والتاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٣/ ١٤٦.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: المغني ٥/ ١٢٥-١٢٦، والفروع ٣/ ٣٧٣، والمحرر ١/ ٢٣٩، والإنصاف ٣/ ٤٦٧.

قال الشيخ الحطاب[1] في كلامه على قول خليل في مختصره[2] عاطفاً على ما يجوز للمحرم: «وشد منطقة لنفقته على جلده»: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: المنطقة: الهميان، وهو مثل الكيس تجعل فيه الدراهم. اهـ.

وروى البيهقي[3] بإسناده عن عائشة: أنه لا بأس بشد المنطقة لحفظ النفقة، وما في المغني[4] من رفع ذلك إلى النبي ﷺ فيه نظر، والظاهر أنه من قول ابن عباس، والمرفوع عند الطبراني وفي إسناده يوسف بن خالد السَّمْتي، وهو ضعيف، وقاله في مجمع الزوائد[5].

وقال في التقريب[6] في يوسف المذكور: تركوه، وكذَّبوه.

(الفدية اللازمة في لبس المخيط)

وإذا علمتَ مما مَرَّ أن اللبس الحرام على المحرم تجب به الفدية عند

---

(١) يعني في مواهب الجليل ٣/ ١٤٦.

(٢) ينظر مختصر خليل ص٨٢.

(٣) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم ٥/ ٦٩.
كما أخرجه من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج - باب في الهميان للمحرم ٤/ ٥١.
والدارقطني في سننه في كتاب الحج ٢/ ٢٣٣ الحديثان ٧١، ٧٢.
وذكره ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٢.

(٤) ينظر المغني ٥/ ١٢٥.

(٥) ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٣/ ٢٣٢.

(٦) يعني ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٣٨٠، ترجمة رقم ٤٣١.

الشافعية، وأنه لا فرق عندهم بين اللحظة والزمن الطويل فاعلم أن الأصح عندهم وبه جزم الأكثرون أن اللازم في ذلك هو فدية الأذى المذكورة في آية الفدية، ودليلهم القياس كما تقدم.

ولهم طريقان غير هذا في هذه المسألة إحداهما، وذكرها أبو علي الطبري في الإيضاح وآخرون من العراقيين أن في المسألة قولين:

أحدهما: أنه كالممتنع، فيلزمه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام كما هو معلوم.

والقول الثاني: أنه يلزمه الهدي فإن لم يجده قوَّمهُ دراهم، وقَوَّمَ الدراهم طعاماً، ثم يصوم عن كل مد يوماً.

الطريق الثانية: هي أن في المسألة عندهم أربعة أوجه أصحها أنه كالحلق لاشتراكهما في الترفه.

والثاني: أنه مخير بين شاة، وبين تقويمها، ويخرج قيمتها طعاما، ويصوم عن كل مُدٍّ يوماً.

الثالث: تجب شاة، فإن عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها.

والرابع: أنه كالمتمتع. اهـ من النووي[1].

وقد علمتَ أن الصحيح عند الشافعية أنَّ اللبس الحرام تلزم فيه فدية الأذى، وهذا حاصل مذهب الشافعي، وأصحابه في المسألة، ومذهب أحمدَ وأصحابه[2] أن الفدية تجب بقليل اللبس وكثيره كمذهب الشافعي.

---

(١) يعني من كتاب «المجموع» للنووي ٧/ ٣٧٧-٣٧٨.
(٢) ينظر قولهم في: الإنصاف ٣/ ٤٦٦، والفروع ٣/ ٣٦٨.

(تغطية الوجه للرجل المحرم، وما يلزمه من الفدية)

ويجوز عند الشافعي، وأصحابه[1] للرجل المحرم ستر وجهه، ولا فدية عليه، بخلاف البياض الذي وراء الآذان.

قال النووي[2]: وبه قال جمهور العلماء، يعني جواز ستر المحرم وجهه.

وقال أبو حنيفة[3]، ومالك[4]: لا يجوز كرأسه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: وهذا القول الأخير أرجح عندي كما تقدم، لأن في صحيح مسلم في المحرم الذي خرَّ من بعيره فمات: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»[5] وقد قدَّمنا أن العلة كونه يبعث ملبياً.

فدلَّ هذا الحديث الصحيح على أن إحرام الرجل مانع من ستر وجهه، وما أوَّلَ به من الشافعية وغيرهم الحديث المذكور ليس بمقنع، فلا يجوز العدول عن ظاهر الحديث إليه، ولا عبرة بالأجلاء الذين خالفوا ظاهره، لأن السنة أولى بالاتباع، والآثار التي رووها عن عثمان، وزيد بن ثابت،

---

(١) ينظر قولهم في: حلية العلماء ٣/ ٢٨٦، والمجموع ٧/ ٢٦٨، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٥-١٢٦.

(٢) يعني في المجموع ٧/ ٢٦٨.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٥، وحاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق بحاشيته ٢/ ٥٤.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٤٦١، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٧-٣٢٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٨، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٤٢.

(٥) تقدم تخريجه ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.

ومروان بن الحكم[1] لا يعارض بها المرفوع الصحيح، والله أعلم.

(الرد على من قال بجواز لبس المحرمة للقفازين)

والظاهر لنا أن ما يروى عن أبي حنيفة[2]، والثوري، وسعد بن أبي وقاص[3] من جواز لبس المحرمة للقفازين، خلاف الصواب لما قدمنا من حديث ابن عمر الثابت في الصحيح، وفيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[4] الحديث، ولم يثبت شيء صحيح من كتاب أو سنة يخالفه.

(الرد على من قال بنهي المحرمة عن لبس الخلخال والسوار)

وما قاله بعض أهل العلم من الحنابلة[5] وغيرهم[6] من النهي عن لبس المرأة الخلخال والسوار خلاف الصواب، والظاهر جواز ذلك، ولا دليل

---

(١) يشير إلى ما ذكره النووي في المجموع ٧/ ٢٦٨ في قوله: «واحتجَّ أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم، وهذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان، واختلفوا في إدراكه زيداً. . .».

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٦.

(٣) ذكر قولهما النووي في المجموع ٧/ ٢٦٩، وابن قدامة في المغني ٥/ ١٥٨.

(٤) تقدم تخريجه ٢/ ٢١١-٢١٢.

(٥) ينظر قولهم في: المغني ٥/ ١٥٩، وشرح الزركشي ٣/ ١٤٣، والمحرر ١/ ٢٣٩، والإنصاف ٣/ ٥٠٤.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٥٩: «ورُوي عن عطاء أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي، وكرهه الثوري، وأبو ثور».

يمنع منه، والله أعلم.

(لبس الرجل المحرم للقفازين)

أما لبس الرجل للقفازين فلم يخالف في منعه أحد[1].

(طلاء المحرم لرأسه بالطين والحناء ونحوهما، وتوسده، ووضع يده على رأسه ونحو ذلك)

وعند الشافعية[2] إذا طَلَىٰ المحرم رأسه بطين، أو حناء، أو مرهم ونحو ذلك فإن كان رقيقاً لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخيناً ساتراً فوجهان:

أصحهما: وجوب الفدية.

والثاني: لا تجب، لأن ذلك لا يُعدُّ ساتراً.

ولو توسَّدَ وسادة، أو وضع يده على رأسه، أو انغمس في ماء، أو استظلَّ بمحمل أو هودج فذلك عند الشافعية جائز، ولا شيء فيه، سواء مس المحمل رأسه أم لا.

وفيه قول ضعيف: أنه إن مس المحمل رأسه وجبت الفدية.

وضابط ما تجب به الفدية عندهم هو أن يستر من رأسه قدراً يقصد

---

(١) قال النووي في المجموع ٧/ ٢٥٧: «يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف».

(٢) ينظر قولهم وخلافهم في: روضة الطالبين ٣/ ١٢٥، وحلية العلماء ٣/ ٢٨٦، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٤، والمجموع ٧/ ٢٥٣-٢٥٤.

ستره لغرض، كشد عصابة، وإلصاق لصوق لشجة ونحوها.

والصحيح عندهم أنه إن شدَّ خيطاً على رأسه لم يضره، ولا فدية عليه، ولو جرح المحرم فشدَّ على جرحه خرقة، فإن كان الجرح في غير الرأس فلا فدية، وإن كان في الرأس لزمته الفدية، ولا إثم عليه[1].

(ستر المحرمةُ وجهَهَا عن الرجال الأجانب، وكيفيته)

وقد قدَّمنا أن إحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز لها ستره بما يُعَدُّ ساتراً[2]، ولها ستر وجهها عن الرجال، والأظهر في ذلك أن تسدل الثوب على وجهها متجافياً عنه لا لاصقاً به[3]، والله أعلم.

---

(١) ينظر ذلك كله في المراجع السابقة.

(٢) وقد نقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك إلا عن أسماء - رضي الله عنها - حيث قال في المغني ٥/ ١٥٤: «وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي رأسها وهي محرمة».

(٣) وهذا ذكره القاضي أبو يعلى من الحنابلة.
(ينظر قوله في: المغني ٥/ ١٥٥، وشرح الزركشي ٣/ ١٤٠ والفروع ٣/ ٤٥١، والإنصاف ٣/ ٥٠٣).
وقد ردَّ هذا الشرط ابن قدامة في المغني حيث قال بعد ذكره: «ولم أرَ هذا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبُيِّنَ، وإنما مُنعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما».
قال ابن مفلح في الفروع بعد ذكر كلام ابن قدامة. «وما قاله صحيح».
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عدم اشتراطه حيث جاء في الاختيارات ص١١٧: «ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا =

(عقد المحرم للإزار والرداء وشدهما بخيطٍ ونحوه، والحمل على رأسه)

ويجوز عند **الشافعية** أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطان، وأن يجعل له مثل الحجزة، ويُدخل فيها التكة، لأن ذلك من مصلحة الإزار، لا يستمسك إلا بنحو ذلك، وقيل: لا يجوز له جعل حجزة في الإزار وإدخال التكة فيها، لأنه حينئذ يصير كالسراويل، والصحيح عندهم الأول، والأخير ضعيف عندهم، وكذلك القول بمنع عقد الإزار ضعيف عندهم.

وأما عقد الرداء فهو حرام عندهم، وكذلك عندهم خله بخلال، وربط طرفه إلى طرفه الآخر بخيطٍ، كل ذلك لا يجوز عندهم، وفيه الفدية، وفيه خلاف ضعيف عندهم[1].

ووجه تفريقهم بين الإزار والرداء أن الإزار يحتاج إلى العقد، بخلاف الرداء.

ولو حمل المحرم على رأسه زنبيلاً، أو حملاً ففي ذلك عند الشافعية

= النقاب والبرقع».

وهو - أي عدم الاشتراط - ظاهر كلام سماحة شيخنا فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي عام المملكة - حفظه الله - حيث قال في التحقيق والإيضاح ص٢٥: «وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها...».

(١) تنظر أقوال الشافعية في كل ذلك في: الوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٦، والمجموع ٧/ ٢٥٥-٢٥٦.

طريقان، أصحهما: أن ذلك جائز، ولا فدية فيه[1]، لأنه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في متاع، اهـ.

ومذهب الإمام أحمد[2] في جواز عقد الإزار ومنع عقد الرداء كمذهب الشافعي.

ويجوز عند الإمام أحمد[3] أن يشدَّ في وسطه منديلاً أو عمامة أو حبلاً ونحو ذلك إذا لم يعقده، فإن عقده منع ذلك عنده، وإنما يجوز إذا أدخل بعض ذلك الذي شد على وسطه في بعض.

قال في المغني[4]: قال أحمد في محرمٍ حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض[5]، ثم قال: قال طاووس: رأيتُ ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدَّها على وسطه، فأدخلها هكذا، وقد قدمنا أن مثل هذا يجوز عند المالكية لضرورة العمل خاصة.

ثم قال في المغني[6]: ولا يجوز أن يشق أسفل ردائه نصفين، ويعقد

---

(١) ينظر في ذلك: الوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٤، وحلية العلماء ٣/ ٢٨٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٥، والمجموع ٧/ ٢٥٢.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والمغني ٥/ ١٢٤، والمحرر ١/ ٢٣٩، والإنصاف ٣/ ٤٦٧ وقال: «وأما الإزار إذا لم يثبت إلا بالعقد فله أن يعقده بلا نزاع».

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: المغني ٥/ ١٢٤، والفروع ٣/ ٣٧٣، والإنصاف ٣/ ٤٦٧.

(٤) ينظر المغني ٥/ ١٢٤، ومثله قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٧٣.

(٥) يعني ابن قدامة في المغني ٥/ ١٢٤.

(٦) ينظر المغني ٥/ ١٢٤-١٢٥.

كل نصف على ساق، لأنه يشبه السراويل، انتهى من المغني.

وفيه عند الشافعية وجهان[1] أصحهما: المنع، ولزوم الفدية، لأنه السراويل كما قال صاحب المغني.

والوجه الثاني: لا فدية في ذلك، وهو ضعيف. اهـ.

وأظهر قولي أهل العلم عندي أن لبس الخف المقطوع مع وجود النعل تلزم به الفدية، والله أعلم.

ومذهب مالك وأصحابه[2] في هذه المسألة هو أن المحرم إن لبس ما يحرم عليه لبسه لزمته فدية الأذى، ويستوي عندهم الخياطة والعقد والتزرر والتخلل والنسج على هيئة المخيط، ولكن بشرط أن ينتفع بذلك اللبس من حرٍ أو بردٍ، أو يطول زمنه كيوم كامل، لأن ذلك مظنة انتفاعه به من حرٍ أو بردٍ. أما إذا لبس المحرم ما يحرم عليه لبسه، ولم ينتفع بلبسه من حرٍ أو بردٍ ولم يدم لبسه له يوماً كاملاً فلا فدية عليه عندهم.

ومشهور مذهب مالك[3] أن للمحرم أن يشدَّ في وسطه الحزام لأجل العمل خاصة، ولا يعقده، وأن له أن يستثفر عند الركوب والنزول.

وعنه في الاستثفار للركوب والنزول قول بالكراهة، ولا فدية فيه على كل حال.

والاستثفار: شد الفرج بخرقة عريضة، ويوثَّق طرفاها إلى شيء

(١) ينظران في: روضة الطالبين ٣/ ١٢٦-١٢٧، والمجموع ٧/ ٢٥٧.
(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٨، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٦، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٤١-١٤٢.
(٣) ينظر في المراجع السابقة.

مشدود على الوسط، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، أو من ثفر الدابة بمعنى فرجها، ومنه قول الأخطل[1]:

جزى الله عنا الأعورين ملامة وفروة ثفر الثورة المتضاجم

فقوله: ثفر الثورة يعني فرج البقرة، وهو بدل من فروة، والمتضاجم المائل وهو مخفوض بالمجاورة، لأنه صفة للثفر، وهو منصوب، وفروة اسم رجل جعله في الخبث والحقارة كأنه فرج بقرة مائل.

وستر المحرم وجهه عند المالكية[2] كستر رأسه، تلزم فيه الفدية إن ستر ذلك بما يُعَدُّ ساتراً كالمخيط، ويدخل في ذلك ما لو ستره بطينٍ أو جلد حيوان يُسلخ فيلبس.

ولا يمنع عندهم لبس المخيط إذا استعمل استعمال غير المخيط، كأن يجعل القميص إزاراً أو رداءاً[3]، لأنه إذا ارتدى بالقميص مثلاً لم يدخل فيه حتى يُحيط به، لأنه استعمله استعمال الرداء.

ولا بأس عندهم باتقاء الشمس أو الريح باليد يجعلها على رأسه أو وجهه، وله وضع يده على أنفه من غبار، أو جيفة مَرَّ بها، ويستحب ذلك له عندهم إن مر على طيب، وتلزم عندهم الفدية بلبس القباء وإن لم يدخل يده في كمه، وحمله بعضهم على ما إذا أدخل فيه منكبيه، وأطلقه بعضهم[4].

---

(١) ينظر ديوان الأخطل ص٤٨٠.

(٢) ينظر قولهم في: مواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٤٢.

(٣) ينظر في المرجعين السابقين.

(٤) ينظر في ذلك كله في المرجعين السابقين، والإشراف للقاضي عبد الوهاب =

ولا يجوز عندهم أن يظلل المحرم على رأسه أو وجهه بعصا فيها ثوب فإن فعل افتدى، وفيه قول عندهم بعدم لزوم الفدية[1]، هو الحق.

والحديث الذي قدمنا في التظليل على النبي ﷺ بثوب يقيه الحر وهو يرمي جمرة العقبة يدل على ذلك، وعلى أنه جائز، فالسنة أولى بالاتباع، وأجاز المالكية للمحرم أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه من المطر.

واختلفوا في رفعه فوقه شيئاً يقيه من البرد[2]، والأظهر الجواز، والله أعلم، لدخوله في معنى الحديث المذكور، إذ لا فرق بين الأذى من البرد والحر والمطر والله أعلم.

وبعضهم يقول: إن الفدية المذكورة مندوبة لا واجبة.

وما يذكره المالكية من أن من لم يجد الإزار يكره له لبس السراويل أو يمنع، وأنِ ذلك تلزم فيه الفدية خلاف التحقيق للحديث المتقدم الذي قال فيه النبي ﷺ: «ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» وهو حديث صحيح كما تقدم، وظاهره أن من لم يجد إزاراً فله لبس السراويل من غير إثم ولا فدية، إذ لو كانت الفدية تلزمه لبينه النبي ﷺ، لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه.

(استظلال المحرم بالخباء والقبة المضروبة ونحوهما)

ولا خلاف بين أهل العلم في الاستظلال بالخباء، والقبة المضروبة،

= ١/ ٢٢٦.

(١) ينظر ذلك في مواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٤٢.

(٢) ينظر خلافهم في مواهب الجليل ٣/ ١٤٣.

والفسطاط والشجرة، وأن يرمي عليها ثوباً[1]، وعن مالك منع إلقاء الثوب على الشجرة، وأجازه عبد الملك بن الماجشون قياساً على الخيمة[2]، وهو الأظهر.

(استظلال المحرم بالثوب على العصا، والأدلة عليه)

واعلم أن الاستظلال بالثوب على العصا عندهم إذا فعله وهو سائر لا خلاف في منعه، ولزوم الفدية فيه[3].

وإن فعله وهو نازل ففيه خلاف عندهم أشرنا له قريباً، والحق الجواز مطلقاً للحديث المذكور، لأن ما ثبتت فيه سنة عن رسول الله ﷺ لا يجوز العدول عنه إلى رأي مجتهد من المجتهدين ولو بلغ ما بلغ من العلم والعدالة، لأن سنته ﷺ حجة على كل أحد، وليس قول أحد حجة على سنته ﷺ وقد صحَّ عن الأئمة الأربعة - رحمهم الله - أنهم كلهم قالوا: إذا وجدتم قولي يخالف كتاباً أو سنة فاضربوا بقولي الحائط، واتبعوا الكتاب والسنة.

وقد قال مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في صحيحه[4]: وحدثني

(١) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٣١: «ولا بأس أن يستظلَّ بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظلُّ به عند جميع أهل العلم».

(٢) ينظر قولهما في: مواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٤٤.

(٣) ينظر ذلك في المرجعين السابقين.

(٤) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... ٢/ ٩٤٤، الحديث رقم ٣١١.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في المحرم يُظلل =

سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتُهُ حين رمى جمرة العقبة وانصرف، وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، الحديث.

وفي لفظٍ لمسلم[1] عن أم الحصين: فرأيتُ أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة، انتهى محل الغرض من صحيح مسلم، وهو نصٌ صحيحٌ صريحٌ في جواز استظلال المحرم الراكب بثوب مرفوع فوقه يقيه حر الشمس، والنازل أحرى بهذا الحكم عند المالكية[2] من الراكب، وهذا الحديث الصحيح المرفوع لا يعارض بما روي من فعل عمر وقول ابنه عبد الله - رضي الله عنهما - موقوفاً عليهما، ولا بحديث جابر الضعيف في منع استظلال المحرم، والعلم عند الله تعالى.

= ٢/ ١٦٧، الحديث رقم ١٨٣٤.
والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج - باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٦٩ - ٢٧٠، الحديث رقم ٣٠٦٠.
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبة راكباً ٥/ ١٣٠.

(١) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... ٢/ ٩٤٤، الحديث رقم ٣١٢.

(٢) ينظر قولهم هذا في مواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٤٤.

(حمل المحرم على رأسه وإبدال ثوبه وغسله وعصب جرحه عند المالكية)

ويجوز عند المالكية[1] حمل المحرم زاده على رأسه في خرجٍ أو جرابٍ إن كان فقيراً تدعوه الحاجة إلى ذلك، أما إن كان ذلك لبخله بأجرة الحمل وهو غني، أو لأجل تجارة بالمحمول فلا يجوز، وتلزم به الفدية عندهم.

ويجوز عندهم إبدال ثوبه الذي أحرم فيه بثوب آخر، ويجوز عندهم بيعه ولو قصد بذلك الاستراحة من الهوام التي فيه إلا أن ينقل الهوام من جسده، أو ثوبه الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه فيكون ذلك كطرحه لها. قال صاحب الطراز: ويكره للمحرم عند المالكية غسل ثوبه الذي أحرم فيه إلا لنجاسة فيه، فيجوز غسله بالماء فقط، وقال بعضهم: يجوز غسله بالماء أيضاً لأجل الوسخ، فلا يختص الجواز بالنجاسة، لأن الوسخ مبيح لغسله بالماء على هذا القول[2].

ولا يجوز للمحرم عندهم أن يغسل ثوب غيره خوف أن يقتل بغسله إياه بعض الدواب التي في الثوب، وقال بعضهم: فإن فعل افتدى[3]، والظاهر أن محل ذلك فيما إذا لم يعلم أن الثوب ليس فيه شيء من الدواب، فإن علم ذلك فلا بأس بغسله، ولا شيء فيه إن كان ذلك لنجاسة أو وسخ، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر قولهم هذا في المرجعين السابقين ٣/ ١٤٥، والمدونة الكبرى ١/ ٤٦٤.

(٢) ينظر ذلك في المرجعين السابقين.

(٣) ينظر ذلك في المرجعين السابقين ٣/ ١٤٥-١٤٦.

ويجوز عندهم: أن يعصب المحرم على جرحه خرقاً، وتلزمه الفدية بذلك[1]. وقال التونسي: وفي المدونة: صغير خرق التعصيب والربط ككبيرها، وروى محمد: رقعة قدر الدرهم كبيرة فيها الفدية[2].

وظاهر قول خليل في مختصره[3] المالكي: «أو لصق خرقة كدرهم» أن الخرقة التي هي أصغر من الدرهم لا شيء فيها، وقال شارحه الحطاب[4]: انظر إذا كان به جروح متعددة وألصق على كل واحد منها خرقة، دون الدرهم والمجموع كدرهم، أو أكثر، وظاهر ما في التوضيح، وابن الحاجب أنه لا شيء عليه، انتهى.

وسمع ابن القاسم: لا بأس، ولا فدية في جعل فرجه في خرقة عند النوم، فإن لفَّها على ذكره لبول أو فدي افتدى، انتهى بواسطة نقل المواق[5].

(جعل المحرم القطن في أُذنيه وعصب رأسه وشدّ نفقته بعضده أو ساقه أو فخذه وغمس رأسه في الماء)

ولا يجوز للمحرم عندهم أن يجعل القطن في أُذُنَيه، فإن فعل افتدى، لأن كشف الأذن واجب في الإحرام، فلا يجوز تغطيتها بالقطن، وكذلك لو جعل على صدغه قرطاساً تلزمه الفدية عندهم، سواء كان ذلك لعذر

---

(١) ينظر ذلك في المرجعين السابقين ٣/ ١٤٦، والمدونة الكبرى ١/ ٤٦٢.
(٢) ذكر ذلك بنصه الموافق في التاج والإكليل ٣/ ١٤٧.
(٣) ينظر مختصر خليل ص٨٢.
(٤) يعني في مواهب الجليل ٣/ ١٤٧.
(٥) يعني في التاج والإكليل ٣/ ١٤٧.

أو لغير عذر[١].

ولا يجوز عندهم عصب رأسه بعصابة، فإن فعل افتدى[٢]. ويكره لون عندهم لبس المصبوغ بغير طيب لمن يقتدى به خاصة دون غيره إذا كان الصبغ يشبه لون صبغ الطيب[٣].

ويكره عندهم شدَّ نفقته بعضده أو فخذه أو ساقه، ولا فدية عليه في ذلك، وإن شد عضده، أو ساقه، أو فخذه بما يحيط به لغير نفقة أو لنفقة غيره افتدى، وإن شدَّ نفقته وجعل معها نفقة لغيره فلا بأس، فإن فرغت نفقته ألقى المنطقة ونحوها مما كان يشده لحفظها ورد نفقة غيره إلى ربها فوراً، وإن ترك ردها إليه افتدى، وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، انتهى من المواق[٤].

ويكره عند المالكية كب المحرم وجهه على الوسادة، وبعضهم يقول بكراهة ذلك مطلقاً للمحرم وغيره[٥]، وهو الأظهر.

ويكره عندهم غمس رأسه في الماء، وإن فعل ذلك أطعم شيئاً، قاله مالك في المدونة[٦]، ونقلناه بواسطة نقل المواق[٧]، والحطاب[٨].

---

(١) ينظر ذلك في مواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٤٧.
(٢) ينظر ذلك في: المدونة الكبرى ١/ ٤٦٢، ومواهب الجليل ٣/ ١٤٧.
(٣) ينظر ذلك في مواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٤٧.
(٤) يعني في التاج والإكليل ٣/ ١٤٧.
(٥) ينظر ذلك في مواهب التاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٤٧.
(٦) ينظر ذلك في المدونة الكبرى ١/ ٤٥٩-٤٦٠.
(٧) يعني في التاج والإكليل ٣/ ١٥٥.
(٨) يعني في مواهب الجليل ٣/ ١٥٥.

وعن بعضهم: أن إطعام الشيء المذكور مستحب لا واجب، وهذا في حق من له شعر يكون فيه القمل، أما من لا شعر له، ولا يكون فيه القمل فلا يكره غمس رأسه في الماء، ولا شيء عليه فيه، قاله اللخمي وصاحب الطراز، انتهى بواسطة نقل الحطاب[١].

وغسل الرأس لجنابة لا خلاف فيه، أما غسله لغير جنابة بل للتبرد ونحوه ففيه عندهم قولان بالجواز، والكراهة[٢]، والجواز أظهر، والله تعالى أعلم.

ومذهب أبي حنيفة[٣] في هذه المسألة أنه إن لبس اللبس الحرام - ويدخل فيه تغطية الرأس كما تقدم - لا يلزمه بذلك دم إلا إذا لبسه يوماً، لأن اليوم الكامل مظنة الانتفاع باللبس من حر أو برد.

وعن أبي يوسف[٤]: أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة الأول.

وعن محمد[٥]: أنه إن لبسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه اهـ.

---

(١) يعني في مواهب الجليل ٣/ ١٥٥.

(٢) ينظر في المرجع السابق.

(٣) ينظر قوله في: الاختيار ١/ ١٦١، ١٦٢، وبدائع الصنائع ٢/ ١٨٦-١٨٧، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٣، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦١.

(٤) ينظر قوله في المراجع السابقة.

(٥) ينظر في: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٧، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٣.

هذا هو حاصل مذهب أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة.

وقد قدَّمنا مراراً أن مثل ذلك إن كان فعله لعذر ففيه عندهم فدية الأذى وإن كان لغير عذر ففيه الدم، والعلم عند الله تعالى.

والظاهر أن اختلافهم في القدر الذي تلزم به الفدية في اللبس الحرام من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، والله تعالى أعلم.

ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر فلا بأس به، ولا يلزمه شيء عند الحنفية[1] كما قدمنا عن غيرهم، وكذلك لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين فلا شيء عليه عندهم خلافاً لزفر[2]، وقد بينا حكم ذلك عند غيرهم.

وعن أبي حنيفة[3]: تغطية ربع الرأس كتغطية جميعه، وعن أبي يوسف[4]: أنه يعتبر في ذلك الأكثر ودوام لبس المخيط عندهم بعد الإحرام كابتدائه، وهو كذلك عند غيرهم أيضاً.

---

(١) ينظر ذلك في: تبيين الحقائق ٢/ ٥٤، وبدائع الصنائع ٢/ ١٨٤، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦١، واللباب ١/ ٢٠٤.

(٢) ينظر ذلك في المراجع السابقة.

(٣) ينظر قوله في: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٧، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٤، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦١، والاختيار ١/ ١٦٢.

(٤) ينظر قوله في: تبيين الحقائق ٢/ ٥٤، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦١، والاختيار ١/ ١٦٢، وذكر الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ١٨٧ أنه قول محمد بن الحسن، وذكر عنه الزيلعي في تبيين الحقائق ٢/ ٥٤ أنه يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم.

(تقلد المحرم للمصحف، وحمائل السيف، ونحو ذلك)

واعلم أن النووي قال في شرح المهذب[1]: وله - يعني المحرم - أن يتقلَّدَ المصحف، وحمائل السيف، وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه، ويلبس الخاتم، ولا خلاف في جواز هذا كله، وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه فكرههما، وبه قال نافع مولاه.

وقد علمتَ أنا ناقشناه في كلامه وبيَّنَّا أن مالكاً وأصحابه لا يُجيزون شد المنطقة والهميان، إلا تحت الإزار مباشراً جلده لخصوص النفقة، وأن شد الهميان فوق الإزار فيه عندهم الفدية مطلقاً، وكذلك تحت الإزار لغير حفظ النفقة، أي ولو كان لوجعٍ بظهره، وسنتم الكلام هنا.

أما ما ذكره من أن لبس الخاتم لا خلاف في جوازه للمحرم ففيه نظر أيضاً، لأن بعض العلماء يقول بمنع لبس المحرم الخاتم، والخلاف في جواز لبسه ومنعه معروف في مذهب مالك.

قال الشيخ الحطاب[2] في كلامه على قول خليل في مختصره[3] منبهاً على ما لا يجوز لبسه للمحرم: «كخاتم» ما نصه: قال ابن الحاجب: وفي الخاتم قولان، فحملهما في التوضيح على الجواز والمنع، وقال اللخمي وابن رشد: المعروف من قول مالك منعه، لأنه أشبه بالإحاطة

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٥٥.

(٢) يعني في مواهب الجليل ٣/ ١٤١-١٤٢.

(٣) ينظر مختصر خليل ص٨٢.

بالأصبع المحيط، وفي مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس به، إلى أن قال: فالذي يظهر أن القائل بالمنع يقول بالفدية، والقائل بالجواز يقول بسقوط الفدية، انتهى منه.

ثم قال[1]: تنبيه: وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فيجوز لها لبس الخاتم، اهـ.

وبما ذكرنا تعلم أن قول النووي: ولا خلاف في جواز هذا كله، فيه نظر.

وأما تقلد حمائل السيف فعند المالكية إن كان لعذرٍ يُلجئه إلى ذلك فهو جائز له، ولا فدية فيه، فإن تقلده لغير حاجة فقد قال ابن المواز عن **مالك**: ينزعه ولا فدية عليه، انتهى بواسطة نقل المواق[2] في كلامه على قول خليل في مختصره[3]: «ولا فدية في سيف ولو بلا عذر» هـ.

وظاهر قوله: «ينزعه» أنه لا يجوز تقلد السيف اختياراً عنده كما ترى، والعلم عند الله تعالى.

وظاهر مذهب الإمام أحمد[4] أنه لا يجوز للمحرم أن يتقلد السيف إلا لضرورة، وقال الخرقي: «ويتقلد بالسيف عند الضرورة»[5] وقال في

---

(١) يعني الحطاب في مواهب الجليل ٣/ ١٤٢.

(٢) يعني في التاج والإكليل ٣/ ١٤٢.

(٣) ينظر مختصر خليل ص٨٢.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المغني ٥/ ١٢٨، وشرح الزركشي ٣/ ١١٧-١١٨، والفروع ٣/ ٣٧٤، والمحرر ١/ ٢٣٨، والإنصاف ٣/ ٤٦٨.

(٥) ينظر مختصر الخرقي ص٤٥.

المغني[1] في شرحه لكلام الخرقي: فأما من غير خوف فإن أحمد قال: لا إلا من ضرورة، انتهى محل الغرض فيه.

وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحج: باب لبس السلاح للمحرم[2]، وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى، ولم يُتابع عليه في الفدية.

حدَّثنا[3] عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يَدَعُوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يُدخِل مكةَ سلاحاً إلا في القراب» اهـ منه.

وقوله: «ولم يتابع عليه في الفدية» يدل على أنه توبع في لبس السلاح للضرورة، لأن معنى «قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب» أنه صالح كفار مكة صلح الحديبية أنه إن دخل معتمراً عام سبع في ذي القعدة لا يدخل مكة السيوف إلا في أغمادها، والقراب غمد السيف فدلَّ ذلك على جواز دخول الحرم متقلداً سيفه للخوف من العدو.

---

(١) ينظر المغني ٥/ ١٢٨.

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب لبس السلاح للمحرم ٢/ ٢١٦.

(٣) القائل هو الإمام البخاري في صحيحه في الكتاب والباب السابقين، وفي مواضع أُخر.
كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية... ٣/ ١٤١٠، الحديث رقم ٩٢.
وأبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب المحرم يحمل السلاح ٢/ ١٦٧، الحديث رقم ١٨٣٢.
والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٩١.

وقال البخاري في صحيحه في باب عمرة القضاء[1]: حدّثني عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن البراء - رضي الله عنه - قال: لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يَدَعُوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثة أيام... الحديث بطوله، وفيه فكتب: «هذا ما قاضى محمد بن عبد الله ﷺ لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب» الحديث.

وفي لفظ للبخاري في كتاب الصلح[2] أيضاً: «ولا يدخلها إلا بجُلُبّان السلاح» فسألوه: ما جلبان السلاح؟ فقال: «القِراب بما فيه» والجلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء بعدها ألف ثم نون هو قِراب السيف، ويُطلق على أوعية السلاح، ويروى بتسكين اللام، وتخفيف الباء، وهو شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً.

وقال صاحب اللسان[3]: والقِرابُ غِمْدُ السيف والسكين، ونحوهما، وجمعه قُرُبٌ، أي بضمتين.

وفي صحاح الجوهري[4]: قِراب السيف: جفنه، وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده، وحمالته اهـ.

والقراب ككتاب ومن جمعه على قرب بضمتين قوله:

يا ربة البيت قومي غير صاغرة   ضمي إليك رحالَ القوم والقربا

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب عمرة القضاء ٥/ ٨٤-٨٥.

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الصلح - باب كيف يُكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، ولم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ٣/ ١٦٧-١٦٨.

(٣) ينظر لسان العرب، مادة «قرب» ١/ ٦٦٧.

(٤) ينظر الصحاح، مادة «قرب» ١/ ٢٠٠.

يعني: ضمي إليك رحالهم وسلاحهم في أوعيته.

وبهذه الأحاديث استدلَّ بعض أهل العلم على أن الصحابة دخلوا مكة محرمين عام سبع وهم متقلدو سيوفهم في أغمادها، وأن ذلك لعلة خوفهم من المشركين، لأن الكفار لا يوثق بعهودهم.

وقد علمتَ أن بعض أهل العلم قال: إن ذلك لا يجوز إلا لضرورة، والله تعالى أعلم.

وللمخالف أن يقول: إن الأحاديث المذكورة ليس فيها التصريح بأن النبي ﷺ وأصحابه تقلدوها، ويمكن أن يكونوا حملوا السلاح معهم في رحالهم في أوعيته من غير أن يتقلدوه، وعلى هذا الاحتمال فلا حجة في الأحاديث على تقلد المحرم حمائل السيف، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الخامس عشر

(مقدار الطيب الذي تلزم المحرم به الفدية، ومقدار الفدية، وتكرارها بتكراره، والخلاف في ذلك)

قد بيَّنَّا في هذه المسألة التي هي مسألة ما يمتنع على المحرم بسبب إحرامه أنه يمنع من الطيب، وسنذكر إن شاء الله في هذا الفرع ما يلزم في ذلك.

اعلم أن الأئمة الثلاثة: مالكاً[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3] لا فرق

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: مواهب الجليل ٣/ ١٥٨.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ٢٨١، وروضة الطالبين ٣/ ١٣١.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥ والمغني ٥/ ٣٨٩.

عندهم بين أن يُطيِّب جسده كله أو عضواً منه، أو أقلَّ من عضو، فكل ذلك عندهم إن فعله قصداً يأثم به، وتلزمه الفدية.

(أولاً: مذهب الحنفية)

وقال أبو حنيفة[1]: لا تجب عليه الفدية إلا إذا طيَّب عضواً كاملاً، مثل الرأس والفخذ، والساق، فإن طيَّب أقلَّ من عضو فعليه الصدقة، وهي عندهم نصف صاع من بر أو صاع من غيره، كتمر وشعير.

وقد قدَّمنا مراراً أن مذهب أبي حنيفة أنه إن فعل المحظور كاللباس، والتطيب لا لعذر فعليه دم، وتجزئه شاة، وإن فعله لعذر فعليه فدية الأذى المذكورة في آية الفدية على التخيير.

وإن أكل المحرم طيباً كثيراً لزمه الدم عند أبي حنيفة[2].

وقال صاحباه محمد وأبو يوسف[3]: تجب في ذلك الصدقة، وعن محمد[4]: أنه إن طيَّبَ أقل من عضو لزمه بحسابه من الدم، فإن طيب ثلث العضو فعليه ثلث دم مثلاً، وهكذا.

وعن بعض الحنفية[5] أنه إن طيَّب ربع عضو لزمه الدم كاملاً كحلق

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الاختيار ١/ ١٦١، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٠، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٢، وبدائع الصنائع ٢/ ١٨٩-١٩٠، واللباب ١/ ٢٠٣.

(٢) ينظر قوله في: بدائع الصنائع ٢/ ١٩١، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٣.

(٣) ينظر قولهما في: تبيين الحقائق ٢/ ٥٢.

(٤) ينظر قوله في المرجع السابق، وبدائع الصنائع ٢/ ١٨٩، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٠، واللباب ١/ ٢٠٣، وقد تقدم ذكرنا لقوله هذا.

(٥) ينظر في تبيين الحقائق ٢/ ٥٢، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٠، وبدائع الصنائع =

ربع الرأس، فهو عندهم كحلق جميعه، وهذا خلاف المشهور في تطييب بعض العضو عندهم، وظاهر كلامهم أنه لو جعل طيباً كثيراً على بعض عضو فليس عليه إلا الصدقة، وصحَّح بعض الحنفية أنه إن كان الطيب قليلاً فالعبرة بالعضو، وإن كان كثيراً فالعبرة بالطيب، وله وجه من النظر[1].

وعن بعض الحنفية أن من مس طيباً بأصبعه فأصابها كلها فعليه دم[2].

وعن أبي يوسف[3]: إن طيَّبَ شاربه كله، أو بقدره من لحيته، أو رأسه فعليه دم.

وعن بعض الحنفية[4]: أنه إن اكتحل بكحل وطيب فعليه صدقة، ومثله الأنف، فإن فعل ذلك مراراً كثيرة فعليه دم.

وفي مناسك الكرماني[5]: لو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد، لاتحاد الجنس، ولو كان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كله، فإن بلغ عضواً فعليه دم، وإلا فصدقة، ولو شم طيباً فليس عليه شيء، وإن دخل بيتاً مجمراً فليس عليه شيء، وإن أجمر ثوبه فإن تعلق به كثير فعليه دم، وإلا فصدقه، اهـ من تبيين الحقائق[6].

= ٢/ ١٨٩.

(١) ينظر في تبيين الحقائق ٢/ ٥٢.

(٢) ينظر في المرجع السابق.

(٣) ينظر قوله في المرجع السابق.

(٤) ينظر قولهم في: المرجع السابق، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩١.

(٥) نقله الزيلعي في تبيين الحقائق ٢/ ٥٢.

(٦) ينظر تبيين الحقائق ٢/ ٥٢.

وقال بعض الحنفية: إن طيَّبَ أعضاءه كلها في مجلس واحد فعليه دم واحد كما تقدم، وإن كان ذلك في مجلسين مختلفين فعليه لكل واحد دم في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف سواء ذبح للأول أو لم يذبح.

وقال محمد: إن ذبح للأول فكذلك، وإن لم يذبح فعليه دم واحد، والاختلاف فيه كالاختلاف في الجماع[1]. اهـ.

وأظهرها عندي قول محمد.

والحناء عندهم طيب، فلو خضَّبَ رأسه بالحناء لزمه الدم[2]، واستدلوا بحديث «الحناء طيب»[3]، قالوا: رواه البيهقي، وسيأتي ما يدل على أن البيهقي رواه في المعرفة، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقد روى البيهقي عن عائشة مرفوعاً ما يدل على أن الحناء ليست بطيب، والعلم عند الله تعالى.

هذا حاصل مذهب أبي حنيفة وأصحابه في الطيب للمحرم.

(ثانياً: مذهب المالكية)

وأما مذهب مالك في الطيب للمحرم فحاصله أن الطيب عندهم نوعان: **مذكر ومؤنث**، أما المذكر فهو ما يظهر ريحه، ويخفى أثره

---

(١) ينظر ذلك كله في بدائع الصنائع ٢/ ١٩٠.

(٢) ينظر قولهم في ذلك في: المرجع السابق ٢/ ١٩١-١٩٢، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٢، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٠، والاختيار ١/ ١٦١.

(٣) سيأتي تخريجه في آخر المسألة - إن شاء الله تعالى -

كالريحان، والياسمين[1]، والورد، والبنفسج[2]، ونحو ذلك.

وأما المؤنث فهو ما يظهر ريحه ويبقى أثره كالمسك، والورس[3]، والزعفران، والكافور، والعنبر، والعود، ونحو ذلك.

فأما المذكر فيكره شمه والتطيب به، ولا فدية في مسه والتطيب به، ولو غسل يديه بماء الورد فلا فدية عليه عندهم في ذلك[4]، لأنه من الطيب المذكر، خلافاً لابن فرحون في مناسكه حيث قال: إن ماء الورد فيه الفدية، لأن أثره يبقى.

وممن قال بأن الطيب المذكر لا فدية في استعماله: عثمان بن عفان، والحسن، ومجاهد، وإسحاق[5].

وأما ما ينبت في الأرض من النبات الطيب الريح ولا يقصد التطيب به كالشيح، والقيصوم، والزنجبيل، والإِذخِر[6]، فلا فدية فيه عندهم[7]،

---

(١) قال الركبي: هو شجر دقيق الأغصان، تضرب خضرته إلى السواد، دقيق الورق، له زهر أبيض مستدق.
(ينظر النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب ١/٢١٦).

(٢) قال الركبي: هو نبات كالحشيش طيب الريح له زهر أحمر يضرب إلى السواد.
(ينظر النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامشه ١/٢١٦).

(٣) قال البعلي: الورس نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه.
(ينظر المطلع ص١٧٢).

(٤) ينظر ذلك كله في مواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/١٥٨.

(٥) ذكر ذلك عنهم ابن قدامة في المغني ٥/١٤١.

(٦) قال البعلي: الإذخِر بكسر الهمزة والخاء: نبت طيب الرائحة.
(ينظر المطلع ص١٨٣).

(٧) بل قال ابن قدامة في المغني ٥/١٤١: «... ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي =

فهو كريح الفواكه الطيبة كالتفاح، والليمون، والأترج، وسائر الفواكه، وبعض أهل العلم يكره شمه للمُحرِم[1].

وإن خضَّب رأسه أو لحيته بحناء، او خضَّبت المرأة رأسها أو رجليها، أو طرفت أصابعها بحناء، فالفدية عندهم واجبة في ذلك.

وأما مؤنث الطيب كالمسك، والورس، والزعفران، فإن التطيب به عندهم حرام، وفيه الفدية[2].

ومعنى التطيب بالطيب عنده: إلصاقه بالثوب، أو باليد وغيرها من الأعضاء، ونحو ذلك، فإن عَلُقَ به ريح الطيب دون عينه بجلوسه في حانوت عطارٍ، أو في بيتٍ تَجمَّر ساكنوه فلا فدية عليه عندهم، مع كراهة تماديه في حانوت العطار أو البيت الذي تجمَّر ساكنوه، هذا هو مشهور مذهب مالك[3].

وإن مسَّ الطيب المؤنث افتدى عندهم، وجد ريحه أو لا، لصق به أو لا[4]، ويكره شم االطيب عندهم مطلقاً[5].

= عن ابن عمر...».

(١) نقل ذلك ابن قدامة في المغني ١٤١/٥ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال: «... إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبت الأرض من الشيح والقيصوم وغيرهما» وسيأتي.

(٢) ينظر ذلك في مواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ١٥٨/٣.

(٣) ينظر ذلك في مواهب الجليل ١٥٨/٣.

(٤) ينظر في المرجع السابق.

(٥) ينظر في المرجع السابق، وحاشية الدسوقي ٥٩/٢، وشرح منح الجليل ٥١٠/١.

وأظهر أقوال علماء المالكية في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران إذا تقادم عهده، وطال زمنه حتى ذهبت ريحه بالكلية أنه مكروه للمحرم ما دام لون الصبغ باقياً، ولكنه لا فدية فيه، لانقطاع ريحه بالكلية[1].

وأقيس الأقوال أنه يجوز مطلقاً، لأن الرائحة الطيبة التي منع من أجلها زالت بالكلية، والعلم عند الله تعالى.

وإن اكتحل عندهم بما فيه طيب فالفدية ولو لضرورة مع الجواز للضرورة، وبما لا طيب فيه فهو جائز للضرورة ولغيرها، فثلاثة أقوال مشهورها: وجوب الفدية على الرجل والمرأة معاً، وقيل: لا تجب عليها، وقيل: تجب على المرأة دون الرجل[2].

(ثالثاً: مذهب الحنابلة)

وحاصل مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة أن النبات الذي تُستطاب رائحته على **ثلاثة أضرب**:

أحدها: ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح، والقصيوم، والخزامى، والفواكه كلها من الأترج، والتفاح وغيره، وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر، وهذا النوع مباح شمه في مذهب الإمام أحمد، ولا فدية فيه[3].

---

(١) ينظر ذلك في مواهب الجليل ٣/ ١٥١.
(٢) ينظر ذلك في مواهب الجليل ٣/ ١٥٩.
(٣) ينظر ذلك في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، والمغني ٥/ ١٤١، والمحرر ١/ ٢٣٩، والفروع ٣/ ٣٧٧، والإنصاف ٣/ ٤٧٠.

قال في المغني[١]: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض من الشيح والقصيوم وغيرهما، قال: ولا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً فإنه لا يقصد للطيب، ولا يتخذ منه، فأشبه سائر نبات الأرض، وقد رُوي أن أزواج رسول الله ﷺ كُنَّ يحرمن في المعصفرات[٢].

النوع الثاني: ما يُنبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان، والنرجس، ونحو ذلك، وفي هذا النوع للحنابلة وجهان[٣]:

أحدهما: يباح بغير فدية، كالذي قبله.

قال في المغني[٤]: وبه قال عثمان بن عفان، وابن عباس، والحسن، ومجاهد وإسحاق.

والوجه الثاني: يحرم شمه، فإن فعل فعليه الفدية.

---

(١) ينظر المغني ٥/ ١٤١.

(٢) أخرج ذلك عن عائشة - رضي الله عنها - معلقاً بصيغة الجزم الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٢/ ١٤٦.
ووصله البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب العصفر ليس بطيب ٥/ ٥٩.
كما أخرجه عن أسماء بنت أبي بكر الإمام مالك في الموطأ - في كتاب الحج - باب لبس الثياب المصبغة ١/ ٣٢٦، والبيهقي في الموضع السابق.

(٣) ينظران في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، والمغني ٥/ ١٤١-١٤٢، وشرح الزركشي ٣/ ١٢٧، والمحرر ١/ ٢٣٩، والفروع ٣/ ٣٧٧، والإنصاف ٣/ ٤٧٠.

(٤) ينظر المغني ٥/ ١٤١.

قال في المغني[١]: وهو قول جابر، وابن عمر، والشافعي، وأبي ثور، لأنه يتخذ للطيب فأشبه الورد، وكرهه مالك، وأصحاب الرأي، ولم يوجبوا فيه شيئاً، وكلام أحمد فيه محتمل لهذا، فإنه قال في الريحان: ليس من آلة المحرم، ولم يذكر فديته، وذلك لأنه لا يتخذ منه طيب، فأشبه العصفر. اهـ. من المغني.

والنوع الثالث عندهم: هو ما ينبت للطيب، ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج، والياسمين، ونحو ذلك، وهذا النوع إذا استعمله، وشمه ففيه الفدية عندهم[٢]، لأن الفدية تجب فيما يُتخذ منه، فكذلك في أصله.

وعن أحمد رواية أخرى في الورد أنه لا فدية عليه في شمه[٣]، لأنه زهر كزهر سائر الشجر.

قال في المغني[٤]: وذكر أبو الخطاب[٥] في هذا والذي قبله روايتين: الأولى: تحريمه، لأنه ينبت للطيب، ويتخذ منه، فأشبه الزعفران والعنبر قال القاضي يُقال: إن العنبر ثمر شجر، وكذلك الكافور. اهـ من المغني.

وفي المغني[٦] أيضاً: وإن مسَّ من الطيب ما يعلق بيده كالغالية[٧]،

---

(١) ينظر المغني ٥/ ١٤١-١٤٢.

(٢) ينظر قولهم في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، والمغني ٥/ ١٤٢، وشرح الزركشي ٣/ ١٢٧، والفروع ٣/ ٣٧٧-٣٧٨، والإنصاف ٣/ ٤٧٠-٤٧١.

(٣) تنظر في المراجع السابقة.

(٤) ينظر المغني ٥/ ١٤٢.

(٥) يعني في كتابه «الهداية» ١/ ٩٣.

(٦) ينظر المغني ٥/ ١٤٢.

(٧) قال الفيومي: والغالية أخلاط من الطيب. =

وماء الورد، والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه فعليه الفدية، لأنه مستعمل للطيب، وإن مس ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور والعنبر فلا فدية، لأنه غير مُستعملٍ للطيب، فإن شمَّه فعليه الفدية، لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود، فلا فدية عليه، لأنه لا يتطيب به هكذا، اهـ من المغني.

وقال في المغني[1] أيضاً: فكل ما صُبِغَ بزعفران، أو ورس، أو غُمِسَ في ماء ورد، أو بُخِّرَ بعود فليس للمحرم لبسه، ولا الجلوس عليه، ولا النوم عليه نصَّ أحمد عليه، وذلك لأنه استعمال له، فأشبه لبسه، ومتى لبسه أو استعمله فعليه الفدية، وبذلك قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان رطباً يلي بدنه أو يابساً يُنْفَضُ فعليه الفدية، وإلا فلا، لأنه ليس بمتطيب.

ثم قال صاحب المغني[2]: وإن انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه، أو لكونه صُبِغَ بغيره فغلب عليه بحيث لا يفوح له رائحة إذا رش فيه الماء فلا بأس باستعماله لزوال الطيب منه، وبهذا قال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشافعي، وأبو ثور، واصحاب الرأي، ورُوِيَ ذلك عن عطاء، وطاووس، وكره ذلك مالك إلا أن يُغسل، ويذهب لونه، لأن عين الزعفران ونحوه فيه.

ثم قال[3]: فأما إن لم يكن له رائحة في الحال لكن كان بحيث إذا

= (ينظر: المصباح المنير ١/ ٤٥٢).

(١) ينظر المغني ٥/ ١٤٣.

(٢) ينظر المغني ٥/ ١٤٣.

(٣) يعني ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤٣-١٤٤.

رُشَّ فيه الماء فاح ريحه ففيه الفدية، لأنه متطيب بطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء فيه، والماء لا رائحة له، وإنما هي من الصبغ الذي فيه، فأما إن فرش فوق الثوب ثوباً صفيقاً يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه، وإن كان الحائل بينهما ثياب بدنه ففيه الفدية، لأنه يمنع من استعمال الطيب في الثوب الذي عليه كمنعه من استعماله في بدنه. اهـ من المغني.

وأما العصفر فليس عندهم بطيب، ولا بأس باستعماله، وشمه، ولا بما صُبِغَ به[1].

قال في المغني[2]: وهذا قول جابر، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبي طالب، وهو مذهب الشافعي، وعن عائشة وأسماء وأزواج النبي ﷺ أنهن كُنَّ يحرمن في المعصفرات[3]، وكرهه مالك: إذا كان ينتفض في بدنه، ولم يوجب فيه فدية، ومنع منه الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن وشبهوه بالمُورَّس، والمزعفر، لأنه صبغ طيب الرائحة فأشبه ذلك، اهـ.

والأظهر أن العصفر ليس بطيب مع أنه لا يجوز لبس المحرم ولا غيره للمعصفر، وقد قدَّمنا فيه حديث ابن عمر عند أبي داود[4] أن النبي ﷺ

---

(١) ينظر قولهم في ذلك في: المغني ٥/ ١٤٤، والفروع ٣/ ٣٧٧، والإنصاف ٣/ ٥٠٥.

(٢) ينظر المغني ٥/ ١٤٤.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل ٢/ ٣٢٠.

(٤) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم ٢/ ١٦٦، حديث رقم ١٨٢٧.

نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفرٍ أو خزٍ الحديث، وهو صريح في أن العصفر ليس بطيب، وقد قدَّمنا الكلام على هذا الحديث.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهنَّ محرمات، ويلبسن المعصفر وهنَّ محرمات.

قال في مجمع الزوائد[1]: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يعقوب بن عطاء، وثَّقه ابن حبان، وضعَّفه جماعة[2] اهـ.

وسيأتي ما يدل على منع لبس المعصفر مطلقاً.

وقال صاحب المغني[3] أيضاً: ولا بأس بالمصبوغ بالمَغْرَةِ، لأنه مصبوغ بطين لا بطيب، وكذلك المصبوغ بسائر الأصباغ، سوى ما ذكرنا، لأن الأصل الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وما كان في معناه، وليس هذا كذلك، وأما المصبوغ بالرياحين فهو مبني على الرياحين في نفسها، فما منع المحرم من استعماله منع من لبس المصبوغ به إذا ظهرت رائحته، وإلا فلا.

وهذا الذي ذكرنا هو حاصل مذهب الإمام أحمد في الطيب المحرم، ولا فرق عنده بين قليل الطيب وكثيره، ولا بين قليل اللبس وكثيره كما

---

(١) ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد كتاب الحج - باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن ٣/ ٢١٩.

(٢) قال فيه ابن حجر في التقريب ٢/ ٣٧٦: ضعيف.

(٣) ينظر المغني ٥/ ١٤٥.

تقدم إلا أنه يُفرَّق بين تعمد استعمال الطيب واللبس، وبين استعماله لذلك ناسياً، فإن فعله متعمداً أثم وعليه الفدية، وإزالة الطيب واللباس فوراً، وإن تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية عليه، ويخلع اللباس ويغسل الطيب[1].

قال ابن قدامة في المغني[2]: المشهور أن المتطيب ناسياً أو جاهلاً لا فدية عليه، وهو مذهب عطاء، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، انتهى محل الغرض منه.

ثم ذكر أن الذي يستوي عمده ونسيانه في لزوم الكفارة ثلاثة أشياء وهي الجماع، وقتل الصيد، وحلق الرأس، وأن كل ما سوى هذه الثلاثة يفرق فيه بين العمد والنسيان، وذكر أن الإمام أحمد نقل عن سفيان أن الثلاثة المذكورة يستوي عمدها ونسيانها في لزوم الكفارة.

وقال في المغني[3]: ويلزمه غسل الطيب، وخلع اللباس، لأنه فعل محظوراً، فيلزمه إزالته، وقطع استدامته كسائر المحظورات، والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه، ويجوز أن يليه بنفسه ولا شيء عليه، لأن النبي ﷺ قال للذي رأى عليه طيباً أو خَلُوقاً[4]: «اغسل عنك الطيب»[5]، ولأنه تارك له، فإن

---

(١) ينظر ذلك في: الهداية لابي الخطاب ١/ ٩٥، والمغني ٥/ ٣٩١-٣٩٣، والمحرر ١/ ٢٤٠.

(٢) ينظر المغني ٥/ ٣٩١.

(٣) ينظر المغني ٥/ ٣٩٠.

(٤) قال الفيومي: ما يُتَخلَّق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائع فيه صفرة. (ينظر المصباح المنير ١/ ١٨٠).

(٥) أخرجه من حديث صفوان بن يعلى البخاري في كتاب الحج - باب غسل

لم يجد ما يغسله به مسحه بخرقة، أو حكه بتراب، أو ورق أو حشيش، لأن الذي عليه إزالته بحسب القدرة، وهذا نهاية قدرته.

ثم قال[1]: وإذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما قدم غسل الطيب ويتيمم للحدث، لأنه لا رخصة في إبقاء الطيب، وفي ترك الوضوء إلى التيمم رخصة، فإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضأ، فإن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته، فلا يتعين الماء والوضوء بخلافه، اهـ منه.

وهذا خلاصة المذهب الحنبلي في مسالة الطيب للمحرم.

(رابعاً: مذهب الشافعية)

ومذهب الشافعي[2] في هذه المسألة أنه يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب، ولا فرق عنده بين القليل والكثير، واستعمال الطيب عنده هو أن يلصق الطيب ببدنه، أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك

= الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٢/ ١٤٤.
ومسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... ٢/ ٨٣٦، الأحاديث ٧-١٠.
وأبو داود في كتاب المناسك - باب الرجل يحرم في ثيابه ٢/ ١٦٤-١٦٥، الأحاديث ١٨١٩-١٨٢٢.
والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٢، ٢٢٤.

(١) يعني ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٩٠.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الأم ٢/ ٢٢٣، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٤ - ١٢٥، وحلية العلماء ٣/ ٢٨٨، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٨ - ١٢٩، والمجموع ٧/ ٢٧٧-٢٧٨.

الطيب، فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية، أو مسك مسحوق، أو ماء ورد لزمته الفدية، سواء كان الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه، فإن أكله أو احتقن به، أو استعط، أو اكتحل، أو لطخ به رأسه، أو وجهه أو غير ذلك من بدنه أثم، ولزمته الفدية، ولا خلاف عندهم في شيء من ذلك إلا الحقنة والسعوط[1] ففيهما وجه ضعيف أنه لا فدية فيهما، ومشهور مذهب الشافعي وجوب الفدية فيهما[2].

ولو لبس ثوباً مبخراً بالطيب أو ثوباً مصبوغاً بالطيب، أو علق بنعله طيب، لزمته الفدية عند الشافعية[3].

ولو عبقت رائحة الطيب دون عينه بأن جلس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي تبخر، أو في بيتٍ يبخر ساكنوه فلا فدية عليه بلا خلاف[4].

ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره، وإن قصده لاشتمامها ففي كراهته قولان للشافعي أصحهما: يكره، وبه قطع القاضي أبو الطيب، وآخرون، وهو نصه في الإملاء، والثاني: لا يكره، وقطع القاضي حسين بالكراهة وقال: إنما القولان في وجوب الفدية،

---

(١) قال الركبي: الاستعاط إدخال الدواء في الأنف.
(ينظر النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب ١/ ٢١٦).

(٢) ينظر ذلك في: الأم ٢/ ١٦٦، وروضة الطالبين ٣/ ١٣١، والمجموع ٧/ ٢٧١.

(٣) ينظر ذلك في: حلية العلماء ٣/ ٢٨٨، والمجموع ٧/ ٢٨١، وروضة الطالبين ٣/ ١٣١.

(٤) ينظر ذلك في: روضة الطالبين ٣/ ١٣١، والمجموع ٧/ ٢٧١، ٢٨٠ وما ذكره المؤلف نص كلامه.

والمذهب الأول، وبه قطع الأكثرون، قاله النووي(١)، ثم قال(٢): ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود في بدنه أو ثيابه لزمته الفدية بلا خلاف، لأنه يُعدُّ استعمالاً للطيب، ولو مس طيباً يابساً كالمسك والكافور فإن علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف، لأن استعماله هكذا يكون، وإن لم يعلق بيده شيء من عينه لكن عبِقت به الرائحة(٣)، ففي وجوب الفدية قولان: الأصح عند الأكثرين وهو نصه في الأوسط لا تجب، لأنها عن مجاورة فأشبه من قعد عند الكعبة وهي تبخر، والثاني: تجب، وصحَّحه القاضي أبو الطيب، وهو نصه في الأم(٤) والإملاء القديم، لأنها عن مباشرة، وإن ظن أن الطيب يابس فمسَّه، فعلق بيده ففي الفدية عند الشافعية قولان: أصحهما لا تجب عليه الفدية، خلافاً لإمام الحرمين.

وأما إن مسَّ الطيب وهو عالم بأنه رطب وكان قاصداً مسه فعلق بيده، فعليه فدية عندهم(٥).

ولو شدَّ مسكاً أو كافوراً، أو عنبراً في طرف ثوبه أو جبّته وجبت الفدية عندهم قطعاً، لأنه استعمال له، ولو شدَّ العود فلا فدية، لأنه لا يُعدُّ تطييباً، بخلاف شد المسك، ولو شم الورد فقد تطيب عندهم،

---

(١) يعني في كتابه «المجموع» ٧/ ٢٧١.
(٢) يعني النووي في المجموع ٧/ ٢٧١-٢٧٢.
(٣) قال النووي: عبِقت رائحته هو - بكسر الباء - أي فاحت. (ينظر المجموع ٧/ ٢٧٧).
(٤) ينظر الأم ٢/ ١٦٥.
(٥) ينظر ذلك في: المجموع ٧/ ٢٧٢.

بخلاف ما لو شم ماء الورد فإنه لا يكون متطيبا عندهم، بل استعمال ماء الورد عندهم هو أن يَصُبَّه على بدنه أو ثوبه[(١)].

ولو حمل مسكاً أو طيباً غيبه في كيسٍ، أو خرقةٍ مشدودةٍ، أو قارورةٍ مصممةِ الرأس، أو حمل الورد في وعاء فلا فدية عليه، نصَّ عليه في الأم[(٢)]، وقطع به الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه إن كان يشمه قصداً لزمته الفدية، ولو حمل مسكاً في قارورة غير مشقوقة فلا فدية في أصح الوجهين، ولو كانت القارورة مشقوقة، أو مفتوحة الرأس فعن جماعة من الأصحاب الشافعيين تجب الفدية، وخالف الرافعي قائلاً: إنَّ ذلك لا يُعدُّ تطيباً[(٣)].

ولو جلس على فراشٍ مطيبٍ، أو أرضٍ مطيبةٍ، أو نام عليها مفضياً إليها ببدنه أو ملبوسه لزمته الفدية عندهم، ولو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه، أو نام لم تجب الفدية، نصَّ عليه الشافعي في الأم[(٤)]، واتفق عليه الأصحاب، لكن إن كان الثوب رقيقاً كره، وإلا فلا[(٥)].

ولو داس بنعله طيباً لزمته الفدية[(٦)].

وإن خفيت رائحة الطيب في الثوب لطول الزمان فإن كانت تفوح عند رشِّه بالماء حرم استعماله، وإن بقي لون الطيب دون ريحه لم يحرم على

---

(١) ينظر ذلك في المرجع السابق، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٢.
(٢) ينظر الأم ٢/ ١٦٦.
(٣) ينظر ذلك كله في: المجموع ٧/ ٢٧٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٢.
(٤) ينظر الأم ٢/ ٢٢٤.
(٥) ينظر ذلك في: المجموع ٧/ ٢٧٢-٢٧٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٢.
(٦) ينظر ذلك في المجموع ٧/ ٢٧٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٢.

أصح الوجهين[1].

ولو صبَّ ماء ورد في ماءٍ كثيرٍ حتى ذهب ريحه ولونه لم تجب الفدية باستعماله في أصح الوجهين، فلو ذهبت الرائحة وبقي اللون أو الطعم فحكمه عندهم حكم من أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب، وذلك أن الطيب إن استهلك في الطعام حتى ذهب لونه وريحه وطعمه فلا فدية، ولا خلاف في ذلك عندهم، وإن ظهر لونه وطعمه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف، وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية، لأنه يُعدُّ طيباً، وإن بقي اللون وحده فطريقان مشهوران، أصحهما أن فيه قولين، الأصح منهما أنه لا فدية فيه، وهو نص الشافعي في الأم[2] والإملاء القديم، والثاني: تجب الفدية، وهو نصه في الأوسط.

والطريق الثاني: أنه لا فدية فيه قطعاً، وإن بقي الطعم وحده ففيه عندهم ثلاث طرق أصحها: وجوب الفدية قطعاً، كالرائحة، والثاني: فيه طريقان بلزومهما وعدمه.

والثالث: لا فدية، وهذا ضعيف أو غلط.

وحكى بعض الشافعية طريقاً رابعاً وهو: أنه لا فدية قطعاً[3].

ولو كان المحرم أخشماً لا يجد رائحة الطيب، واستعمل الطيب لزمته الفدية عندهم بلا خلاف عندهم، لأنه وجد منه استعمال الطيب

---

(١) ينظر ذلك في المجموع ٧/ ٢٧٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٣١.
(٢) ينظر الأم ٢/ ٢٢٤.
(٣) ينظر ذلك كله في: المجموع ٧/ ٢٧٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٠، وحلية العلماء ٣/ ٢٨٨-٢٨٩.

مع علمه بتحريم الطيب على المحرم، فوجبت الفدية وإن لم ينتفع به كما لو نتف شعر لحيته أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه نتفها، قال النووي[1]: وممن صرح بهذا المتولي، وصاحبا العدة والبيان، اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: لزوم الفدية للأخشم الذي لا يجد ريح الطيب إذا استعمل الطيب مبنيٌّ على قاعدة هي: أن المعلل بالمظان لا يتخلف بتخلف حكمته، لأن مناط الحكم مظنة وجود حكمة العلة، فلو تخلَّفت في صورة لم يمنع ذلك من لزوم الحكم، كمن كان منزله على البحر وقطع مسافة القصر في لحظة في سفينة فإنه يباح له قصر الصلاة والفطر في رمضان بسفره هذا الذي لا مشقة فيه، لأن الحكم الذي هو الرخصة علّق بمظنة المشقة في الغالب، وهو سفر أربعة برد مثلاً، والمعلل بالمظان لا تتخلف أحكامه بتخلف حكمها في بعض الصور كما عقده بعض أهل العلم بقوله:

إن علل الحكم بعلة غلب وجودها اكتفى بذا عن الطلب
لها بكل صورة. . . إلخ.

وإيضاحه: أن الغالب كون الإنسان يجد ريح الطيب، فأُنيطَ الحكمُ بالأغلب الذي هو وجوده ريح الطيب، فلو تخلَّفت الحكمة في الأخشم الذي لا يجد ريح الطيب لم يتخلف الحكم لإناطته بالمظنة، وقد أوضحنا هذه المسألة وأكثرنا من أمثلتها في غير هذا الموضع.

وقد تقرر في الأصول أن وجود الحكم مع تخلف حكمته من أنواع

---

(١) يعني في المجموع ٧/ ٢٧٣.

القادح المسمى بالكسر، وقد أشار إلى ذلك صاحب المراقي[1] بقوله في مبحث القوادح:

والكسر قادح ذكرا　　　تخلف الحكمة عنه من درا

وهذا الذي قررنا في مسألة الأخشم مبنيٌّ على القول بأن الكسر بتخلف الحكمة عن حكمها لا يقدح في المعلل بالمظان كما أوضحنا، والعلم عند الله تعالى.

(الحكمة في اصطلاح الأصوليين)

واعلم أن الحكمة في اصطلاح أهل الأصول هي الفائدة التي صار بسببها الوصف علة الحكم، فتحريم الخمر مثلاً حكم، والإسكار هو علة هذا الحكم، والمحافظة على العقل من الاختلال هي الحكمة التي من أجلها صار الإسكار علة لتحريم الخمر، وقد عرَّفَ صاحب المراقي[2] الحكمة بقوله:

وهي التي من أجلها الوصف جرى　　　علة حكم عند كل من درى

وعلة الرخصة بقصر الصلاة والإفطار في رمضان هي السفر، والحكمة التي صار السفر علة بسببها هي تخفيف المشقة على المسافر مثلاً، وهكذا.

واعلم أن علماء الشافعية قالوا: إنه يشترط في الطيب الذي يُحكَمُ بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه التطيب، واتخاذ الطيب منه، أو

---

(١) ينظر مراقي السعود في آخر شرحه ص٢٨٥ في المبحث الذي ذكر المؤلف.
(٢) ينظر مراقي السعود في آخر شرحه ص٢٨٠ في مبحث العلة.

يظهر فيه هذا الغرض، هذا ضابطه عندهم[1].

ثم فصَّلوا فقالوا: الأصل في الطيب: المسك، والعنبر، والكافور، والعود، والصندل، والذريرة[2]، وهذا كله لا خلاف فيه عندهم، قالوا: والكافور صمغ شجر معروف.

وأما النبات الذي له رائحة فأنواع: منها:

١- ما يُطلب للتطيب، واتخاذ الطيب منه كالورد، والياسمين، والخيري[3]، والزعفران، والورس ونحوها، فكل هذا طيب.

وعن الرافعي وجه شاذ في الورد والياسمين والخيري أنها ليست طيباً، والمذهب الأول.

٢- ومنها: ما يُطلب للأكل والتداوي غالباً، كالقرنفل والدارصيني، والفلفل، والمصطكى، والسنبل وسائر الفواكه كل هذا وشبهه ليس بطيب، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به، ولا فدية فيه سواء قليله وكثيره، ولا خلاف عند الشافعية في شيء من هذا إلا القرنفل ففيه وجهان عندهم، والصحيح المشهور أنه ليس بطيب عندهم.

---

(١) ينظر ذلك بنصه في المجموع ٧/ ٢٧٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٨-١٢٩.

(٢) قال الفيومي: الذَّريرة، ويقال أيضاً: الذَّرور نوع من الطيب، قال الزمخشري هي فتات قصب الطيب، وهو قصب يُؤتى به من الهند كقصب النُّشَّاب، وزاد الصنعاني وأُنبوبه محشو من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت، ومسحوقه عَطِرٌ إلى الصفرة والبياض.
(ينظر المصباح المنير ١/ ٢٠٧).

(٣) سيأتي تعريف المؤلف له بعد قليل.

٣- **ومنها**: ما ينبت بنفسه، ولا يراد للطيب كنور أشجار الفواكه كالتفاح، والمشمش، والكمثرى، والسفرجل، وكالشيح، والقيصوم، وشقائق النعمان[١]، والإذخر، والخزامى، وسائر أزهار البراري. فكل هذا ليس بطيب، فيجوز أكله وشمه، وصبغ الثوب به، ولا فدية فيه بلا خلاف.

٤- **ومنها**: ما يتطيب به، ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس، والآس، وسائر الرياحين، وفي هذا النوع عند الشافعية طريقان:

أحدهما: أنه طيب قولاً واحداً.

والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور عندهم: أن فيه قولين مشهورين الصحيح منهما وهو قوله الجديد أنه طيب موجب للفدية، القول الثاني وهو القديم أنه ليس بطيب، ولا فدية فيه[٢] اهـ.

والحناء والعصفر ليسا بطيب عند الشافعية بلا خلاف على التحقيق، خلافاً لمن زعم خلافاً عندهم في الحناء[٣].

واعلم أن الأدهان عند الشافعية ضربان:

أحدهما: دهن ليس بطيب، ولا فيه طيب كالزيت، والشيرج[٤]،

---

(١) قال الفيومي: وشقائق النعمان هو الشَّقِرُ، وسمي بذلك لأن النُّعمان من أسماء الدم فهو أخوه في لونه.
(ينظر المصباح المنير ١/ ٣١٩).

(٢) ينظر ذلك كله في: المجموع ٧/ ٢٧٧-٢٧٨، وحلية العلماء ٣/ ٢٩٠، الوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٤-١٢٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٩.

(٣) ينظر ذلك في المجموع ٧/ ٢٧٨، وحلية العلماء ٣/ ٢٩١.

(٤) قال الفيومي: والشَّيرج مُعرَّب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل =

والسمن، والزبد ودهن الجوز، واللوز ونحوهما، فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن، ولا فدية فيه إلا في الرأس واللحية، فيحرم عندهم استعماله فيهما بلا خلاف، وفيه الفدية؛ لأنه إزالة للشعث إن كان في الرأس واللحية[1].

فإن كان أصلع لا ينبت الشعر في رأسه فدهن رأسه، أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية عندهم في ذلك بلا خلاف[2].

وإن كان محلوق الرأس فدهنه بما ذكر، ففيه عندهم وجهان: أصحهما: وجوب الفدية بناء على أن الشعر إن نبت جمله ذلك الدهن الذي جُعِلَ عليه وهو محلوق.

والوجه الثاني: لا فدية، لأنه لا يزول به شعث، واختاره المزني وغيره[3].

ولو كان برأسه شجة فجعل هذا الدهن في داخلها من غير أن يمس شعر رأسه فلا فدية بلا خلاف[4].

ولو طلى شعر رأسه ولحيته بلبنٍ جاز، ولا فدية، وإن كان اللبن

= للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيهاً به لصفائه.
(ينظر: المصباح المنير ١/ ٣٠٨).

(١) ينظر ذلك في: المجموع ٢٧٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٣، وحلية العلماء ٣/ ٢٩٢، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٥.

(٢) ينظر ذلك في: المجموع ٧/ ٢٧٩، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٣.

(٣) ينظر ذلك في المراجع السابقة.

(٤) ينظر ذلك في المجموع ٧/ ٢٧٩، وروضة الطالبين٣/ ١٣٣.

يستخرج منه السمن، لأنه ليس بدهن، ولا يحصل به ترجيل الشعر، والشحم والشمع عندهم إذا أُذيبا كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما[1].

الضرب الثاني: دهن هو طيب:

ومنه دهن الورد، والمذهب عندهم وجوب الفدية فيه، وقيل: فيه وجهان[2].

ومنه دهن البنفسج، فعلى القول بأن نفس البنفسج لا فدية فيه فَدَهْنُهُ أولى، وعلى أن فيه الفدية فدهنه كدهن الورد، والأدهان كثيرة، وخلاف العلماء فيها من الخلاف في تحقيق المناط كدهن البان[3]، والزنبق وهو دهن الياسمين، والكاذي وهو دهن ونبت طيب الرائحة والخيري، وهو معرب، وهو نبت طيب الرائحة، ويُقال للنحاسي: خيري البر، ومذهب الشافعي[4] أن الأدهان المذكورة ونحوها طيب، يجب باستعماله الفدية.

---

(١) ينظر ذلك في: المجموع ٧/ ٢٧٩.

(٢) ينظر ذلك في: المجموع ٧/ ٢٧٩-٢٨٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٩، وحلية العلماء ٣/ ٢٩٢.

(٣) قال الركبي: وأما دهن البان فالبان شجر الخلاف، وأصل دهنه من السمسم، لأن البان والورد والبنفسج يُفرش تحت السمسم ليكسبه رائحته، فإذا جفَّ ذلك فرش تحته شيء آخر إلى أن تعبق به الرائحة ثم يعصر السمسم فهو دهن السمسم إلا أن رائحته رائحة هذه الأشجار.
(ينظر النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب ١/ ٢١٧).

(٤) ينظر ذلك في المراجع السابقة.

واعلم أن محل وجوب الفدية عند الشافعية[1] في الطيب إذا كان استعمله عامداً، فإن كان ناسياً أو ألقته الريح عليه لزمته المبادرة بإزالته بما يقطع ريحه، وكون الأولى أن يستعين في غسله بحلال وتقديمه وغسله على الوضوء إن لم يكف الماء إلا أحدهما عند الشافعية موافق لما قدّمنا عن الحنابلة، بخلاف غسل النجاسة، فهو مقدم عندهم على غسل الطيب.

ولو لصق بالمحرم طيب يوجب الفدية لزمه المبادرة إلى إزالته، فإن أخَّره عصى، ولا تتكرر به الفدية[2].

والاكتحال عندهم بما فيه طيب حرام، فإن احتاج إليه اكتحل به، ولزمته الفدية.

وأما الاكتحال بالطيب بما لا طيب فيه، فإن كان فيه زينة كره عندهم كالإِثْمِدَ[3]، وإن كان بما لا زينة فيه كالتوتياء الأبيض[4] فلا كراهة[5].

---

(١) ينظر قولهم في: المهذب ١/ ٢٢٠، والمجموع ٧/ ٣٤٠، ٣٤٣، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٢.

(٢) ينظر ذلك في: المجموع ٧/ ٢٨١، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٣.

(٣) قال الفيومي: الإِثْمِدَ بكسر الهمزة والميم الكحل الأسود، ويقال: إنه مُعرَّب، قال ابن البيطار في المنهاج هو الكحل الأصفهاني، ويؤيده قول بعضهم: ومعادنه بالمشرق.
قال البعلي: الإثمد بكسر الهمزة والميم حجر معروف يكتحل به.
(ينظر: المصباح المنير ١/ ٨٤، والمطلع ص١٧٧).

(٤) قال الفيومي: والتوتياء بالمد كحل، وهو مُعرَّب.
(ينظر: المصباح المنير ١/ ٧٨).

(٥) ينظر ذلك في: المجموع ٧/ ٢٨١، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٤، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٥.

(تبخر المحرم بالطيب)

وقال النووي[1] بعد أن ذكر الإجماع على تحريم الطيب للمحرم: ومذهبنا أنه لا فرق بين أن يتبخر، أو يجعله في ثوبه، أو بدنه، وسواء كان الثوب مما ينقص الطيب، أم لم يكن.

قال العبدري: وبه أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يتبخَّر بالعود، والندّ[2]، ولا يجوز أن يجعل شيئاً من الطيب في بدنه، ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه، فإن جعله في باطنه، وكان الثوب لا ينقص فلا شيء عليه، وإن كان ينقص لزمته الفدية، اهـ منه.

والظاهر المنع مطلقاً لصريح الحديث الصحيح في النهي عن ثوب مسه ورس أو زعفران، وكل هذه الصور يصدق فيها أنه مسه ورس أو زعفران، وغيرهما من أنواع الطيب حكمه كحكمهما، كما أوضحنا الأحاديث الدالة عليه في أول الكلام في هذه المسألة التي هي مسألة ما يمتنع على المحرم بسبب إحرامه، وكذلك المتبخر بالعود متطيب عرفاً، والأحاديث دالة على اجتناب المحرم للطيب كما تقدم، والعلم عند الله تعالى.

(ادِّهان المحرم بالشيرج، والسمن، ونحوهما)

وقال النووي في شرح المهذب[3]: قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت،

---

(١) يعني في كتابه «المجموع» ٧/ ٢٨١.

(٢) قال البعلي: قيل هو مخلوط من مسكٍ وكافور.
(المطلع ص٢٤٦).

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨٢.

والشيرج، والسمن، والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه، ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته. وقال الحسن بن صالح: يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته.

وقال مالك: لا يجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه، واليدين، والرجلين، ويجوز دهن الباطنة، وهي ما يوارى باللباس.

وقال أبو حنيفة كقولنا في السمن والزبد، وخَالَفَنَا في الزيت والشيرج فقال: يحرم استعمالها في الرأس والبدن.

وقال أحمد: إن ادَّهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين، سواء دهن يديه أو رأسه.

وقال داود: يجوز دهن رأسه، ولحيته، وبدنه بدهنٍ غير مطيب.

وحجة من قال بهذا حديث جاء بذلك فقال البيهقي في السنن الكبرى[١]: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ أبو سلمة الصغاني، أنبأ أبو سلمة الخزاعي، أنبأ حماد بن سلمة عن فرقد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ادَّهَنَ بزيتٍ غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب، لم يذكر ابن يوسف تفسيره.

---

(١) تنظر السنن الكبرى - كتاب الحج - باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب ٥/٥٨.

قال الإمام أحمد[1]: ورواه الأسود بن عامر شاذاً عن حماد بن سلمة، عن فرقد، عن سعيد، عن ابن عمر فذكره من غير تفسير اهـ منه:

ثم ذكر بإسناده عن أبي ذر - رضي الله عنه -: أنه مر عليه قوم محرمون، وقد تشققت أرجلهم فقال: ادهنوها، وفرقد المذكور في سند هذا الحديث هو فرقد ابن يعقوب السَّبَخي - بفتح السين المهملة والباء الموحدة وبخاء معجمة - أبو يعقوب البصري، وهو معروف بالزهد والعبادة ولكنه ضعَّفه غير واحد.

وقال فيه ابن حجر في التقريب[2]: صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

وقال النووي في شرح المهذب[3]: واحتجَّ أصحابنا بحديث فرقد السَّبَخي الزاهد - رحمه الله - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ادَّهن بزيتٍ غير مقتت وهو محرم، رواه الترمذي[4]، والبيهقي، وهو ضعيف، وفرقد غير قوي عند المحدّثين، قال الترمذي: هو ضعيف غريب، لا يُعرف إلا من حديث فرقد، وقد تكلَّم فيه يحيى بن سعيد، وقوله: «غير مقتت» أي غير مطيب انتهى محل الغرض منه.

---

(١) تابع لكلام البيهقي.

(٢) يعني في تقريب التهذيب ٢/١٠٨، ترجمة رقم ١٦.

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) يعني في سننه في كتاب مناسك الحج - باب رقم ١١٠، الحديث رقم ٩٦٩.

وفي القاموس[1]: وزيتٌ مُقَتَّتٌ، طُبخ بالرياحين أو خلط بأدهان طيبة.

واحتجاج الشافعية بهذا الحديث الذي ذكرنا على جواز دهن جميع البدن غير الرأس واللحية بالزيت والسمن ونحوهما فيه أمران:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، لضعف فرقد المذكور.

والثاني: أنه على تقدير صحة الاحتجاج به فظاهره عدم الفرق بين الرأس واللحية وبين سائر البدن، لأن الادهان فيه مطلق غير مقيد بما سوى الرأس واللحية. اهـ.

وحجة من منع الادّهان بغير الطيب، لأنه يزيل الشعث الحديث الذي فيه: «انظروا إلى عبادي جاؤوا شُعثاً غُبراً»[2] وهو مشهور، وفيه دليل على أنه لا ينبغي إزالة الشعث، ولا التنظيف، والله أعلم.

وقال النووي في شرح المهذب[3]: قال ابن المنذر[4]: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن، قال: وأجمع عوام

---

(١) ينظر القاموس المحيط، مادة «قتت» ١/ ١٦٠.

(٢) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٢٤، ٣٠٥.

والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب الحج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام ٥/ ٥٨.

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨٣.

(٤) يعني في كتابه «الإجماع» ص٦١، مسألة رقم ١٦٤، وحكاه عن ابن المنذر أيضاً ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٠٦.

أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن[١]، قال: وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب في جميع بدنه[٢].

(الحناء هل هو طيب فيحرم على المحرم أولا؟)

وقال النووي[٣] أيضاً: الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق، ولا فدية، وبه قال مالك، وأحمد، وداود.

وقد قدَّمنا أن الخضاب بالحناء يوجب الفدية عند المالكية، ثم قال النووي[٤]: وقال أبو حنيفة: هو طيب يوجب الفدية.

وإذا لبس ثوباً معصفراً فلا فدية: والعصفر ليس بطيب، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد، وداود، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وجابر، وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبي طالب، وعائشة، وأسماء، وعطاء، قال: وكرهه عمر بن الخطاب، وممن تبعه الثوري ومالك، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: إن نفض عن البدن وجبت الفدية، وإلا وجبت صدقة، انتهى محل الغرض منه.

---

(١) وحكاه عن ابن المنذر أيضاً ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤٩.

(٢) كما نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤٠، وابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٠٦.

(٣) يعني في المجموع ٧/ ٢٨٢.

(٤) يعني في المجموع ٧/ ٢٨٢.
وينظر أيضاً في مسألة الحناء عند الشافعية: حلية العلماء ٣/ ٢٩١، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٩.

(حكم الريحان للمحرم، والفدية فيه)

وقال النووي[1] أيضاً: ذكرنا أن مذهبنا في تحريم الرياحين قولان: الأصح تحريمها، ووجوب الفدية، وبه قال ابن عمر، وجابر، والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأبو حنيفة، إلا أن مالكاً، وأبا حنيفة يقولان: يحرم ولا فدية.

قال ابن المنذر: واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد، وممن جوزه وقال: هو حلال لا فدية فيه عثمان، وابن عباس، والحسن البصري، ومجاهد، وإسحاق، قال العبدري: وهو قول أكثر الفقهاء.

(جلوس المحرم عند العطَّار، والفدية في ذلك)

وقال النووي[2] أيضاً: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم، عند العطَّار، ولا فدية فيه، وبه قال ابن المنذر، قال: وأوجب عطاء فيه الفدية، وكره ذلك مالك، انتهى منه.

(حكم من فَعَلَ محظوراً ناسياً أو جاهلاً)

واعلم أن المحرم عند الشافعية إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فإن كان إتلافاً كقتل الصيد والحلق والقلم فالمذهب وجوب الفدية، وفيه خلاف ضعيف، وإن كان استمتاعاً محضاً كالتطيب، واللباس، ودهن الرأس، واللحية، والقُبلة، وسائر مقدمات الجماع فلا فدية، وإن جامع ناسياً أو جاهلاً فلا فدية في

---

(١) يعني في المجموع ٧/ ٢٨٣.
(٢) يعني في المجموع ٧/ ٢٨٣.

الأصح أيضاً[1].

قال النووي[2]: وبهذا قال عطاء، والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك، وأبو حنيفة، والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية، وقاسوه على قتل الصيد.

(ملخص كلام أهل العلم في المحظورات، والفدية فيها)

وقد قدَّمنا حكم المجامع ناسياً وأقوال الأئمة فيه.

هذا هو حاصل كلام العلماء من الصحابة ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة في مسألة الطيب.

وقد علمتَ من النقول التي ذكرنا عن الأئمة وغيرهم من فقهاء الأمصار ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه.

واعلم أنهم مجمعون على منع الطيب للمحرم في الجملة إلا أنهم اختلفوا في أشياء كثيرة اختلافاً من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فيقول بعضهم مثلاً: الريحان والياسمين كلاهما طيب، فمناط تحريمها على المحرم موجود وهو كونهما طيباً، فيخالفه الآخر، ويقول: مناط التحريم ليس موجوداً فيهما، لأنهما لا يتخذ منهما الطيب، فليسا بطيب وهكذا.

واعلم أنهم متفقون على لزوم الفدية في استعمال الطيب، ولا دليل

---

(١) ينظر ذلك في: حلية العلماء ٣/ ٣٠٠-٣٠٢، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٢ - ١٣٣، ١٣٧، ١٤٣، والمجموع ٧/ ٣٤٢.

(٢) يعني في المجموع ٧/ ٣٤٣.

من كتاب ولا سنة على أن من استعمل الطيب، وهو محرم يلزمه فدية، ولكنهم قاسوا الطيب على حلق الرأس المنصوص على الفدية فيه، إن وقع لعذر في آية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

وأظهر أقوال أهل العلم أن الفدية اللازمة كفدية الأذى، وهي على التخيير المذكور في الآية، لأنها هي حكم الأصل المقيس عليه، والمقرر في الأصول أنه لا بُدَّ من اتفاق الفرع المقيس والأصل المقيس عليه في الحكم، وذلك هو مذهب أبي حنيفة[2] إن كان التطيب أو اللبس لعذر، لأن الآية نزلت في العذر، وقد قدَّمنا أنه هو الصحيح من مذهب الشافعي مطلقاً كان لعذر أو غيره، وهو أيضاً مذهب مالك[3]، وأحمد[4].

فتحصَّل: أن مذاهب الأئمة الأربعة متفقون على أن فدية الطيب، وتغطية الرأس واللبس، وتقليم الأظافر كفدية حلق الرأس المنصوصة في آية الفدية.

وقد قدَّمنا الكلام عليها مستوفى، وقدَّمنا الأقوال المخالفة لهذا

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الاختيار ١/ ١٦٤، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٣، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٦.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمغني ٥/ ٣٩١ - ٣٩٣، والمحرر ١/ ٢٤٠.

المذهب الصحيح المشهور عند الأربعة، وقد بيّنا أن مقتضى الأصول وجوب اتفاق الأصل والفرع في الحكم، والعلم عند الله تعالى.

تنبيهان

الأول

(في ذكر أشياء مما وردت فيها نصوص، وتفصيل ذلك)

(حكم لبس المحرم للمعصفر، والأدلة على ذلك)

فمن ذلك العصفر وقد رأيتَ في النقول التي ذكرنا كثرة من قال من أهل العلم بأنه ليس بطيب، وأنه لا بأس بلبس المحرم له، وقد قدَّمنا فيه حديث أبي داود المصرح بأنه لا بأس بلبس النساء له وهن محرمات، وفيه ابن إسحاق، وقد صرَّح فيه بالسماع، فعُلِمَ أنه لم يدلس فيه إلى آخر ما قدَّمنا فيه، والظاهر بحسب الدليل أن المعصفر لا يجوز لبسه، وإن جوَّزَهُ كثير من أجلاء العلماء من الصحابة ومن بعدهم، لأن السنة الثابتة عن النبي ﷺ أحق بالاتباع.

وقد قال مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في صحيحه[(١)]: حدَّثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يحيى، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن عبد الله بن عمرو ابن العاص أخبره قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» اهـ.

---

(١) ينظر صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن لبس الرجلِ الثوبَ المعصفر ٣/١٦٤٧، الحديث رقم ٢٧.

وابن معدان المذكور: هو خالد كما ثبت في صحيح مسلم بعد الحديث المذكور مباشرة، وفي لفظ مسلم[1] بإسنادٍ غير الأول عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» قلتُ: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما».

وقال مسلم في صحيحه[2] أيضاً: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب، والمعصفر».

وفي لفظٍ لمسلم[3] عنه أيضاً - رضي الله عنه -: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر» اهـ منه.

فهذا الحديث الثابت في صحيح مسلم وغيره عن صحابيين جليلين وهما علي، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، صريح في منع لبس المعصفر مطلقاً، لأن قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: «إنهما من ثياب الكفار فلا تلبسهما» صريح في منع لبسهما، لأن النهي يقتضي التحريم كما تقرر في الأصول، ويؤيد ذلك هنا أنه رتَّبَ النهي عنهما على أنهما من ثياب الكفار، وهذا دليل واضح على منع لبس المعصفر مطلقاً في الإحرام وغيره.

---

(١) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٦٤٧، الحديث رقم ٢٨.
(٢) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٦٤٨، الحديث رقم ٣٠.
(٣) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٦٤٨، الحديث رقم ٣١.

وكذلك قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: «بل أحرقهما» فهو دليلٌ واضحٌ على منع لبسهما، لأن لبس الجائز لبسه لا يستوجب الإحراق بحال، فهو نصٌ في منع المعصفر مطلقاً، وقول علي - رضي الله عنه -: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب» الحديث دليلٌ أيضاً على منع لبس المعصفر مطلقاً؛ لأن النهي يقتضي التحريم إلا لدليل صارف عنه، وليس موجوداً، ويؤيده أنه قرنه بالتختم بالذهب، وهو ممنوع.

(الرد على من زعم أن حديث النهي عن لبس المعصفر خاص بعليّ)

وما زعمه بعض أهل العلم من أن رواية عليّ المذكورة آنفاً في مسلم «نهاني رسول الله ﷺ» تدل على اختصاص هذا الحكم بعلي، لأنه قال: «نهاني» بياء المتكلم في الرواية المذكورة مردودٌ من **ثلاثة أوجه**:

أحدهما: أنه ﷺ بيَّن في حديث ابن عمرو عموم هذا الحكم، حيث قال لعبد الله: «إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها» وهذا صريحٌ في عدم اختصاص هذا الحكم بعلي - رضي الله عنه -.

الوجه الثاني: أنه ثبت في صحيح مسلم[1] عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، والمعصفر وعن تختم الذهب، بحذف مفعول نهى، وحذف المفعول في ذلك يدل على عموم الحكم

(١) تقدم تخريجه قبل قليل ٢/ ٣٤٧.

على التحقيق كما حرره القرافي في شرح التنقيح من أن مثل نهى ﷺ عن كذا صيغة عموم بما لا يدع مجالاً للشك، وممن انتصر لذلك ابن الحاجب وغيره، واختاره الفهري.

والحاصل أن التحقيق في مثل «نهى ﷺ عن بيع الغرر»[1] و«قضى بالشفعة»[2]

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مسلم في صحيحه في كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٣، حديث رقم ٤/ ١٥١٣.
وأبو داود في سننه في كتاب البيوع - باب في بيع الغرر ٣/ ٢٥٤، الحديث رقم ٣٣٧٦.
والترمذي في أبواب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع الغرر... ٢/ ٣٤٩، الحديث رقم ١٢٤٨.
والنسائي في كتاب البيوع - باب بيع الحصاة ٧/ ٢٦٢، الحديث رقم ٤٥١٨.
وابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة ٢/ ٧٣٩، الحديث رقم ٢١٩٤.
والإمام أحمد في مسنده ١/ ١١٦، ٣٠٢.

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - البخاري في صحيحه - في كتاب البيوع. باب بيع الشريك من شريكه، وباب بيع الأرض والدور والعروض... ٣/ ٣٧، وفي مواضع أُخر.
ومسلم في كتاب المساقاة - باب الشفعة ٣/ ١٢٢٩، الحديث رقم ١٣٤.
وأبو داود في كتاب البيوع - باب في الشفعة ٣/ ٢٨٥، الحديثان رقم ٣٥١٣، ٣٥١٤.
والترمذي في أبواب الأحكام - باب ما جاء إذا حُدَّت الحدود... ٢/ ٤١٣، الحديث رقم ١٣٨٢.
والنسائي في كتاب البيوع - باب الشركة في الرباع ٧/ ٣٢٠، الحديث رقم ٤٧٠١، وفي مواضع أُخر. =

«وقضى بالشاهد واليمين»[1] ونحو ذلك أنه يعم كل غرر، وكل شفعة، وكل شاهد ويمين وإن خالف في ذلك كثير من الأصوليين، كما حررنا أدلة الفريقين، وناقشناها في غير هذا الموضع.

الوجه الثالث: أن رواية «نهاني» التي احتجَّ بها مدعي اختصاص هذا الحكم بعليّ تدل أيضاً على عموم الحكم، لأن خطاب النبي ﷺ لواحدٍ من أُمته يعم حكمه جميع الأمة، لاستوائهم في أحكام التكليف إلا بدليلٍ خاصٍ يجب الرجوع إليه، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم؟ خلاف في حال لا خلاف حقيقي، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من الشافعية، والمالكية وغيرهم أن خطاب الواحد لا يعم، لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره، وإذا كان لا يشمله وضعاً فلا يكون صيغة عموم، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره لكن بدليل آخر غير خطاب الواحد، وذلك الدليل بالنص والقياس.

= والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٩٦، ٣١٦، ٣٧٢، ٣٩٩.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مسلم في صحيحه - كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد ٣/ ١٣٣٧، الحديث رقم ٣/ ١٧١٢.
وأبو داود في كتاب الأقضية - باب القضاء باليمبن والشاهد ٣/ ٣٠٨، الحديث رقم ٣٦٠٨.
وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/ ٧٩٣، الحديث رقم ٢٣٧٠ ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث رقم ٢٣٦٨، ومن حديث جابر - رضي الله عنه - في الحديث رقم ٢٣٦٩.
والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣.

أما القياس فظاهر، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي والنص، كقوله ﷺ في مبايعة النساء: «إني لا أُصافح النساء»[1] و«ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة»[2].

قالوا: ومن أدلة ذلك حديث: «حُكمي على الواحد حُكمي على الجماعة».

قال ابن قاسم العبادي في الآيات البينات: اعلم أن حديث: «حُكمي على الواحد حُكمي على الجماعة» لا يعرف له أصل بهذا اللفظ، ولكن روى الترمذي[3] وقال: حسن صحيح، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، وابن حبان قوله ﷺ في مبايعة النساء: «إني لا أُصافح النساء» وساق الحديث كما ذكرناه.

وقال صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس[6]: «حُكمي على الواحد حُكمي على الجماعة» وفي

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٣) لم نعثر على هذا اللفظ في سنن الترمذي، وإنما عثرنا على حديث أُميمة باللفظ الذي سيذكره المؤلف بعد قليل «إنما قولي لمائة امرأة...» والله أعلم.

(٤) يعني في سننه في كتاب البَيْعة - باب بيعة النساء ٧/ ١٤٩، الحديث رقم ٤١٨١.

(٥) يعني في سننه في كتاب الجهاد - باب بيعة النساء ٢/ ٩٥٩، الحديث رقم ٢٨٧٤.
كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٥٧.
كما أخرجه الإمام أحمد من حديث أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - ٦/ ٤٥٤، ٤٥٩.

(٦) ينظر كشف الخفاء ومزيل الألباس ١/ ٣٦٤، الحديث رقم ١١٦١.

لفظ: «كحكمي على الجماعة» ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.

وقال في الدرر كالزركشي: لا يعرف، وسُئل عنه المزي، والذهبي فأنكراه.

نعم يشهد له ما رواه الترمذي[1]، والنسائي[2] من حديث أُميمة بنت رقيقة فلفظ النسائي: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» ولفظ الترمذي: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها، لثبوتها على شرطيهما.

وقال ابن قاسم العبادي في شرح الورقات الكبير: «حكمي على الجماعة» لا يُعرف له أصل، إلى آخره قريباً مما ذكرنا عنه اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الحديث المذكور ثابت من حديث أُميمة بنت رُقَيْقَة - بقافين مصغراً - وهي صحابية من المبايعات، ورُقيقة أمها، وهي أخت خديجة بنت خويلد، وقيل: عمتها، واسم أبيها بجاد - بموحدة ثم جيم - ابن عبد الله بن عمير التيمي تيم بن مرة[3]، وأشار إلى ذلك في المراقي[4] بقوله:

---

(١) يعني في سننه في أبواب السير - باب ما جاء في بيعة النساء ٣/ ٧٧، الحديث رقم ١٦٤٥.

(٢) يعني في سننه في كتاب البَيْعة - باب بيعة النساء ٧/ ١٤٩، الحديث رقم ٤١٨١.

(٣) ينظر في هذه الترجمة الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٧-١٨ ترجمة رقم ٩٧ من كتاب النساء، والطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٦٦ في مبحث ما عدم أصح =

وبهذا كله تعلم أن التحقيق منع لبس المعصفر، وظاهر النصوص الإطلاق، أي سواء كان في الإحرام أو غيره كما رأيت.

(الجمع بين الأحاديث الدالة على منع لبس المحرم للمعصفر والحديث الدال على إباحته للنساء في الإحرام)

وجمع بعض العلماء بين الأحاديث التي ذكرناها في صحيح مسلم الدالة على منع لبس المعصفر مطلقاً، وبين حديث أبي داود المتقدم الدال على إباحته للنساء في الإحرام بأن أحاديث المنع إنما هي بالنسبة للرجال، وحديث الجواز بالنسبة إلى النساء، فيكون ممنوعاً للرجال جائزاً للنساء، وتتفق الأحاديث.

وممن اعتمد هذا الجمع الترمذي في سننه[1] حيث قال: باب ما جاء في كراهة المعصفر للرجال: حدَّثنا قتيبة، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر» وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وحديث علي: حديث حسن صحيح انتهى منه.

فتراه في ترجمة الحديث جعله خاصاً بالرجال، وهو عين الجمع

= فيه.

(١) ينظر سنن الترمذي - أبواب اللباس - باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال ٣/ ١٣٤، الحديث ١٧٧٩.

الذي ذكرنا.

وأشار النووي في شرح مسلم[1] إلى أن الجمع المذكور يشير إلى الحديث الصحيح عند مسلم، وذلك في قوله: أعني النووي - قوله ﷺ «أأمك أمرتك بهذا؟» معناه أن هذا من لباس النساء وزينتهن، وأخلاقهن، انتهى محل الغرض منه.

وتفسيره للحديث يدل على أن الحديث فيه تحريم المعصفر على الرجال دون النساء.

ويدل لهذا الجمع ما رواه أبو داود في سننه[2]: حدَّثنا مسدد، ثني عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليَّ وعليَّ رَيْطَةٌ[3] مضرجة[4] بالعصفر فقال: «ما هذه الرَّيْطَةُ عليك؟» فعرفتُ ما كره فأتيتُ أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتُها فيه، ثم أتيتُهُ من الغد فقال: يا عبد الله ما فعلتْ الرَّيْطَةُ؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك فإنه

---

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٥٥.

(٢) تنظر سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب في الحمرة ٤/ ٥٢، الحديث رقم ٤٠٦٦.

(٣) قال ابن منظور: الرَّيْطَةُ كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة، وقيل: كل ثوبٍ لينٍ رقيق.
(ينظر: لسان العرب، مادة «ريط» ٧/ ٣٠٧).

(٤) قال الخطابي: المُضَرَّج الذي ليس صبغه بالمشبع العام وإنما هو لطخ علق به، ويقال: تضرج الثوب، إذا تلطخ بدمٍ ونحوه.
(تنظر معالم السنن ٤/ ١٩٣).

لا بأس به للنساء» اهـ من سنن أبي داود.

وهو صريحٌ في الجمع المذكور، وهذا الإسناد لا يقل عن درجة الحسن، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه[1]: حدَّثنا أبو بكر، ثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن الغاز إلى آخر الإسناد، ثم قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فالتفت إليَّ وعليَّ رَيْطَةٌ، إلى آخر الحديث كلفظ أبي داود، اهـ.

وجمع الخطابي[2] بين الأحاديث بأن النهي فيما صُبِغَ من الثياب بعد النسج، وأن الإباحة منصرفة إلى ما صُبِغَ غزله ثم نُسج، نقل هذا الجمع النووي في مسلم[3] عن الخطابي.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: هذا الجمع فيه نظر، لأنه تحكم، والظاهر أن العصفر ليس بطيب، فأبيح للنساء ومنع للرجال، كالحرير وخاتم الذهب، والله تعالى أعلم.

فاتضح أن الظاهر - بحسب الدليل - أن المعصفر لا يحل لبسه للرجال، ويحل للنساء، لأن ظاهر أحاديث النهي عنه العموم، وكونه من ثياب الكفار قرينة على التنعيم إلا أن أحاديث النهي تخصص بالأحاديث المتقدمة المصرحة بجوازه للنساء كحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،

---

(١) تنظر سنن ابن ماجه - كتاب اللباس - باب كراهية المعصفر للرجال ٢/ ١٩١ الحديث رقم ٣٦٠٣.

(٢) يعني في كتابه «معالم السنن» ٤/ ١٩٣، بعد ذكره لحديث البراء: كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيتُهُ في حلة حمراء لم أر شيئاً أحسن منه.

(٣) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٥٤.

عن جده، عند أبي داود وابن ماجه، وحديث الترمذي وما فسَّرَ به النووي حديث مسلم، وحديث أبي داود المتقدم الذي فيه ابن إسحاق، وكونه من ثياب الكفار لا ينافي أن ذلك بالنسبة للرجال دون النساء كما قال في الذهب والفضة والديباج والحرير: «إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[١] مع إباحتها للنساء.

والذين أباحوا لبس المعصفر للرجال والنساء معاً احتجوا بما ذكره النووي في شرح مسلم[٢] قال: ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء[٣].

---

(١) أخرجه من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - البخاري في صحيحه في كتاب اللباس - باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه ٧/ ٤٤ باللفظ الذي ذكر المؤلف وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس - باب كراهية لبس الحرير ٢/ ١١٨٧، الحديث رقم ٣٥٩٠.

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٥٤.

(٣) أخرجه من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - البخاري في صحيحه في كتاب اللباس - باب الثوب الأحمر ٧/ ٤٨، وفي مواضع أُخر.
ومسلم في كتاب الصلاة - باب سترة المصلي ١/ ٣٦٠، الحديثان ٢٤٩ - ٢٥٠ من حديث أبي جحيفة عن أبيه.
وأبو داود في كتاب اللباس - باب في الرخصة فيه (يعني الأحمر) ٤/ ٥٤، الحديث رقم ٤٠٧٢، كما أخرجه من حديث هلال بن عامر عن أبيه برقم ٤٠٧٣.
والترمذي في أبواب اللباس - باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال ٣/ ١٣٣ وفي مواضع أُخر.
والنسائي في كتاب الزينة - باب اتخاذ الشعر ٨/ ١٣٣، الحديث رقم ٥٠٦٠، وفي باب اتخاذ الجمة ٨/ ١٨٣، الحديث رقم ٥٢٣٢، وفي مواضع أُخر.
وابن ماجه في كتاب اللباس - باب لبس الأحمر للرجال ٢/ ١١٩٠، الحديث =

وفي الصحيحين[1] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصبغ بالصفرة، اهـ منه، فانظره.

والذين منعوه للرجال دون النساء استدلوا بالأحاديث المذكورة المصرِّحة بإباحته للنساء، وعضدوا الأحاديث المذكورة بآثارٍ عن الصحابة - رضي الله عنهم -، فمن ذلك:

ما رواه مالك في الموطأ[2] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكرٍ - رضي الله عنهما - أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة، ليس فيها زعفران، انتهى محل الغرض منه.

= رقم ٣٥٩٩.
والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٣١، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩.

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب النعال السبتية وغيرها ٧/ ٤٨-٤٩ وفي مواضع أُخر.
ومسلم في كتاب الحج - باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٢/ ٨٤٤، الحديث رقم ٢٥/ ١١٨٧.
كما أخرجه أبو داود في كتاب اللباس - باب في المصبوغ بالصفرة ٤/ ٥٢، الحديث رقم ٤٠٦٤ وفي مواضع أُخر
والنسائي في كتاب الزينة - باب الخضاب بالصفرة ٨/ ١٤٠، الحديث رقم ٥٠٨٥.
والإمام أحمد في مسنده ٢/ ١١٠.

(٢) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ١/ ٣٢٦، حديث رقم ١١.

وقال شارحه الزرقاني[1]: وكذلك جاء عن أختها، روى سعيد بن منصور، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة - رضي الله عنها - تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة، إسناده صحيح، انتهى منه.

وروى البيهقي[2] بإسناده، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر نحو رواية مالك في الموطأ عنها، ثم قال: هكذا رواه مالك، وخالفه أبو أسامة، وحاتم بن إسماعيل، وابن نمير فرووه عن هشام، عن فاطمة عن أسماء قال مسلم بن الحجاج، انتهى من السنن الكبرى.

وقال البيهقي[3]: وروينا عن نافع أن نساء ابن عمر كُنَّ يلبسن المعصفر وهن محرمات، ثم ذكر عن أبي داود في المراسيل[4] أن مكحولاً قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوبٍ مشبَّعٍ بعصفرٍ، فقالت: يا رسول الله، إني أُريد الحج، أفأحرم في هذا؟ قال: أو لك غيره؟ قالت: لا قال: فأحرمي فيه» ثم ساق سنده به إلى أبي داود، وذكر بسنده عن جابر أنه قال: لا تلبس المرأة ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة، لا أرى المعصفر طيباً.

وروى البيهقي[5] بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة.

---

(١) ينظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٣١.
(٢) تنظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج باب العصفر ليس بطيب ٥/ ٥٩.
(٣) يعني في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين.
(٤) ينظر المراسيل لأبي داود - كتاب الحج ص١٤٠، الحديث رقم ١٤٠.
(٥) يعني في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين.

وقد قدَّمنا حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير قال: كان أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات، ويلبس المعصفر وهن محرمات، وفي إسناده يعقوب بن عطاء.

قال في مجمع الزوائد[1]: وثَّقَهُ ابن حبان، وضعَّفَهُ جماعة.

وقال أبو داود في سننه[2]: حدَّثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدَّثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقَة[3]، ولا الحلي، ولا تختضب» اهـ، وهذا الإسناد صحيح كما ترى.

(حكم ثوب العصب للمحرمة)

وقال صاحب الجوهر النقي[4] في حاشيته على سنن البيهقي لما أشار إلى حديث أبي داود هذا: وفيه دليلٌ على أن العصفر طيب، ولذلك نُهيت عن المعصفر، إذ لو كان النهي لكونه زينة نُهيت عن ثوب العصب، لأنه في الزينة فوق المعصفر، والعصب برود اليمن يُعصب

---

(١) ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب الحج - باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن لبسه ٣/ ٢١٩، وقد تقدم تخريج المؤلف له منه.

(٢) تنظر سنن أبي داود - كتاب الطلاق - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢/ ٢٩٢، الحديث رقم ٢٣٠٤.

(٣) يعني الثياب المصبوغة بالمَغرَة - وهي طين أحمر -، وسيأتي تفسير المؤلف له بعد قليل.
(ينظر النهاية ٤/ ٣٣٤).

(٤) ينظر الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٥٩-٦٠.

غزلها، أي تطوى، ثم تصنع مصبوغاً، ثم تنسج.

وفي الصحيحين[1] أنه ﷺ استثنى من المنع ثوب العصب.

والشافعية خالفت هذا الحديث.

قال النووي[2]: الأصح عندنا تحريم العصب مطلقاً، والحديث حجة لمن أجازه،، وقال أيضاً: الأصح أنه يجوز لها لبس الحرير، انتهى منه.

وفي صحيح مسلم[3] من حديث أم عطية في المتوفى عنها زوجها: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً» الحديث.

وفي صحيح البخاري من حديث أم عطية قالت: كنا نُنْهَى أن نُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، الحديث، وفيه: «ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» الحديث.

والمُمَشقة في حديث أم سلمَة المذكور هي المصبوغة بالمشق بالكسر والفتح وهو المَغَرَة، والعصفر بالضم نبات يُصبغ به، وبزره هو القرطم.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يظهر لي أن منع المتوفى عنها زوجها من لبس المعصفر المذكور ليس لكونه طيباً كما ظنه صاحب الجوهر النقي، بدليل الأحاديث الدالة على المنع منه في غير الإحرام،

---

(١) سيذكره المؤلف من حديث أم عطية - رضي الله عنها - بعد قليل.

(٢) يعني في شرحه لصحيح مسلم ١١٨/١٠ في كلامه على حديث أم عطية - رضي الله عنها -.

(٣) ينظر صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.. ١١٢٧/٢، الحديث رقم ٣٩٨/٦٦.

مع جواز الطيب لغير المحرم، والأظهر أن المنع منه للزينة وهي محرمة على المتوفى عنها زوجها دون غيرها من النساء، والعلم عند الله تعالى.

ولا يتعين كون العصب فوقه في الزينة، لأن المتوفى عنها زوجها ممنوعة في العدة من الطيب، والتزين، فإباحة العصب لها تدل على ضعف مرتبته في الزينة، والله تعالى أعلم.

(هل الحناء طيب فيحرم على المحرمة، أولا؟)

ومن ذلك الحناء قد قدَّمنا اختلاف العلماء فيها، هل هي طيب أولا؟ وقد قدَّمنا آثاراً تدل على أنها ليست بطيب، وقدَّمنا حديث ابن عباس عند الطبراني أن أزواج النبي كُنَّ يختضبن بالحناء وهن محرمات، وقد قدَّمنا أن في إسناده يعقوب بن عطاء.

وقد روى البيهقي بإسناده في السنن الكبرى[1] عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قيل لها: ما تقولين في الحناء والخضاب؟ قالت: كان خليلي لا يحب ريحه، ثم قال البيهقي: فيه الدلالة على أن الحناء ليس بطيب «فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء» اهـ منه.

وهذا حاصل مستند من قال: إن الحناء ليس بطيب.

وقال صاحب الجوهر النقي بعد أن ذكر كلام البيهقي الذي ذكرنا: وقد ورد عنه ﷺ خلاف هذا، قال أبو عمر في التمهيد: ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن خولة بنت حكيم، عن أمها أن

---

(١) تنظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب الحناء ليس بطيب ٥/ ٦١ - ٦٢.

النبي ﷺ قال لأم سلمة: «لا تطيبي وأنت محد ولا تمسي الحناء فإنه طيب» وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه.

وقد عدَّ أبو حنيفة الدينوري وغيره من أهل اللغة الحناء من أنواع الطيب.

وقال الهروي في الغريبين: وفي الحديث: «سيد رياحين الجنة الفاغية» قال الأصمعي: هو نور الحناء، وفي الحديث أيضاً عن أنس: كان النبي ﷺ يعجبه الفاغية انتهى منه[1].

وقال صاحب كشف الخفاء ومزيل الألباس[2]: وقال النجم: وعند الطبراني والبيهقي وأبي نعيم في الطب عن بريدة: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية» انتهى محل الحاجة منه.

وقال ابن الأثير في النهاية[3]: فيه: «سيد رياحين الجنة الفاغية» هي نور الحناء، وقيل: نور الريحان، وقيل: نور كل نبت من أنوار الصحراء التي لا تُزرع، وقيل: فاغية كل نبت نوره، ومنه حديث أنس كان رسول الله ﷺ تعجبه الفاغية اهـ.

وفي القاموس[4]: والفاغية نور الحناء أو يغرس غصن الحناء مقلوباً فيثمر زهراً أطيب من الحناء، فذلك الفاغية اهـ محل الغرض منه.

---

(١) ينظر هذا وما قبله في الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٥/ ٦١-٦٢.
(٢) ينظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٤٦١، الحديث رقم ١٥١٢.
(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٣٦١.
(٤) ينظر القاموس المحيط، مادة «فغا» ٤/ ٣٧٧.

ولا يخفى أن الحناء لم يثبت فيه شيء مرفوع، وأكثر أنواع الطيب لم تثبت في خصوصها نصوص، ومنها ما ثبت بالنص كالزعفران، والورس، كما تقدم إيضاحه، وكالذريرة، والمسك كما سيأتي إن شاء الله، وقد قدَّمنا أن الذي اختلف فيه أهل العلم من الأنواع هل هو طيب، أو ليس بطيب؟ أن ذلك من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، والعلم عند الله تعالى.

(انتهى الجزء الثاني من منسك الإمام الشنقيطي
ويليه الجزء الثالث
وأوله الفرع السادس عشر:
(حكم التطيب عند إرادة الإحرام
بحيث يبقى أثره بعده)



فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
(أدلة من قال: إن التحلل الأول لا يحصل إلا بالرمي والحلق، ويحل بذلك كل شيء إلا النساء)	٧٩
المسألة العاشرة: في أحكام الرمي	٨٥
(حكم الرمي في أيام التشريق)	٨٥
فروع تتعلق بهذه المسألة	٨٧
الفرع الأول: (بداية وقت الرمي في أيام التشريق)	٨٧
الفرع الثاني: (الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، وصفة الرمي)	٨٩
(فروع متعددة مختصرة تتعلق بالرمي)	٩١
١- صفة رمي الحصاة	٩٢
٢- المكان الذي يجب أن تقع فيه الحصاة	٩٢
٣- وقوع حصاة أخرى في المرمى غير المرمي بها	٩٢
٤- الرمي بغير الحجارة	٩٣
٥- وقوع الحصاة في شقوق البناء المنتصب في وسط الجمرة وسكونها فيه	٩٣
٦- غسل الحصى	٩٤
٧- الرمي بحصاة نجسة	٩٤
٨- الرمي بحصاة قد رُمِيَ بها	٩٤
تنبيه: (المعنى الذي اشتُقَّت منه الجمرة)	٩٥
الفرع الثالث: (في آخر وقت الرمي أيام التشريق، والرمي فيها بعد الغروب والخلاف فيه)	٩٧

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة



توزيـــع :
مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥
☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

التنفيذ الطباعي دار أولي النهى. بيروت. ص. ب. ١١/٤٤٥٦ ت: ٦٣١٥٥٢ ــ ف: ٦٣١٥٥٣ خليوي: ٠٣/٨٧٥٠٥٨